

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (الرابعى) : محمد بن درويش بن محمد سلامه ، كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية ، الأطروحة المقدمة لنيل درجة : الماجستير ، في تخصص :  
الفقه.

عنوان الأطروحة : ((**الأفلايات الإسلامية وما ينبع عنها من أحكام في العبادات والإيمارة والجهاد**)).

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه  
أجمعين . وبعد

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ  
٤/٢/٤٢١ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة  
توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...  
والله الموفق ،

أعضاء اللجنة :

المناقش الثاني

المناقش الأول

المشرف

د/ درويسي الرحيلي

د/ محمد أبو الأجناف

د/ أحمد المكيسي

التواقيع: .....  


لتاريخ .....  
التواقيع: .....  


رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبدالله بن مصلح الشمالي

التواقيع: .....  


الملكة العربية السعودية

مكة المكرمة - جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدراسات العليا الشرعية

قسم الفقه وأصوله



٣٠١٢٠٠٠٣٥٦

١٤٢٠/١٢٠

# الأقليات الإسلامية وما يتعلّق بها من أحكام في العبادات والإماراة والجهاد

إعداد الطالب

محمد بن درويش بن محمد سلامه

إشراف فضيلة الدكتور

أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي



٣٥١٧

العام الدراسي : ١٤١٩ - ١٤٢٠ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص الرسالة

الرسالة تبحث في أحكام الأقليات المسلمة المتواجدة في بلاد غير المسلمين ، سواء من ناحية العبادة أو ناحية الإمارة والجهاد.

وهي مقسمة إلى تمهيد وثلاثة أبواب :

تطرقت في التمهيد إلى تعريف الأقليات وأسباب وجودها ونبذة عنها في الوقت الحاضر وما تعانه من مخاطر وتحديات.

وفي الباب الأول تناولت الأحكام المتعلقة بوجود الأقليات المسلمة بين غير المسلمين وبينت فيه حكم الانتقال إليهم أو الإقامة بينهم وما يجب أن تتميز به هذه الأقليات ، وما يجب عليهم من الدعوة إلى الإسلام وإنكار المنكر ، كما تناولت حكم التشبيه بغير المسلمين والتسمي بأسمائهم والتجنس بحسينتهم والتعلم في مدارسهم.

والباب الثاني جعلته في أحكام العبادات المتعلقة بهم وذكرت فيه حكم الجمع بين الصلوات للحاجة ، وحكم الصلاة في بيوت الكفار ودور عبادتهم ، وحكم صلاة الجمعة في حقهم ، والتوقيت للصلاحة في البلاد طويلة الليل أو النهار ، وحكم الصلاة على من مات من المسلمين في تلك الديار ، وحكم دفنهم في التابوت ، وفي مقابر غير المسلمين ، وحكم تعزية غير المسلمين واتباع جنائزهم وزيارة مقابرهم والصلاحة عليهم إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالجنائز ، وفي الزكاة بحثت حكم نقل زكاهم إلى المسلمين وحكم نقل زكاة المسلمين إليهم وحكم صرف الزكوة والصدقات إلى غير المسلمين ، وفي الصيام بينت متى يثبت الشهر في حقهم ومتى يجوز لهم الفطر ومتى لا يجوز والتوقيت للصيام في البلاد طويلة الليل أو النهار.

وأما الباب الثالث فجعلته في أحكام الإمارة والجهاد ، وبحثت فهي حكم تنصيبهم أميراً يرجعون إليه في أمورهم والأمور التي يرجعون إليها فيها ، وحكم مشاركتهم في الانتخابات والبرلمانات والحكومات غير المسلمة وحكم التحالف مع حزب كافر ضد آخر.

وفي الجهاد بحثت حكم الجهاد بالنسبة للأقليات وحكم مشاركتهم في السلك العسكري للدولة والحكم إذا ما دخلت بلد الكفر التي هم فيها حرباً مع بلد مسلم.

وأما الخاتمة فتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات .

**عميد كلية الشريعة:**

أ.د/ محمد بن علي العقال

**المشرف:**

د/أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

**الطالب:**

محمد بن درويش سلامه

# **المقدمة**

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلن تجد له ولها مرشدا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله<sup>(١)</sup>، تركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وترك فيما إن تمسكنا به لن نضل بعده أبدا، كتاب الله وسنته<sup>(٢)</sup>، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وعنا معهم منه وكرمه، إنه أرحم الراحمين.

أما بعد:

فإن الله عز وجل قد تفضل على هذه الأمة الحمدية بإكمال دينها لها، وإتمام النعمة عليها فقال عز من قائل : «**أَلَيْوَمْ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ أَلِإِسْلَامَ دِينًا**» [المائدة: ٣] وتكلف عز وجل أن يحفظ عليها دينها الذي ارتضاه لها على مر العصور والأزمان فقال جل ذكره «**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**» [سورة الحجر: الآية ٩].

فكان من عظمة هذا الدين أن نظم للإنسان جميع أمور حياته، ولم يتركه هملاً سوء في ذلك ما يتصل بعلاقته بربه من أمور العقائد والعبادات، أو ما يتصل بخلقه من أمور المعاملات. وترك لنا في ديننا قواعد كلية وأصولاً مرجعية تحكم على الإنسان حياته مهما طرأ على زمانه من تغيير، وعلى حاله من تبدل وتعديل، فكان بذلك صالحاً لكل زمان ومكان، يرتب للناس

<sup>(١)</sup>. أصل هذه الخطبة في صحيح مسلم وتسمى خطبة الحاجة ، انظر صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - مكتبة ابن تيمية ، (في كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ) . ٥٩٣/٢

<sup>(٢)</sup>. إشارة إلى حديث ( تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدك كتاب الله وسنته ) أصله في صحيح مسلم (في كتاب الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) ٨٩٠/٢

حياتهم، وينظم لهم علاقتهم.

وإن مما نظم الإسلام شعونه ورتب أحکامه علاقة المسلم بال المسلم، وعلاقة المسلم بغير المسلم.

فإن برى العلماء لتدوين أحکام علاقة المسلم بال المسلم سواء في البيع والشراء، أو المأكولات، أو المنازعات، ومثلها كذلك علاقة المسلم بغير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية.

ونظرا لقوة دولة الإسلام في سالف عهدها، وعلو شأنها، وتمسكها بدينها، لم يكن المسلم يفكر في العيش خارجها، إلا في أندر الحالات، ولفترة محدودة لتجارة أو جهاد، أو تعلم علم، أو تبلغ دعوة، وعلى نطاق ضيق، فلم يتوجه العلماء لما يتعلق بهذه العلاقة بين المسلم وغير المسلم في خارج دولة الإسلام إلى بحث أحکامها، ووضع قواعدها لقلة من يحتاج إليها، وندرة من يسأل عنها.

ونظرا للتغير الأحوال في عصرنا الحاضر، وما طرأ عليها من ضعف دولة الإسلام، وتکالب الأمم عليها أقام كثير من المسلمين في البلاد غير الإسلامية سواء كانوا مضطربين إلى ذلك بسلط غير المسلمين عليهم، أو بمحض إرادتهم في الإقامة بينهم لسبب أو آخر.

ومن هنا جاء هذا البحث لبيان للمسلم المقيم في بلاد غير إسلامية ما يتعلق به من أحکام، وما يناظر به من أعمال، ليكون عبدا لربه في كل مكان، وكل زمان.

وتأتي أهمية هذا الموضوع وهو الأحكام المتعلقة بالأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية من عدة نواحي:

- منها: كثرة من يقيم اليوم من المسلمين في البلاد غير الإسلامية، حيث أوصلتهم بعض الإحصاءات إلى ثلث عدد المسلمين، والبعض الآخر إلى النصف<sup>(١)</sup>.

- ومنها قلة العلماء الموجودين بين المسلمين في البلاد غير الإسلامية، وندرتهم، حيث إن أكثر من يعيش في تلك البلاد من المسلمين قد أقاموا فيها لظروف مادية أو اضطرارية، وإذا وجد العالم فيها فنادرا ما يكون من الفقهاء الذين يمكنهم أن يستبطوا للمسائل أحکاماً أو للنوازل أمثالاً، بل يكونون من الدعاة إلى دين الله في تلك البلاد غير متفرغين للفقه والعلم الشرعي ، وهذا

<sup>(١)</sup> انظر المبحث الرابع من التمهيد من هذا البحث.

لا يعني عدم وجودهم بل ندرته.

- ومنها قلة من دون من الفقهاء في هذا العلم وأقصد به أحكام المسلمين في البلاد غير الإسلامية، سواء من الفقهاء السلف أو المعاصرین.

- ومنها ضعف الجانب العلمي لدى كثير من المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية، وقلة معرفتهم بأحكام الدين المناطة بهم.

- ومنها أيضاً كثرة ما يستجد على المسلمين هناك من مسائل، وتنزل بهم من نوازل تحتاج إلى تنزيلها على حكم الله ، واستباط رأي الشرع فيها.

- ومنها أنه موضوع اضطربت فيه المواقف العلمية الحديثة ، وبرزت حوله بعض الآراء والفتاوي المتباعدة.

ومن هنا رأيت أن أبحث في أحكام المسلمين في البلاد غير المسلمة وذلك للآتي :

- معرفة هذه الأحكام وتوسيع دائرة علمي .

- ما له من أهمية، حيث إنه يمس واقع المسلمين ويباشر حياتهم .

- لكترة الحاجة إليه في وقتنا الحاضر.

- بيان أن الإسلام صالح لكل زمان وفي كل مكان مهما تغيرت الظروف، وتحولت الأمور.

- مساعدة إخواننا من الأقليات على معرفة أحكام الشرع فيما يحتاجونه، وتواجههم من مسائل.

- ولكي أكون من أوائل من طرق هذا الباب، ولفت الأنظار إلى طرقه، فليجئ فقهاؤنا الأفضل، ويسبروا أغواره، ويتناولوه بالبحث والكتابة والمناقشة. ويكون لي أجر الدلالة إليه، وذلك في قوله ﷺ « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » <sup>(١)</sup>.

وإن كنت أرى أن هذا الموضوع يحتاج إلى ما هو أكبر من رسالة ماجستير أو دكتوراه، لما فيه من مسائل مستجدة ونوازل محدثة، ليس لها إلا كبار العلماء والفقهاء. وحسبي أني بذلت الوسع في بحثها، وإنزالتها منازلها، وإلحاقدتها بمثيلاتها من مسائل الفقه، فما

<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه ( في كتاب الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمكوب وغيره وخلافه في أهلة بخير ) ١٥٠٦/٣

أصبت فيه فمن الله وحده، له فيه الفضل والمنة، وما أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وقد وددت أن يكون بحثي هذا شاملاً لجميع أحكام الأقليات الإسلامية في البلاد غير المسلمة سواء في ذلك أحكام العبادات أو المعاملات أو المناكحات أو ما تعم به البلوى في البلاد غير المسلمة وغير موجود في بلاد المسلمين، إلا أن أستاذتي الأفضل في مجلس الكلية رأوا غير ذلك، وأن أقتصر في رسالتي هذه على أحكام العبادات والجهاد والإمارة أو أحكام المعاملات وما تعم به البلوى، فاختارت القسم الأول على أمل أن أكمل القسم الثاني في رسالة أخرى إن شاء الله تعالى.

ولم أجده فيما وقع عليه نظري من كتب من أفرد هذا الموضوع وهو أحكام المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية بكتاب مستقل من الفقهاء السابقين، بل إنه نادر ما يتطرقون لهذا الموضوع في كتبهم الفقهية، وينصون على مسائله، فنجد مسائل هذا البحث متشردة في كتب الفقه، لا يجمعها باب ولا يضمها عنوان مما دعاني وأوجب علي كثرة الاطلاع فيها لجمع متشرداتها، وضم متفرقها.

وأما من المعاصرین فلم أجده كذلك من أفرد أحكام الأقليات المسلمة بكتاب أو ببحث مستقل إلا نادراً، بل جل الموجود مما يبحث في أحوال الأقليات الإسلامية وظروفها وما تواجهه من مخاطر ويحدث بها من ملمات.

ومن ذلك:-

- الأقليات المسلمة في العالم: ظروفها المعاصرة، آلامها، وأماها من إصدارات الندوة العالمية للشباب الإسلامي ثلاثة مجلدات.

- الأقليات الإسلامية في العالم لليوم للدكتور علي المنتصر الكتاني.

- الأقليات المسلمة إعداد د. عبد الله محمد الطيار.

- الأقليات الإسلامية في العالم للدكتور محمد علي ضناوي.

- التاريخ الإسلامي، التاريخ المعاصر «الأقليات الإسلامية» لحمود شاكر.

- الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا وفي أفريقيا وفي أوروبا، وفي الأمريكتين والبحر الكاريبي لسيد عبد المجيد بكر.

- الإسلام في آسيا الوسطى والبلقان للدكتور محمد حرب.

- المسلمين في كولومبيا لمصطفى عبد الغني أحمد.
  - أحوال التربية الإسلامية في أمريكا للدكتور كامل النمر.
  - المسلمين المنسيون في الاتحاد السوفييتي تأليف الكسندر بينيغشن ترجمة عبد القادر ضللي.
  - مؤتمر الأقليات الإسلامية الدعوة والأصداء من إصدارات دار طويق للنشر والتوزيع. وغير هذا كثير.
- وكذلك تطرق بعض العلماء المعاصرين لبحث مسألة أو أكثر من مسائل الأقليات دون التعرض بالشمول لمسائل الأقليات.
- ومن ذلك:-
- ثلاث رسائل فقهية، الأولى منها : حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية للشيخ محمد عبد الله بن سبيل.
  - إقامة المسلم في بلد غير إسلامي للشيخ مناع القطان.
  - حكم التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية، بحث مقدم من الشيخ محمد الشاذلي النيفر للمجمع الشرعي الإسلامي.
  - الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين للشيخ فيصل مولوي.
- كما قام بعض الباحثين في رسائل ماجستير ودكتوراه بالتعرف على بعض أحكام الأقليات الإسلامية ومن ذلك:-

١) **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي** إعداد سليمان محمد توبولياك، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، نوقشت في سنة ١٩٩٦م، وتم طبعها من قبل دار البيارق بعمان.

تعرض الباحث فيه إلى الأحكام الخاصة بالأقليات من الناحية السياسية كحكم التجنس بجنسية الدولة الكافرة، وحكم تولي الوظائف العامة في الدولة غير المسلمة، وحكم المشاركة في الجيش، وإقامة الأحزاب السياسية والتحالف مع الأحزاب غير المسلمة، ودخول المجالس النيابية في الدولة غير المسلمة.

والبحث يعد فيما في موضوعه، وهو الأحكام السياسية حيث اقتصر المؤلف عليها في بحثه، فلم يتطرق إلى أحكام العبادات، وأحكام المعاملات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

٢) العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي ، للدكتور أحمد حسين آفة ، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

وقد اقتصر الباحث فيها على العلاقات الفردية كما هو واضح من عنوانها .

٣) فقه الأقليات المسلمة ، للشيخ خالد عبد القادر ، وأصلها رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من كلية الإمام الأوزاعي بيروت  
ويعد البحث فيما في موضوعه ، شاملًا لمعظم مسائل الأقليات الإسلامية ، غير أن مؤلفه لم يتطرق إلى التعريف بالأقليات المسلمة ومفهومها ، وكذلك التعريف بالأقليات المسلمة اليوم ، ولم يتم طبع الرسالة إلا في هذا العام ، وقد يسر الله لي أن ألتقي بالمؤلف في بيروت والاستفادة منه والحصول على نسخة من كتابة.

- ومن تطرق إلى موضوع البحث أيضاً:  
مجمع الفقه الإسلامي كبحث لبعض المسائل.  
بعض البحوث والمقالات في الجرائد والمحلات.

هذا وقد قمت بتقسيم بحثي هذا إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة

- ذكرت في المقدمة:-
- أهمية الموضوع.
- سبب اختياري له.
- الدراسات السابقة للموضوع.
- الخطة الموضوعية للرسالة.
- منهجي في البحث.

وأما التمهيد فجعلته حول الأقليات وفيه خمسة مباحث :-

- المبحث الأول : المقصود بالأقليات الإسلامية.

- المبحث الثاني : المقصود بالدول الكافرة التي تعيش فيها الأقليات المسلمة.
- المبحث الثالث : تاريخ نشأة الأقليات الإسلامية، والأسباب التي أدت إلى ذلك.
- المبحث الرابع : نبذة عن الأقليات الإسلامية الموجودة في العصر الحاضر.
- المبحث الخامس : التحديات والمخاطر التي تواجه الأقليات المسلمة.

وأما الباب الأول فجعلته في الأحكام المتعلقة بوجود المسلمين بين المجتمعات الكافرة، وقسمته إلى أربعة فصول:-

- الفصل الأول: في الانتقال إلى بلاد الكفار.
- الفصل الثاني: في الإقامة في بلاد الكفار.
- الفصل الثالث: ما يجب أن تتميز به الأقليات المسلمة.
- الفصل الرابع: في معاشرة غير المسلمين وما يتربّع عليها من واجبات والتزامات ؟ وقسمته إلى خمسة مباحث:-

المبحث الأول: في الدعوة إلى الإسلام بين غير المسلمين.

المبحث الثاني: في إنكارهم المنكر.

المبحث الثالث: في التسمي بأسماء غير المسلمين والتشبه بهم.

المبحث الرابع: في التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة.

المبحث الخامس: في التعلم في مدارس غير المسلمين.

وأما الباب الثاني: فجعلته في الأحكام المتعلقة بالعبادات؛ وقسمته إلى تمهيد وثلاثة فصول:-

أما التمهيد فجعلت فيه بيان الأصل في العبادات، وهل فيها فرق بين المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية، والبلاد غير الإسلامية.

- وأما الفصل الأول: فجعلته في الأحكام المتعلقة بالصلاحة، وقسمته إلى ستة مباحث وهي :-
- المبحث الأول: في الجمع بين الصلوات.

المبحث الثاني : في الصلاة في بيوت غير المسلمين، وأماكن عبادتهم.

المبحث الثالث: في بناء مسجد للمسلمين ودخول غير المسلمين فيه.

المبحث الرابع : في صلاة الجمعة في حقهم.

المبحث الخامس : في التوقيت للصلاحة في البلاد طول الليل أو النهار.

المبحث السادس: في الأحكام المتعلقة بالجنازات، وقسمته إلى خمسة مطالب:-

المطلب الأول: في الصلاة على من مات من الأقليات في بلاد غير المسلمين.

المطلب الثاني: في الدفن في بلاد غير المسلمين.

المطلب الثالث: في زيارتهم مرضى غير المسلمين.

المطلب الرابع: في الصلاة على موتى غير المسلمين.

المطلب الخامس: في اتباع جنائز غير المسلمين، وتعزيتهم والترجم عليهم، وزيارة مقابرهم.

وأما الفصل الثاني، فجعلته في الأحكام المتعلقة بالزكاة، وجعلته في تمهيد

ومبحثين:

أما التمهيد فجعلت فيه بيان الأصل في الزكاة، وأها تؤخذ من أغنياء المسلمين، وترد على

فقراءهم.

وأما المبحث الأول: في حكم نقل زكاة المسلمين إليهم ونقل زكائهم إلى بلاد الإسلام.

وأما المبحث الثاني: في صرف الزكاة والصدقات إلى غير المسلمين.

وأما الفصل الثالث، فجعلته في الأحكام المتعلقة بالصيام ، وجعلته في ثلاثة

مباحث :

الأول : في ثبوت الشهر في حقهم.

الثاني : في متى يجوز لهم الفطر ومتى لا يجوز.

الثالث : في التوقيت للصيام في البلاد طول الليل أو النهار.

وأما الباب الثالث فجعلته في الإمارة والجهاد ، وفيه فصلان.

الفصل الأول : في أحكام الإمارة وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في حكم تنصيبيهم أميرا يرجعون إليه في أمورهم  
و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في حكم تنصيبيه .

المطلب الثاني : في الشروط الالزامية فيه .

المطلب الثالث : في الأمور التي يرجعون إليه فيها .

المبحث الثاني : في حكم المشاركة في الانتخابات والبرلمانات والحكومات غير المسلمة.

المبحث الثالث : في حكم تحالف الأقلية المسلمة مع حزب غير مسلم ضد آخر.

وأما الفصل الثاني فجعلته في أحكام الجهاد ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في حكم الجهاد بالنسبة لهم .

المبحث الثاني : في حكم دخولهم السلك العسكري .

المبحث الثالث : في موقفهم إذا دخلت البلد التي هم فيها حربا مع بلاد الإسلام .

وأما الخاتمة فجعلت فيها أهم نتائج البحث وأهم التوصيات .

وأما منهجي في هذا البحث فكان على النحو التالي:

١. عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها باسم السورة، ورقم الآية.

٢. تحرير الأحاديث الشريفة، والأثار الواردة في البحث بعزوها إلى مصادرها ومراجعةها الأصلية مع الحكم عليها بالصحة والفساد وبيان ما فيها من خلل ما وجدت إلى ذلك سبيلا، وبخاصة إذا وجد من حكم عليها من العلماء السابقين، واكتفي بعزو الحديث إلى صحيح الإمام البخاري أو الإمام مسلم لبيان صحة الحديث.

٣. قمت بترجمة موجزة لأكثر العلماء والأعلام - غير المعاصرين - الذين ذكرروا في البحث ، وتركت الترجمة للصحابة لشهرتهم، وغناهم عن بيان حالمهم ، وكذلك الأئمة الأربع .

٤. قمت بشرح الألفاظ الغريبة والعبارات الغامضة.

٥. حاولت أن أتجنب حشو الكلام والإطناب فيه، والالتزام بالعبارات الفقهية، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.



٦. غالباً ما أضع بين يدي كل مسألة تمهدًا يوضح سبب تطرقني لها، وتصويراً للمسألة، ومثلاً عليها.

٧. قمت بترتيب الكلام في المسواله بحيث أذكر أولاً موضع الاتفاق في المسواله، ومواضع الاختلاف فيها، ثم أذكر سبب الخلاف إذا وجد، ثم أذكر أقوال الفقهاء في المسواله مع أدلة كل قول ثم أقوم بعد ذلك بمناقشة أدلة الأقوال، وترجيح ما تبين لي رجحانه، وسبب ترجيحه غالباً.

٨. رتبت أدلة الأقوال بحيث أذكر الأدلة من نصوص الكتاب ، ثم من السنة، ثم الإجماع إن وجد، ثم من أقوال الصحابة والتابعين، ثم الأدلة العقلية على ذلك، مع ذكر وجه الدلالة من كل دليل متى احتج إلى ذلك.

٩. كما قمت بعزو الأقوال إلى مراجعها من كتب الفقه، ولا أنقل قول مذهب من كتب مذهب آخر إلا إذا لم أقف على ذلك القول في كتب مذهبه.

١٠. كثيراً ما أذكر نص القول نقاًلاً من مصدره، وبخاصة في المسائل المهمة أو التي يكون في المذهب فيها أكثر من قول، ليتبين للقارئ الكريم مسوغ قولي، ولرفع العهدة عني، بذكر نص القول.

١١. اقتصرت قدر المستطاع على أقوال الأئمة الأربع رحمهم الله تعالى ما وجدت لهم قوله في المسواله، مع ذكر بعض الأحيان أقوالاً لغيرهم إذا رأيت لها جانبًا من القوة والاستدلال.

١٢. ابتعدت قدر المستطاع - في المسائل الفقهية - عن الأخذ من كتب المعاصرين - مع ما فيها من علم وفضل - لإرجاع البحث وإثرائه بما جاء عن سلفنا الصالح، وليتحمل البحث بصبغته الفقهية الأصلية ، مع استفادتي من كتب العلماء المعاصرين في ترتيب المباحث والرجوع إلى المصادر الأصلية للمسواله.

والله يعلم كم تحملت في سبيل إخراج هذا البحث من عناء، وكم قطعت في سبيله من مسافات حتى أباشر الواقع الذي يعيش فيه إخوانني، وألتقي بهم، وأسمع منهم، وعن مشاكلهم، وما يتعرضون له من مسائل ومشاكل، ولكي أتصور المسائل التي يسألون عنها فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فസافرت إلى أكثر بلدان أوروبا الغربية، وكذلك إلى شرق آسيا، وحضرت ملتقى خادم الحرمين الشريفين الأول للحاليات المسلمة والذي عقد تحت عنوان (الحضارة الإسلامية

وإسهامها في الحضارة الإنسانية ) وذلك في جبل طارق في ١٤١٨/٤/٥ هـ، في حفل افتتاح مسجد خادم الحرمين الشريفين بجبل طارق.

كما حضرت ملتقى خادم الحرمين الشريفين الإسلامي الثقافي في أد نبره باسكندرية والذى كان بعنوان : ( فقه الأقليات ) وذلك خلال الفترة ١٤١٩/٤/١٠ - ٨ هـ.

كما التقى بكثير من رؤساء الأقليات الإسلامية، و مديرى المراكز الإسلامية في البلاد غير المسلمة.

وفي الختام أَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَشْكَرَهُ عَلَى مَا يُسِرَ لِي، مِنْ كِتَابَةِ هَذَا الْبَحْثِ، وَإِتَامَهُ فِلَهَ الْمَنَةِ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ.

وإن أنسى فلا أنسى ما تفضل به علي شيخي ومعلمي ومشري الدكتور أحمد الكبيسي وما شملني به من كريم فضله، ونبيل خلقه، وواسع إحسانه، وجزيل عطائه، وحسن توجيهه، وكبير تحمله، حتى استطعت أن أخرج بحثي هذا على ما هو عليه الآن، فأسأل الله عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يوسع له في الأجر والثواب، وأن ينفع به وبعلمه الإسلام والمسلمين.

ولا أنسى كذلك فضل أساتذتي ومشايخي الذين درسوني في السنة المنهجية، وكذلك إدارة قسم الدراسات العليا الشرعية على ما شملوني به من عنابة ومساعدة حتى انتهيت من هذا البحث. كماأشكر كل من ساعدني في إخراج هذا البحث سواء بالعمل أو المساعدة أو الدعاء، فلهم مني الشكر والثناء، و لهم من الله جزيل العطاء.

فأَللَّهُ أَسَأْلُ أَنْ يَنْفَعَ بَهْذَا الْبَحْثَ مِنْ كِتَبِهِ، وَقِرَاءَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَعْمَلْ بِنَفْعِهِ الْبَلَادَ وَالْعِبَادَ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذَخْرًا لِي يَوْمَ الْأَلْقَاهِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ إِلَّا مِنْ أَتَى اللَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كاتب البحث

## التمهيد

وفيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول: المقصود بالأقليات الإسلامية.

المبحث الثاني: المقصود بالدول الكافرة التي تعيش فيها الأقلية المسلمة.

المبحث الثالث: تاريخ نشأة الأقليات المسلمة، وأسباب ذلك.

المبحث الرابع: نبذة عن الأقليات المسلمة في الوقت الحاضر.

المبحث الخامس: التحديات والمخاطر التي تواجه الأقليات المسلمة .

## المبحث الأول: المقصود بالأقليات الإسلامية

### - تعريف الأقلية لغة:

الأقلية لغة: خلاف الأكثريّة، وجمعها أقليات.  
وأصل الكلمة من قل الشيء قلة: إذا ندر ونقص<sup>(١)</sup>.

### -تعريف الأقلية اصطلاحاً:

هناك عدة تعاريفات تم تعريف الأقلية بها :

فمن ذلك ما عرفها به صاحب كتاب الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا فقال:  
(الأقلية هي جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر، وتكون مجتمعاً مترتبة ملامح تميزه عن  
المحيط الاجتماعي حوله، وتعد نفسها مجتمعاً يعاني من تسلط مجموعة تتمتع بـ---زلة اجتماعية  
أعلى، وامتيازات أعظم، هدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة  
الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، بل تحول لها دوراً محدوداً في مجتمع الأغلبية)<sup>(٢)</sup>.  
كما عرفها غيره: بأن (الأقلية تطلق على كل جماعة تعيش خارج حدود الدولة التي  
تنتمي إليها بحيث يتمتع جميع أفراد الجماعة بما يسمى اليوم بالجنسية)<sup>(٣)</sup>.  
ويؤخذ على التعريف أنه يخرج الأقلية التي تنتمي للدولة نفسها التي تعيش فيها، إلا أنها  
تختلف عنها في الديانة، أو اللغة.

كما عرفها صاحب كتاب الأقليات الإسلامية في العالم اليوم: ( بأن الأقلية هي مجموعة  
بشرية تعيش بين مجموعة بشريّة أكثر عدداً، وتختلف عنها في خاصية من الخصائص ، تصبح

---

(١) انظر : لسان العرب : لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور - دار صادر - بيروت : ٥٦٣/١٣ ،  
والمعجم الوسيط : لجامعة من اللغويين - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية : ٧٥٦/٢ .

(٢) الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : لسيد عبدالحميد بكر - من إصدارات هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية  
- الطبعة الثانية : ص ٨ .

(٣) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي : لسلیمان محمد توبولیاک - دار النفائس - عمان  
- الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ : ص ٢٧ .

نتيجة لها تعامل معاملة مختلفة عن معاملة الأكثريّة<sup>(١)</sup>.  
 والخاصية التي تختلف بها الأقلية عن الأكثريّة، يمكن أن تكون عرقية كاختلاف اللون مثل الأقلية السوداء في الولايات المتحدة الأمريكية، أو تكون ثقافية كاختلاف اللغة مثل الأقلية الباسكية في إسبانيا، أو تكون دينية كالأقلية الكاثولوكية في أيرلندا الشماليّة.  
 ولعل هذا التعريف من أفضل التعاريف، لولا ما يؤخذ عليه من وجود من يطلق عليهم أقلية مع أئمّة أكثريّة عدديّة لكون الأقل لهم السيطرة والهيمنة.

### تعريف الأقلية المسلمة

اختلّفت آراء العلماء في تعريف الأقلية المسلمة ، فمنهم من يرى عدم تسميتهم بأقلية مسلمة، وإنما يسمون المسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية، حيث يوجد أكثر من مائة مليون مسلم في الهند، فكيف يسمون أقلية، وكذلك يوجد في بعض البلدان عدد للمسلمين أكبر من الديانات الأخرى، إلا أنهم لا يعدون أكثريّة هيمنة غير المسلمين على الحكم في الدولة<sup>(٢)</sup>.  
 ومنهم من يرى أن المقياس في عدد المسلمين أقلية أو كونها دولة إسلامية، هو نسبة المسلمين إلى عدد السكان، فمثلاً كان عدد المسلمين أقل من (٥٠ %) من عدد السكان، عدواً أقلية، ومتى كانوا أكثر منهم كانوا أغلبية، ودولتهم مسلمة<sup>(٣)</sup>.  
 وهذا أيضاً يتوجه عليه وجود دول توصف بأنها غير مسلمة مع أن المسلمين فيها أكثر من غيرهم، وذلك مثل ألبانيا في أوروبا ، ونيجيريا وتanzania في أفريقيا.  
 كما توجد دول إسلامية وأعضاء في منظمة الدول الإسلامية مع كون المسلمين فيها أقلية،

(١) الأقليات الإسلامية في العالم اليوم : للدكتور علي المتصر الكتاني - مكتبة المنارة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ : ص ٦ .

(٢) انظر : مقال للدكتور أحمد شلي بعنوان حول الأقليات الإسلامية ، مجلّة منار الإسلام ع ٩ رمضان ١٤١٤هـ .

(٣) انظر : التاريخ الإسلامي (التاريخ المعاصر : الأقليات الإسلامية) : محمود شاكر - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤١٦هـ : ١١/٢٢ .

- وأصناف المدعويين وكيفية دعوتهم : للدكتور حمود بن أحمد الرحيلي - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ : ص ١٢٩ .

وذلك مثل الغابون.

وقد عرف بعضهم الأقلية المسلمة بأنها (كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها بكونها تنتهي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه) <sup>(١)</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه غير جامع ولا مانع؛ فهو غير جامع حيث هناك أشكال من الأقليات لا تدخل في هذا التعريف كما لو كان عدد المسلمين أكبر من عدد غير المسلمين، إلا أن الحكم في البلاد لغير المسلمين، كما في ألبانيا ، وهو غير مانع حيث يدخل فيه بعض الدول الإسلامية كالغابون حيث عدد المسلمين فيها أقل من عدد غير المسلمين الذين يعيشون بينهم، ولا يعدون أقلية مسلمة لأن الحكم والسيادة في البلاد للMuslimين.

ومن هنا يمكن أن نقول: إن هذا التعريف للأقليات إنما هو على الغالب، ولا يشمل جميع أشكال الأقليات.

وي يكن أن نعرف الأقليات الإسلامية بأنها : كل مجموعة من البشر تنتهي إلى الإسلام، وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين ، وهذا السيادة عليها.

وبهذا التعريف يمكن أن نضم جميع أشكال الأقليات سواء كانوا أقل عدداً بين أغلبية غير مسلمة، أو كانوا أكثرية ولكن الأقل لهم السيطرة في الدولة، كما في ألبانيا ونيجيريا. كما أنها بهذا التعريف تخرج ما إذا كان المسلمين أقلية، ولهم السيطرة على الدولة، كما في الغابون حيث إنها تعدد من الدول الإسلامية.

ومن هنا نعلم أنه ليس هناك شرط للأقليات المسلمة إلا كونهم يتبعون إلى الإسلام والمهيمنة والغلبة لغير المسلمين في ذلك البلد <sup>(٢)</sup>.

وكذلك فإننا سنجاوز في هذا البحث مفهوم الأقلية اللغوي ، ليشمل من هم ليسوا أقلية عددياً بل وضعهم شبيه بوضع الأقلية وإن كانوا أكثرية عددياً مثل ألبانيا ونيجيريا .

---

(١) الأقليات الإسلامية في العالم اليوم ص ٦ .

(٢) انظر المرجع السابق حيث يشترط مؤلفه كون الأقلية منظمة وتعمل على حفظ هويتها الإسلامية.

## المبحث الثاني : المقصود بالدولة الكافرة

قسم أكثر الفقهاء الأرض إلى قسمين:  
دار إسلام ودار كفر<sup>(١)</sup>.

ويقصدون بدار الإسلام البلاد التابعة للمسلمين، ودار الكفر بالبلدان التابعة للكافرين<sup>(٢)</sup>.

وقد عرف العلماء دار الكفر بعدة تعاريف منها:

ما عرفها به ابن القيم رحمه الله<sup>(٣)</sup>، ونسب التعريف إلى الجمهور من العلماء، فقال: (قال  
الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه  
أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها)<sup>(٤)</sup>.

وعرفها ابن مفلح<sup>(٥)</sup> في الآداب الشرعية بقوله: (كل دار غالب عليها أحكام المسلمين فدار

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي - دار الفكر - ١٨٨/٢ ؛ الآداب الشرعية والمنح المرعية : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي - مؤسسة قرطبة - القاهرة ١٩٠/١ ؛ وأحكام الذميين والمستأمين : للدكتور عبدالكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ : ص ١٦ .

(٢) انظر : الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة : للدكتور محمد أبو الفتح البيانوي - مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العدد السادس - محرم ١٤١٣ هـ : ص ١٥٣ .

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي الحنفي ، أبو عبدالله المشهور بابن قيم الجوزية - ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ وتوفي بها سنة ٧٥١ هـ (الأعلام - لخير الدين الزركلي - دار العلم للملائين - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٩ م - ٥٦/٦ ) .

(٤) أحكام أهل الذمة : لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ : ٢٦٨/١ .

(٥) هو شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله المقدسي الحنفي - ولد ببيت المقدس سنة ٧٦٣ هـ ، وتوفي سنة ٨٠٨ هـ . (الأعلام ١٠٧/٧) .

الإسلام، وإن غلب عليها أحکام الكفار فدار الكفر<sup>(١)</sup>.

كما عرفها بعض المعاصرین بأن دار الحرب (هي البلاد التي ليس للمسلمين عليها ولاية وسلطان، ولا تقام فيها أكثر شعائر الإسلام)<sup>(٢)</sup>.

ولعل هذا التعريف من أجمع ما عرفت به بلاد غير المسلمين.

وقد ذهب الجمهور إلى أن بلاد غير المسلمين تصير بلاد إسلام باستيلاء المسلمين عليها، أو دخولها في الإسلام، وإقامة شعائر الإسلام فيها.  
وكذلك فإن بلاد الإسلام تصير بلاداً غير مسلمة باستيلاء الكفار عليها، وانقطاع إقامة شعائر الإسلام فيها، أو غالباً<sup>(٣)</sup>.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن بلاد الإسلام لا تصير غير مسلمة إلا بعد توفر ثلاثة شروط فيها:-

- ١- ظهور أحکام الكفر فيها.
- ٢- أن تتصل ببلاد الكفار.
- ٣- أن لا يبقى مسلم ولا ذمي آمناً على نفسه بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الآداب الشرعية ابن مفلح ١٤ / ١.

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة : للدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - الطبعة الرابعة - ١٤١٢ هـ : ص ١٧٦.

(٣) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين الشهير بابن عابدين - دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ : ٣/٥٢ .

، وأحكام أهل الذمة : ١/٢٦٨ .

، والخلوي : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم - دار الفكر - دمشق : ١١/٢٠٠ .

(٤) انظر : الفتاوی الهندیة : لجامعة من علماء الهند الأعلام - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة : ٢/٢٣٢ .

وذهب بعض الشافعية إلى أن بلاد الإسلام لا تصير بلاداً غير مسلمة ، بل تبقى بلاد المسلمين ، وإن استولى عليها غير المسلمين ، فقد جاء في معنى الحاج : ( يؤخذ من قوله " لأن ملء دار الإسلام " أن كل ملء قدر أهله فيه على الامتناع من المحتلين صار دار إسلام ، وحيثئذ فيتجه تعذر عودة دار كفر وإن استولوا عليه كما صرخ به في الخبر ( الإسلام يعلو ولا يعلى عليه )<sup>(١)</sup> فهو لهم لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما ، وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب وهو بعيد )<sup>(٢)</sup> .

ولعل الراجح في هذا ما ذهب إليه الجمهور من أن بلاد المسلمين تصير دار كفر متى سيطر عليها غير المسلمين ، وانقطعت إقامة شعائر الإسلام عنها ، كما حصل في الأندلس ، وأما إذا بقيت فيها شعائر الإسلام ولم تقطع إقامتها فيها فلا تعد بلاد كفر كفلسطين المحتلة اليوم ؟ وذلك لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها ، والحاكم فيها ، والمالي لها<sup>(٣)</sup> .

وأما اشتراط كونها متصلة ببلاد الكفار فلا اعتبار له متى كان الحكم فيها لغير المسلمين ، والمنعنة والقوة ، وبخاصة هذه الأزمان بعد تقارب البلاد ، وسرعة الوصول من منطقة إلى أخرى<sup>(٤)</sup> .

وأما اشتراط عدم بقاء مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول فهو ساقط أيضا ، لأنه متى حكم

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ (( الإسلام يعلو ولا يعلى )) ، السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة أو تاريخ : ( في كتاب اللقطة : بباب بعض من صار مسلما بإسلام أبيه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم ) ٢٠٥/٦ ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ، انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ : ١٠٦/٥ .

(٢) معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج : محمد الشربيني الخطيب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٣٧٧ هـ : ٤/٨٢ .

(٣) المخلص لابن حزم ١٤٠٠/١١ .

(٤) انظر : فقه الأقليات المسلمة : خالد عبدالقادر - دار الإيمان - طرابلس - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ : ص ٥٦ .

غير المسلمين، وإن أبقوه الأمان للمسلم والذمي فهم الذين أعطوه إياه ولا يعد الأمان الأول.

وأما كون الدار المسلمة لا تصير بلاداً لغير المسلمين وإن استولوا عليها فإنه مخالف للواقع،  
ولأنه بهذا القول يتربّ أنَّ إسبانياً الآن بلد إسلامي لا يأثم المقيم فيها، وإن كان لا يستطيع أن  
يقيم شعائر دينه، ويستطيع الهجرة.

### **المبحث الثالث**

**تاريخ نشأة الأقليات الإسلامية والأسباب التي أدت إلى ذلك**

**المطلب الأول: تاريخ نشأة الأقليات الإسلامية.**

**المطلب الثاني: الأسباب التي أدت إلى ذلك.**

## المطلب الأول: تاريخ نشأة الأقليات الإسلامية

نستطيع القول بأن مفهوم الأقليات المسلمة معناها الحديث وجد مع إشراقة نور هذا الدين الجيد.

رسول الله ﷺ هو وأصحابه في مكة يمكن عدهم أقلية مسلمة بين وسط لا يدين بالإسلام.

وكذلك من هاجر من أصحاب رسوله ﷺ إلى الحبشة، فقد كانوا يشكلون أقلية مسلمة معناها الحديث في الحبشة.

ثم بدأت بعد ذلك دولة الإسلام في المدينة، وبدأت تتوسع ، واحتفى وجود الأقلية المسلمة إلا قليلا لقوة الإسلام، وقوّة دولته، فكان المسلم لا يقيم إلا حيث الإسلام ، بل نجد أن غير المسلمين كانوا هم الذين يشكلون أقليات ليعيشوا في بلاد المسلمين.

ثم عادت الأقليات الإسلامية في هذه الأيام بالانتشار والتکاثر لضعف دولة الإسلام، وذل المسلمين ، فلا كيان لهم قوي يؤوون إليه، ولا دولة تحميهم.

وهكذا يمكننا القول بأن الأقليات الإسلامية تقوى وتكثر متى ضعف الإسلام، وتقل وتختفي متى قويت دولة الإسلام، وعز شأنها.

ولعل هذا ما يجمع الشبه بين هذه الأيام وأيام بداية هذا الدين في قوله ﷺ : «بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا»<sup>(١)</sup>.

فلم يشهد التاريخ وجود أقليات مسلمة بهذه الكثرة، وبهذا المعدل من قبل، حيث أوصلها بعضهم إلى نصف عدد المسلمين، وبعضهم إلى ثلث المسلمين كما سيأتي.

<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه (في كتاب الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسلمين ) ١٣٠/١ ح (٢٣٢).

## **المطلب الثاني : الأسباب التي أدت إلى وجود الأقليات**

يمكن أن نذكر من أسباب كثرة انتقال المسلمين إلى بلاد غير المسلمين والإقامة فيها في الوقت الحاضر ما يلي<sup>(١)</sup>:-

- ١ - ضعف الدول الإسلامية وضمور دور الحضاري الرائد للمسلمين.
  - ٢ - انهيار السلطة العثمانية، وتنزق العالم الإسلامي بخاصة بعد الحرب العالمية الأولى.
  - ٣ - اشتداد الهجوم على الشرق المسلم عبر حماور فكرية مثل التبشير - إذا جاز هذا الاصطلاح - والإرساليات مما دفع عدداً من أبناء المسلمين إلى طلب العلم والمعرفة من بلدان العالم الأكثر تفوقاً، إما إعجاباً بما عندهم من الحضارة، وإما رغبة في المواجهة والمقاومة والإعداد لنصرة الإسلام والمسلمين.
  - ٤ - الأحداث العسكرية المختلفة التي حلّت على العالم الإسلامي سواء بالاحتلال العسكري الغربي الأوروبي أو الشرقي السوفيتي.
  - ٥ - التحكم والاستبداد في أنظمة العديد من دول العالم الإسلامي حيث يفرض على المعارضين والمخالفين السجن، فيفرون بدينهם إلى الدول التي يمكن أن يأمنوا فيها على أنفسهم ودينهما.
  - ٦ - الرغبة في تحسين الوضع المعيشي والاقتصادي عبر الهجرة إلى بلدان أكثر استقراراً وازدهاراً من بلدانهم الإسلامية.
- ومن هنا كثر انتقال المسلمين إلى البلدان غير الإسلامية كما تحولت بعض الدول الإسلامية من فيها من المسلمين إلى بلدان غير إسلامية عبر الاحتلال العسكري لها، مثل ما حصل من الاتحاد السوفيتي، واحتلاله للدول الإسلامية وضمها لدولته.
- وهكذا نرى أن جميع الأسباب ترجع في النهاية إلى ضعف دولة الإسلام، وتنزقها وتشتت شملها.

<sup>(١)</sup> انظر : الأقليات الإسلامية لمحمد شاكر ١٩/٢٢ وما بعدها ، و الأقليات الإسلامية في العالم : للدكتور محمد علي الصناوي - مؤسسة الريان - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ - ص ١٥

ويمكنا أن نحمل الطرق التي نشأت فيها الأقليات المسلمة في العالم اليوم بإحدى الطرق

التالية<sup>(١)</sup> :

- ١ - اعتناق بعض أهل البلاد غير المسلمين للإسلام، فإنهم يشكلون باعتناقهم للإسلام أقلية مسلمة في بلد غير مسلم، كما هو موجود في كوريا، واليابان، وغيرهما من البلدان، وهو يشبه ما حصل في بداية الدعوة الإسلامية، بوجود النبي ﷺ، وإسلام أصحابه في مجتمع مكة المعادي للدعوة الإسلامية.
- ٢ - انتقال بعض المسلمين إلى بلاد غير مسلمة، وهو كما حصل بـ هجرة المسلمين الأولى والثانية إلى الحبشة، وكما حصل في الوقت الحاضر من انتقال كثير من المسلمين إلى البلاد الغربية للإقامة فيها.
- ٣ - احتلال أرض المسلمين، وضمها أو تحويلها إلى بلد غير إسلامي، وذلك كما حصل في الأندلس، وكما حدث مع الجمهوريات الإسلامية حين ضمها الاتحاد السوفيتي إلى دولته. ونشير في هذا الخصوص إلى أنه يمكن أن تجتمع في بعض الأقليات أكثر من طريق تكوين الأقلية.

فقد تكون الأقلية من إسلام بعض أهل البلد، ومن هجرة بعض المسلمين كما هو حاصل بالنسبة للأقلية المسلمة في أمريكا.

---

<sup>(١)</sup> انظر: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم ص ٧ ، والأحكام السياسية للأقليات المسلمة ص ٣٠ .

## المبحث الرابع : نبذة عن الأقليات المسلمة في العالم اليوم

لا توجد إحصائيات دقيقة عن عدد المسلمين الموجودين في البلاد غير المسلمة، بل قد تجد في بعضها ما يصل إلى حد التضارب في المعلومات. ولذا نجد من الباحثين من أوصل أعداد المسلمين الذين يعيشون كأقليات إلى نصف عدد المسلمين<sup>(١)</sup>، وأوصلها أكثرهم إلى ثلث عدد المسلمين<sup>(٢)</sup>.

ويرجع عدم وجود معلومات دقيقة عن عدد الأقليات المسلمة إلى عدة أسباب منها<sup>(٣)</sup>:-

١ - عدم رغبة بعض الدول التي تعيش فيها الأقليات في بيان العدد الحقيقي للمسلمين حتى لا يطالبون بحقوقهم و يتعرفون على قدراتهم، فيتقون بذلك.

٢ - خوف بعض المسلمين من البحوث بدياناتهم وبخاصة في الدول المحاربة للإسلام، حتى لا ينالهم الأذى والضرر بذلك.

٣ - أكثر من يقوم بهذه الإحصائيات الدول نفسها أو منظمات غير إسلامية ، ليس في مصلحتها بيان العدد الحقيقي للأقليات المسلمة.

٤ - عدم وجود منظمات إسلامية تعنى بإحصائيات المسلمين في الدول غير المسلمة.

٥ - أن كثيراً من الدول ترفض إجراء إحصاء لعدد السكان في دولهم على أساس ديني بحجة ما يشيره هذا الإحصاء من التعرات الدينية والعداوات بين فئات الشعب.

وهكذا نرى أنه لا توجد إحصائيات لعدد المسلمين في الدول غير المسلمة بشكل دقيق،

وكذلك لا توجد إحصائيات لهم في وقت قريب.

وقد ذكر الأستاذ محمود شاكر أن عدد المسلمين في البلاد غير المسلمة هو (٢٦٨) مليون

---

(١) انظر: الأقليات الإسلامية بين اللامبالاة والعاطفة الموقوتة لجمال سلطان ص ١١٤ ، ومجلة منار الإسلام العدد الثاني صفر ١٤١١ هـ.

(٢) انظر : الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة ، آلامها وأمالها : أبحاث وواقع المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقد في الرياض من ١٧-١٢ / ٥ / ١٤٠٦ هـ : ٤٠٧/١ ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة : ص ٤١ . ، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم : ص ٥ ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة : ص ٤٢ .

(٣) الأقليات المسلمة في العالم : ٤٠٥/١ ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة : ص ٤٢ .

مسلم، وذلك في عام ١٤٠٧ هـ، الموافق ١٩٨٧ م<sup>(١)</sup>.

في حين ذكر الدكتور محمد محمود محمددين أن أحدث الإحصائيات تشير إلى أن عدد المسلمين في البلاد غير الإسلامية هو (٣٧١) مليون مسلم، وذلك بتاريخ ١٩٨٦ م.<sup>(٢)</sup>

ولعل العدد الثاني أقرب إلى الصواب حيث رجحه كثير من الباحثين<sup>(٣)</sup>.

هذا العدد كان قبل أكثر من عشر سنوات، أما الآن وحسب معدل زيادة المسلمين في العالم والمقدر بـ (٢٠.٥ %) كل عام<sup>(٤)</sup>، وذكر بعضهم أنه (٤٠.٢ %) كل عام<sup>(٥)</sup>، فإن

عدد المسلمين في الدول غير المسلمة على أقل تقدير يكون قرابة (٥٠٠) خمسمائة مليون مسلم.

لكن عدد هذه الأقليات لعله انخفض عن هذا العدد في الآونة الأخيرة إذا علمنا أن ستة من الجمهوريات الإسلامية قد استقلت عن الاتحاد السوفيتي بعد انهياره، ونالت الاستقلال الذاتي بالإضافة إلى جمهورية الشيشان، كما حصل هذا أيضاً مع المسلمين في أوروبا في إقليم البوسنة والهرسك حيث نال الاستقلال، كما أن منطقة إريتريا وأو جادين قد نالتا استقلالهما عن الحبشة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

ولعلنا في هذه العجلة نتعرض للأقليات المسلمة في كل قارة بشيء من الإيجاز لإعطاء القارئ الكريم فكرة موجزة عن إخوانه في كل مكان.

(١) انظر : الأقليات الإسلامية لـ محمود شاكر : ٢٢/١٠.

(٢) انظر : الأقليات المسلمة في العالم ١/٤٠٦.

(٣) انظر: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم لـ الكتاني : ص ٥ ، والأحكام السياسية للأقليات المسلمة : ص ٤٣.

(٤) انظر : الأقليات المسلمة في العالم : ١/٤٠٦ ، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم لـ الكتاني : ص ٥ .

(٥) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ٥ .

(٦) انظر : الأقليات المسلمة في أفريقيا من هذا البحث.

## أولاً - الأقليات المسلمة في آسيا

تتجمع معظم الأقليات المسلمة في آسيا في الجنوب الشرقي منها، أما من جهة الغرب فلا توجد أقليات، لأنه يعد وسط العالم الإسلامي<sup>(١)</sup>، ويقدر عدد الأقليات المسلمة في آسيا بـ (٢٠٤) مليون مسلم في عام ١٤٠١ هـ<sup>(٢)</sup>، إذا استثنينا منهم المسلمين في الجمهوريات الإسلامية والاتحاد السوفيتي السابق، وهي تقع في عدة دول، وهي الاتحاد السوفيتي - الصين - الهند - الفلبين - تايلاند - كمبوديا - بورما - سري لانكا - سنغافورة - النيبال - فيتنام - منغوليا - اليابان - كوريا الجنوبيّة - الصين الشعبيّة - هونج كونج - تايوان - التبت.  
ويمكن تقسيم هذه الأقليات إلى الأقسام التالية:

### القسم الأول: الأقليات المسلمة في الاتحاد السوفيتي السابق.

وقد علمنا مما سبق أن ستة من الجمهوريات الإسلامية قد استقلت عن الاتحاد السوفيتي، وهي:-

كازاخستان - أوزبكستان - وقرغيزيا - وطاجكستان - وتركمانستان - وأذربيجان.  
حيث يشكل المسلمون في هذه الدول أكثر من نصف المسلمين الموجودين في الاتحاد السوفيتي السابق<sup>(٣)</sup>.

بالإضافة إلى استقلال جمهورية الشيشان التي تضم أكثر من (١٠.٥) مليون مسلم<sup>(٤)</sup>.  
وقد كان المسلمون يعانون أشد المعاناة من المعاملة الروسية لهم، ولكن الله فرج عنهم بتفكك الاتحاد السوفيتي، وتحول أكثرهم إلى دول مستقلة ، وأصبح وضعهم الآن أحسن بكثير من السابق.

(١) انظر : الأقليات المسلمة لخالد شاكر : ٢٦/٢٢.

(٢) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتابي : ص ٤٥ .

(٣) انظر : الإسلام في آسيا الوسطى والبلقان : للدكتور محمد حرب - دار البشائر الإسلامية - بيروت -  
الطبعة الثانية - ١٤١٥ هـ - : ص ٢٦ .

(٤) انظر : المرجع السابق : ص ٣٢ .

## القسم الثاني : الأقليات المسلمة في الهند

تعد الأقلية المسلمة في الهند أكبر أقلية مسلمة حيث يقدر عددها بأكثر من (١١٠) مليون مسلم، ويشكلون نسبة (١٣ %) من إجمالي عدد السكان ، وذلك في عام ١٤٠٩ هـ<sup>(١)</sup>، وقدرّتهم بعض المصادر بـ (٨٣) مليون مسلم.

ويتوزع المسلمون في جميع ولايات الهند تقريباً، ويزيد تركيزهم في ولاية اتر براديش، والبنغال الغربية، وبيهار ، وآسام.

وأبرز التحديات التي تواجه المسلمين في الهند التمييز العنصري ضدهم، وبخاصة من الهندوس، وعلى الرغم من وجود أكثر من ٤٠٠ هيئة ومؤسسة وجمعية إسلامية في الهند ، إلا أن اشتغالهم بقضايا جزئية وصغيرة أسمهم في تشتيتهم وتفتيت وحدتهم مما أدى إلى ضعف جانبهم في المحافل العامة للدولة<sup>(٢)</sup>.

كما يوجد في الهند أكثر من ٢٥٠٠ مدرسة ومعهد وجامعة إسلامية إلا أنها لا تفي باحتياجات المسلمين هناك، حيث نسبة الأمية بين المسلمين تصل في بعض المناطق إلى (٨٠ %) كما أنها تواجه كثيراً من المشاكل سواء من الحكومة أو الطريقة التي تدار بها هذه المؤسسات والمدارس.

والوضع الاقتصادي بالنسبة للمسلمين في الهند يعد متدهوراً حيث (٧٠ %) من شريحة الدخول دون مستوى الفقر.

وهم يتعدون عن مؤسسات الدولة بصفة متواصلة حتى نزلت نسبتهم في الإدارة إلى أقل من (١ %) بينما نسبتهم إلى السكان تصل إلى (١٣ %)<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر : الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا : ص ٢٢٣ ، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٥١.

<sup>(٢)</sup> انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٥١ ، الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ٢٣٩.

<sup>(٣)</sup> انظر : الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا : ص ٢٣٩ ، الأقليات الإسلامية للكتاني : ص ٥٣.

### القسم الثالث : المسلمين في الصين

قدر عدد المسلمين في الصين في عام ١٤٠٨ هـ بـ (١١٠) مليون مسلم<sup>(١)</sup>، حيث يكثرون وجودهم في الولايات الشمالية والغربية أكثر من الجنوبية، وقد مرت على المسلمين هناك ظروف قاسية بخاصة في تركستان الشرقية حيث يعيش فيها ما يقرب من (١٥) مليون مسلم، وذلك في عهد ماوتسى تونغ إبان الحكم الشيوعي، حيث تم في عهده إحراق المساجد، وقتل الأئمة بالمائات، ومزقت الكتب الإسلامية، وشتت زعماء المسلمين في أنحاء البلاد، ثم انفرجت كربة المسلمين بعد موت ماوتسى تونغ في عام ١٩٧٦ م حيث تعمل الدولة اليوم على إرجاع بعض حقوق المسلمين، وأوقفت الدعاية ضد الإسلام ، ويلاحظ الآن بداية انتعاش للمسلمين في الصين ، ورحلة التعليم الإسلامي ، حيث عينت الدولة عدة مسلمين في مناصب مهمة في الدولة ، وفتحت ما أقفل من المؤسسات الإسلامية من قبل ، سواء مساجد أو مدارس ، وهناك أمل كبير في أن يكون مسلمو الصين اليوم في بداية نصفة إسلامية ، مما يتطلب من المسلمين مد يد العون لهم ، والاهتمام بوضعهم كأقلية مسلمة ، كيف لا وهم يمثلون عشر مسلمي العالم<sup>(٢)</sup>.

### القسم الرابع : الأقليات المسلمة في باقي دول آسيا

أكبر هذه الأقليات تقع في الفلبين حيث كان يقدر عددهم في عام ١٤٠٨ هـ بـ (١٣) مليون مسلم ، ويتكاثر المسلمون في الفلبين في الجنوب حيث غرب جزيرة مندناو وأرخبيل « سر لو » ، وقد لحق المسلمين في الفلبين صنوفاً من العذاب والاضطهاد مما اضطر المسلمين إلى الكفاحسلح ضد الحكومة للدفاع عن أنفسهم وحقوقهم ، وذلك بتشكيل جبهة تحرير مورو ، ويعيش المسلمين في ظل مستوى اقتصادي متدهور حيث قرابة (٨٠ % ) من المسلمين يعيشون بدخول أدنى من المتوسط ، وذلك نتيجة الكفاح الدائر لتحرير المناطق الإسلامية ، ونتيجة لمؤامرات

(١) انظر : الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا ص ١١٥.

(٢) انظر: الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر ١٣٦/٢٢ وما بعدها ، الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ص ٨٩ وما بعدها ، والإسلام في آسيا الوسطى والبلقان : ص ١٣٥ ، والأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتابي ص ٥٦ وما بعدها ، وتركستان الشرقية البلد الإسلامي المنسي : لتوخوي اخون اركين - ١٤١٧ هـ : ص ١٣ وما بعدها.

التخريب التي تدبرها السلطات الحاكمة بالإضافة للخسائر المروعة التي يسببها الجيش بإحراق القرى والمزارع<sup>(١)</sup>.

وفي تايلاند توجد أقلية مسلمة كانت في السابق تشكل دولة إسلامية في منطقة فتاني، ويقدر عدد المسلمين في تايلاند بـ (٨) ملايين في عام ٤٠٧ هـ، يتركز المسلمون في الجنوب حيث منطقة فتاني، ويتركزون كذلك حول العاصمة بانكوك بسبب التهجير الإجباري من فتاني، ونظراً لممارسة الحكومة الاضطهاد المسلح ضد المسلمين في فتاني بعد أن استولت عليها وضمتها إلى دولتها فقد تشكلت منظمة حركة التحرير الوطني للدفاع عن المسلمين، وإعادة الحقوق لهم سواء عن طريق الكفاح المسلح، أو السياسة والتنظيم<sup>(٢)</sup>.

وأما في بورما فيقدر عدد المسلمين فيها بـ (٦) ملايين مسلم<sup>(٣)</sup>، وقدره بعضهم بـ (٢٠١) مليون مسلم في عام ٤٠٨ هـ، ويشكلون نسبة ١٥-١٠ % من عدد السكان<sup>(٤)</sup>، ولا يختلف حال المسلمين فيها عن وضع أكثر الأقليات الإسلامية حيث الاضطهاد، والعنف ضدهم، وبخاصة في منطقة آرakan المسلمة حيث تم تهجير الكثير منهم إلى بنجلادش، بالإضافة إلى الإبادة الجماعية، وحرق المساجد والقرى ، على إثرها شكل المسلمون منظمة عسكرية للدفاع عن أنفسهم وحقوقهم<sup>(٥)</sup>.

وفي سيريلانكا توجد أقلية مسلمة تقدر بـ (مليون وستمائة ألف مسلم) في ٤٠٨ هـ، ويتركز المسلمون في النطاق الشرقي من سيريلانكا وفي المدن المهمة، ويعد وضع المسلمين فيها أحسن بكثير من الدول الثلاثة السابقة، وقد أثرت الحرب الأهلية الراهنة سلباً على المسلمين في المنطقة الشرقية والشمالية، حيث خلفت أكثر من (٢٠٠٠٠٠) لاجئ مسلم، وهدم (٢٠٠٠) مسجد، ونهب الكثير من أموال المسلمين<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ص ١٦١.

(٢) انظر : المرجع السابق : ص ١٨٣.

(٣) انظر : المرجع السابق : ص ٢٠١.

(٤) انظر : الأقليات الإسلامية محمود شاكر : ٥٣ / ٢٢ ، والأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ١٩٥.

(٥) انظر : الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ص ١٩٧.

(٦) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني ص ٤٧ ، والأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ١٩٤.

ويوجد في سنغافورة حوالي نصف مليون مسلم، وضعهم أحسن من وضع الأقليات الأخرى إلا أنهم يعانون من تسلط الدولة على مساجدهم، وقرائهم، بحججة إزاحة الأبنية القديمة، وضياع أبنائهم في المجتمع الغربي الملحد<sup>(١)</sup>.

أما مسلمي تايوان وهو نج كونج فهم لا يعانون من أية معاملة سيئة، ويقدر عدد المسلمين في الأولى بـ (٦٠٠٠٠) مسلم، وفي الثانية بـ (٢٥٠٠٠) مسلم حسب الإحصاءات في عام ١٤٠٨هـ<sup>(٢)</sup>.

ومثلهم في اليابان وكوريا حيث يوجد في كل منها حوالي (٢٥٠٠٠) مسلم، وهناك تعاطف مع الإسلام في اليابان، والأمل في انتشار الإسلام في هذين البلدين كبير، غير أن كلتا الأقليتين تشتكيان من ضعف في مؤسساهما الإسلامية<sup>(٣)</sup>.

أما المسلمين في منغوليا فيقدر عددهم بـ (٢٥٠٠٠٠) مسلم ، لكنهم قطعوا تماما عن العالم الإسلامي منذ أن سيطر الشيوعيون على البلاد، وفي الآونة الأخيرة خفت عليهم القيود، نتيجة سياسة الانفتاح التي سادت الكتلة الشرقية في السنوات الأخيرة، وهم في تعطش كامل للدين الإسلامي، ويحتاجون إلى دعم كبير من جانب الهيئات الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

وأما في النيبال فيقدر عدد المسلمين فيها بـ مليون مسلم إلى ثمانمائة ألف ، ينتشرون في مختلف أقاليم نيبال، ويمارس المسلمون شعائر دينهم بحرية غير أن مشكلتهم الأساسية تدري الدخول، وانتشار الأمية، وعدم الاعتراف بشخصيتهم الإسلامية الخاصة<sup>(٥)</sup>.

وال المسلمين في كمبوديا كانوا يقدرون بأكثر من مليون مسلم، وكانوا يعيشون في أمن وسكينة حتى سنة ١٣٩٨هـ، حين تعرضوا المصير المؤلم تحت ضغط النظام الشيوعي لخمير الحمر الذين بدؤوا عمليات استعمال للأقلية المسلمة، ففرروا بدينهم إلى ماليزيا وتايلند، ثم انتقل الصراع الشيوعي بين قوتين شيوعتين تمثل فيتنام طرفا في هذا الصراع، وقوتان « بول بوت »

(١) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتابي ص ٤٨.

(٢) انظر : الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ص ١٢٨.

(٣) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتابي ص ٤٩.

(٤) انظر : المرجع السابق : ص ٤٨.

(٥) انظر : الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ص ٢٦٠ ، والأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتابي : ص ٤٨.

الكمبوتشي الطرف الآخر، وفي هذا الصراع تعرض المسلمين إلى إبادة جماعية، فاضطروا إلى اللجوء إلى المناطق المنعزلة في الغابات، وفي المرتفعات حيث وصل عددهم إلى (٢٠٠٠٠٠) مسلم فقط<sup>(١)</sup>.

وفي الفيتنام يعيش ما يقرب من مليون وربع المليون مسلم، وذلك في عام ١٤٠٧هـ، ويشكلون نسبة (٢٥٪) من مجموع السكان، وقد لاقوا مثل ما لاقى إخوانهم في كمبوديا من الاضطهاد والتعديب بعد الثورة الشيوعية في عام ١٣٩٥هـ، فتم تحرير كثير منهم، وقتل الكثير، ولم يبق منهم إلا القليل.

ومن الصعب الآن معرفة عدد المسلمين أو أحواهم وإن كان يظن أن وضعهم تحسن بعد سقوط الشيوعية، وتفككها في العالم<sup>(٢)</sup>.

وفي لاوس لا يوجد إلا بضع آلاف من المسلمين، يتجمع معظمهم حول العاصمة (فيتيان)، ويعملون بالتجارة، ولهם جمعية معترف بها من قبل الحكومة، إذ لا تشكل خطرًا على الدولة لقلة عدد المسلمين هناك، ولانصرافهم عن موضوع الدين الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ص ٢٦٠

(٢) انظر : الأقليات الإسلامية ل Hammond Shaker : ٢٢/٨٣.

(٣) انظر : المرجع السابق : ٢٢/٩١.

## الأقليات الإسلامية في أفريقيا:

يقدر عدد الأقليات المسلمة في أفريقيا في عام ١٤٠١ هـ بـ ١١٠ مليون مسلم<sup>(١)</sup> وقدرها صاحب كتاب الأقليات المسلمة في أفريقيا بـ ١٠٥ مليون مسلم في عام ١٤١٠ هـ<sup>(٢)</sup> وهذا مما يبين التناقض الكبير في تعداد الأقليات الإسلامية كما ذكرناه سابقاً.

ولعل هذا العدد قد تغير في الآونة الأخيرة نظراً لاستقلال دولة إريتريا عن الحبشة (أثيوبيا)، ويعيش فيها أكثر من (٣٠٤٠٠٠٠) مسلم، يشكلون (٨٠٪) من عدد السكان، وكذلك استقلال أو جادين، ويعيش فيها أكثر من (٧) ملايين مسلم، وتحولهم من أقلية إلى دولة ذات سيادة.

وكانوا بانضمام أعدادهم إلى أعداد المسلمين في أثيوبيا يشكلون أكثر من نصف السكان في أثيوبيا، ومع ذلك كان الحكم فيها للنصارى، وتعد دولة غير مسلمة.

ويتكرر في قارة أفريقيا وجود دول يشكل المسلمون فيها أغلبية عدديّة إلا أنهم يعاملون معاملة الأقلية حيث يسيطر على البلاد حكومة غير مسلمة، وذلك مثل نيجيريا وتنزانيا<sup>(٣)</sup>. كما توجد بعض الدول مما تحكمها حكومات منتبطة إلى الإسلام مع أن الأغلبية فيها ليست للمسلمين، وذلك مثل الغابون.<sup>(٤)</sup>

ويعد وضع الأقليات المسلمة في أفريقيا سيئاً بشكل عام، وذلك ناتج عما خلفته الحقبة الاستعمارية للقاراء، والتي كان المستهدف فيها قبل كل شيء الإسلام والمسلمين.

فعندما سيطر المستعمر - إن صحت هذه التعبير - ركز على القضاء على المؤسسات الإسلامية، وإبعاد المسلمين عن التجارة وأبواب الرزق، والعمل على إفقارهم، وتجهيلهم، بينما عملوا جهدهم على تنصير غيرهم، وتعليمهم، وإيصالهم في مؤسسات الدولة. وقد استخدم المستعمر عدة وسائل لضرب الإسلام والمسلمين في أفريقيا ومن تلك

(١) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٣٧.

(٢) انظر : الأقليات المسلمة أفريقيا : لسيد عبدالحميد بكر - من إصدارات هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية - الطبعة الثانية : ص ١١.

(٣) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٤٢.

(٤) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ١٧٣.

الوسائل<sup>(١)</sup>:-

١. الدس الرخيص: حيث قام المستعمر في بداية الاستعمار بالاستعانة بال المسلمين في إدارة الحكم في شرق أفريقيا وفي غربها ، ليقضي على روح المقاومة عندهم، وليلتصق همة التعاون مع المستعمر المسلمين، فتدب روح الكراهة لل المسلمين من الأفارقة بوصفهم عمالء للمستعمر.
٢. استغلال تجارة الرقيق سلاحا ضد المسلمين، بإلصاق همة تجارة الرقيق بال المسلمين، مما تسبب في إثارة الحقد والكراهة ضد الإسلام والمسلمين، مع أن معظم الدلائل تدل على أن الاستعمار الغربي الأوروبي لأفريقيا هو الذي مارس أبغض أنواع تجارة الرقيق في العالم، ويكتفي أن نعلم أن في الولايات المتحدة حوالي ٣٠ مليونا من الزنوج، وفي البرازيل ٣٥ مليونا، وفي دول البحر الكاريبي ٢٦ مليونا، وما هؤلاء إلا نتاج بيع الرقيق الأفريقي في أوروبا مع قلة وندرة مثل هذه الأنواع في بلاد المسلمين والعرب إذا ما قورنت بأوروبا وأمريكا.
٣. إعداد أكبر عدد من المنصرفين الأفارقة للقيام بعهدة التنصير، وإبعاد الناس هناك عن الإسلام.
٤. إعداد أجيال من الأفارقة للحكم عقب استقلال الدول الأفريقية كي يستمر نفوذ المستعمر بعد الاستقلال، وقد نجحت في هذا إلى حد ما، ومهدت لذلك بتجريد المسلمين من أسلحتهم السياسية، والاقتصادية حتى تخلو الساحة لتلاميذهما في الوصول إلى الحكم عقب الاستقلال.
٥. استخدام جميع الوسائل الممكنة لمحاربة الدعوة الإسلامية سواء بتعطيل المدارس الإسلامية، أو منع استخدام اللغة العربية، إلى وضع التعليم تحت إشراف البعثات التنصيرية، ومنع المسلمين من الاتصال بالعالم الخارجي.

ومع هذا نجد أن حصة الإسلام في أفريقيا قد وصلت الآن إلى أكثر من (٥٥٪) من عدد سكانها، لما قدمه الإسلام لهذه القارة من خير وعطاء، ولما رأى فيه أهلها من عدل ومسلواة، وعتق للإنسانية من العبودية لغير الله، وإشاع الفطرة الإنسانية، ولما شاهدوه من مظاهر التفرقة

---

(١) انظر : الأقليات المسلمة أفريقيا : ص ٢٠.

والعنصرية من المستعمر النصري الذي محقق لهم بركة أرضهم، وسرق منهم خيراً هم (١). وبوجه عام فإن الأقليات الإسلامية لا تعاني من اضطهاد وتعذيب جسدي لأفراده إذا استثنينا من ذلك كلاً من أثيوبيا، وتنزانيا، وأنقولا في الوقت الماضي.

وأكثر ما تعاني منه الأقليات المسلمة في القارة الأفريقية هو الفقر والأمية، وكميش دورهم في القيادة والحكم، وضعف الوازع الديني بين أفرادها، وعدم المعرفة بمبادئ الإسلام (٢). أما بالنسبة للحبشة (أثيوبيا) فكانت إلى وقت قريب تسيطر على منطقة إريتريا وأو جادين حيث يمثل المسلمون فيها (٨٠٪) من إجمالي عدد السكان.

ولذا كان يصف أكثر المؤرخين أثيوبياً بأن فيها المسلمين أغلبية حيث تصل نسبتهم إلى أكثر من (٥٠٪) من إجمالي السكان، فلما انفصلت إريتريا وأو جادين في الفترة القريبة الماضية أصبحت نسبة المسلمين فيها (٣٥٪) تقريباً أي ما يعادل (١٢) مليون مسلم من إجمالي عدد سكان الحبشة والمقدر بـ (٣١.٥) مليون نسمة، وذلك في ١٤٠٨هـ (٣).

ونظراً لاستيلاء أثيوبيا على إريتريا وأو جادين قامت حركات مسلحة من المسلمين تطالب بالاستقلال، ورفع الظلم والاضطهاد الواقع على المسلمين في الحبشة، فكان رد الحكومة عنيفاً ضد المسلمين، بالاضطهاد والتعذيب والتهجير، ولكن هذا لم يثن المقاومة المسلحة عن الكفاح والمناضلة إلى أن نالت الاستقلال الذاتي لإريتريا وأو جادين.

وأما في تنزانيا فإن المسلمين وحسب تقديراتهم فإنهم يمثلون أكثر من (٦٢٪) أي ما يعادل (١٥) مليون مسلم ، في حين يقدّرهم الغربيون بـ (٢٤٪) فقط، وذلك في عام ١٤٠٨هـ (٤).

وقد قامت جمهورية تنزانيا بضم تنجبار بالقوة، حيث إن زنجبار يمثل المسلمين فيها أكثر من (٩٠٪)، وكانت تحت الانتداب البريطاني، وبعد إعلان استقلال زنجبار في ١٩٦٢م، قام انقلاب عسكري على رئيسها، واستهدف أول ما استهدف المسلمين العرب

(١) انظر : الأقليات المسلمة في أفريقيا : ص ١٠.

(٢) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتابي : ص ٣٩.

(٣) انظر : الأقليات المسلمة في أفريقيا : ص ٥٠.

(٤) انظر : المرجع السابق : ص ١٠٤.

حيث قتل في خلاله أكثر من (٢٣) ألف مسلم عربي، أُعلن على إثرها اتحاد زنجبار مع تنزانيا، ليكون جمهورية تنزانيا<sup>(١)</sup>.

ويعاني المسلمون فيها مما يعاني منه مسلمو أفريقيا من الفقر والضعف والبعد عن المشاركة في الحكم والإدارة، وكثرة البعثات التنصيرية فيها<sup>(٢)</sup>.

وأما في أنقولا فإن الحزب الشيوعي يسيطر على البلاد مما سبب اضطهاداً للمسلمين فيها، وعزلهم عن المسلمين في الخارج، فلا يعلم عنهم الكثير من أحواهم.

لذا فقد اختلف في نسبتهم إلى عدد السكان الذي يقدر بـ (٩٠.٥) مليون نسمة، فقدرهم كتاب (تقسيم البلدان الإسلامية) الذي أصدره المؤتمر الإسلامي في كراتشي عام ١٤٨٤هـ بـ (٢٥ %)، في حين بحد غيرهم قدرهم بنسبة (١ %) فقط من جملة السكان ولعل في كلا الرقمين مبالغة سواء بالزيادة أو النقص، ولعل نسبتهم تصل إلى (٥١٥ %) كما ذكر الأستاذ محمود شاكر، ويبلغون بذلك المليون مسلم<sup>(٣)</sup>.

وأما باقي الأقليات الإسلامية في أفريقيا فالوضع فيها متقارب حيث يقل الاضطهاد لهم مع انتشار الفقر بينهم والأمية، وهم بعيدون بشكل عام عن إدارة شؤون البلاد.

إلا أن وضع الأقليات في غرب أفريقيا أفضل منه في شرقها، حيث إن أعداد المسلمين كبيرة، وينتشر الإسلام فيهم بسرعة، وأصبح المسلمون فعلاً أكثرية عدديّة في دولة نيجيريا أكبر دول أفريقيا سكاناً، كما أنهم أكثر مشاركة للحكم وتسيير شؤون البلاد أكثر من غيرهم<sup>(٤)</sup>. ويختلف عدد الأقليات المسلمة من دولة لأخرى.

ففي كينيا يقدر عدد المسلمين بـ (٨٠٢٢٥٠٠٠) مليون نسمة، ويمثلون نسبة (٣٥ %)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : تاريخ الأقليات الإسلامية في العالم (أفريقيا) : للدكتور سيد العراقي والدكتور غيشان بن جريس - من إصدارات نادي أهـما الأـدي - أهـما - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ : ص ١١٦ ، والأقليات المسلمة في أفريقيا : ص ١١٧.

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : الأقليات الإسلامية لمحمد شاكر : ٢٢/٣٣٤.

(٤) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتابي : ص ٣٩ .

(٥) انظر : الأقليات المسلمة في أفريقيا : ص ٩٣ ، و تاريخ الأقليات الإسلامية في العالم (أفريقيا) : ص ٨٧ .

وفي أوغندا يقدر المسلمون بـ (٥) ملايين من أصل (١٧) مليون نسمة هم سكان أوغندا، ويمثلون (٣٠ %) من إجمالي السكان<sup>(١)</sup>.  
ويعد المسلمون في نيجيريا الآن أكثرية عدديّة فعلاً ، وهي تعد أكثر دول أفريقيا عدداً في السكان.<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر : الأقليات المسلمة في أفريقيا : ص ١٢٥.

(٢) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٣٩.

### ثالثاً: الأقليات المسلمة في أوروبا

بدأ الوجود الإسلامي في أوروبا في القرن الأول من الهجرة حين فتح المسلمون بلاد الأندلس، وأقاموا فيها الحكم الإسلامي.  
ولم ينقطع الوجود الإسلامي عن أوروبا طيلة الفترة الماضية مع شدة الحملة التي كانت موجهة ضده على مر العصور.

وفي الوقت الحاضر زاد الوجود الإسلامي بسبب توغل الدولة العثمانية في أوروبا، وملاصقتها لها، مما سبب انتشار الإسلام في المناطق التي سيطرت عليها، بالإضافة إلى المigrations المتواترة على أوروبا من المسلمين لسبب أو لآخر، وبخاصة حال الاستعمار الأوروبي لكثير من الدول الإسلامية.

وتقدر بعض المصادر عدد المسلمين في أوروبا بـ (١٧) مليون مسلم<sup>(١)</sup>، ويدرك الدكتور إسماعيل باليتиш في دراسة حديثة له أن عدد المسلمين في أوروبا يصل إلى (٢٦.٢٨٧.٩٥٢) نسمة، بما في ذلك الجزء الغربي من الاتحاد السوفيتي سابقاً<sup>(٢)</sup>، ويعطي في إحصائياته الأرقام التالية.

الدولة	عدد المسلمين	الدولة	عدد المسلمين	الدولة	عدد المسلمين
ألجيكا	٢٥٠,٠٠٠	ألانيا	١,٧٥٠,٠٠٠	ألبانيا	١
الدانمارك	٧٦,٠٠٠	البوسنة	٢,١٩٩,٠٠٠	البوسنة	٣
فنلندا	١٥٠,٠٠٠	المانيا الاتحادية	١,٦٧٦,٠٠٠	المانيا الاتحادية	٥
اليونان	١٤٠,٠٠٠	فرنسا	١,٩٥٠,٠٠٠	فرنسا	٧
إيطاليا	٢٠٠,٠٠٠	بريطانيا	٩٠٠,٠٠٠	بريطانيا	٩
هولندا	٢٨٠,٠٠٠	اللوكمبورغ	٣,٠٠٠	اللوكمبورغ	١١
النمسا	١١٠,٠٠٠	النرويج	١٥,٠٠٠	النرويج	١٣

(١) انظر : الأقليات المسلمة في العالم : ٤٠٦/١

(٢) انظر : المسلمين في الغرب ومستقبلهم الثقافي : للدكتور محمد الهواري - ١٤١٨ هـ - بحث معد من قبل الدكتور - مركز آشن الإسلامي - ألمانيا : ص ٣.

٣٠,٠٠٠	البرتغال	١٦	١٥,٠٠٠	بولونيا	١٥
٢,٨٠٠,٠٠٠	صربيا(الجبل الأسود)	١٨	٣٥,٠٠٠	رومانيا	١٧
٧٠,٠٠٠	سويسرا	٢٠	٢٥,٠٠٠	السويد	١٩
٨٠,٠٠٠	إسبانيا	٢٢	١١,٥٠٠,٠٠٠	الاتحاد السوفيتي	٢١
١,٥٠٠,٠٠٠	تركيا(في أوروبا)	٢٤	٣,٠٠٠	التشيك والسلوفاكيا	٢٣
١٥٢,٠٠٠	قبرص	٢٦	٢٣,٠٠٠	هنغاريا	٢٥
٥,٠٠٠	أقطار أخرى	٢٨	٧٠٠,٠٠٠	بلغاريا	٢٧

ومع هذا يرى بعض الباحثين أن هذه الدراسة تحتاج إلى إعادة نظر، حيث إن الإحصائية الرسمية لألمانيا ذكرت أن عدد المسلمين من جنسية الأتراك والمغاربة والتونسيين والإيرانيين والأفغانيين واللبنانيين والباكستانيين يقدر بـ (٢٠١٧٠٠٦٥٤) مع تجاوز المسلمين من الجنسيات الأخرى كمصر وسوريا والجزائر والبوسنة والهرسك مما يزيد عدد المسلمين في ألمانيا إلى (٣٣) مليون مسلم.<sup>(١)</sup>

ولهذا يرجح بعض الباحثين أن عدد المسلمين في الغرب قد يتجاوز (٣٣) مليون مسلم.

وتنقسم الدول الأوروبية التي تعيش فيها الأقليات إلى قسمين وهما:-

١- أوروبا الغربية: وتهج سياسة الرأسمالية في الحكم غالبا.

٢- أوروبا الشرقية، وتهج السياسة الشيوعية في الحكم غالبا.

وسنقوم بدراسة الأقليات المسلمة بناء على هذا التقسيم

### أولاً - الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية

بعد المسلمين فيها في وضع أحسن بكثير من وضع الأقليات في أوروبا الشرقية، بل يعد من أحسن أوضاع الأقليات المسلمة في العالم، حيث يتمتع المسلم في أغلب هذه الدول بحرية

<sup>(١)</sup> انظر : المرجع السابق : ص ٤ .

التدین، ومارسة شعائره الدينية، كما يتمتع المواطن المسلم فيها بأغلب حقوقه، وتختلف درجة تمنع المسلم بحقوقه الدينية من بلد لآخر.

ففي إسبانيا جرى عقد اتفاق بين المسلمين والحكومة في عام ١٩٩١ م نال المسلمون بموجبه كثيراً من الحقوق الشرعية، ومن ذلك:- حق التمتع بالإجازة في عيد الأضحى، والفطر، حق عقد الزواج عند إمام شرعى، وحق تدريس أطفال المسلمين الدين الإسلامي في المدارس الحكومية، وحق دفن المسلمين على الطريقة الإسلامية، وغيرها من الحقوق، والتي تعد من أفضل الأقليات في تمنعها بحقوقها<sup>(١)</sup>.

ويقدر عدد المسلمين في إسبانيا بـ (٣٠٠٠٠٠) مسلم<sup>(٢)</sup>.

ويكثر الوجود الإسلامي في أوروبا الغربية في كل من فرنسا وبريطانيا حيث يقدر عدد المسلمين فيها اليوم بـ (٤) ملايين مسلم في كل دولة، ثم تأتي بعد ذلك ألمانيا، ويقدر عدد المسلمين فيها بـ (٣) ملايين مسلم<sup>(٣)</sup>.

وتوجد جماعات وأقليات إسلامية تصل إلى عدة مئات من الآلاف في كل من هولندا وبليجيكا وإيطاليا والنمسا واليونان.

ويقل عدد المسلمين عن مائة ألف في كل من الدنمارك وسويسرا والسويد والنرويج واللوكمبورغ<sup>(٤)</sup>.

وتعتبر الأقلية المسلمة في فنلندا من أقدم الجماعات الإسلامية في أوروبا ، ولقد اعترفت فنلندا بالإسلام سنة ١٩٢٧ م، وأعطت ل المسلمين الدين هم مسلمون تبار جميع حقوقهم كغيرهم من المواطنين، وهذا تميز فنلندا عن باقي دول أوروبا الشرقية التي لم تعرف بالإسلام فيها كدين له كيان قانوني، ويقدر المسلمين في فنلندا بأكثر من ١٥٠٠٠ مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : اتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية واللجنة الإسلامية في إسبانيا : ترجمة أحمد ماهر صافي - المركز الثقافي الإسلامي في مدريد.

(٢) انظر : الإسلام في إسبانيا : للدكتور علي الكتاني - مجلة الحكمة - ويلز - بريطانيا - العدد الثاني عشر - صفر ١٤١٨ هـ - : ص ١٩٨.

(٣) انظر : المسلمين في الغرب ومستقبلهم الثقافي : ص ٤.

(٤) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتابي : ص ٧٥.

(٥) انظر : المرجع السابق : ص ٧٥.

وفي اليونان توجد أقلية مسلمة في منطقة تسمى تراقيا الغربية، تعهدت اليونان بموجب معاهدة تسمى (معاهدة لوزان) أبرمت في ١٩٢٣م، بأن يكون للأقلية المسلمة فيها حقوق متساوية مع أفراد الدولة، تستطيع بموجبها الأقلية فتح مدارس إسلامية، وإنشاء مساجد، وتعيين مدرسين، وقضاء تفصل المنازعات، وغيرها من الحقوق الكاملة، وأعطيت لهم هذه الحقوق مقابل إعطاء الحقوق نفسها للنصارى الموجودين في تركيا.

وقد استمر العمل بهذه المعاهدة والتتمتع بكمال الحقوق إلى عام ١٩٦٥م، بعدها أخذت الأقلية تعاني من التفرقة في التعامل، وضغط اقتصادي، وتعليمي، وديني.

ويقدر عدد الأقلية فيها بـ (١٢٠٠٠٠) مسلم<sup>(١)</sup>.

وهكذا نرى أن المسلمين في أوروبا الغربية يتمتعون بعض الحقوق التي تسمح لهم بأداء شعائر الدين بيسر وسهولة.

وهذا لا يعني عدم وجود مضايقات للمسلمين هناك، حيث تظهر هذه المضايقات من حين لآخر، وما منع بعض الطالبات المسلمات من ارتداء الحجاب في المدارس في فرنسا وبريطانيا عنا بعيد.

وتتميز الأقليات المسلمة في غرب أوروبا بأن أكثرها مختلف عن أهل البلاد الأصليين من ناحية العرق واللغة؛ حيث إن أكثرهم من المهاجرين حديثاً إلى تلك البلاد، فكثر الجالية التركية في ألمانيا، والجالية المغربية والجزائرية في فرنسا، والجالية الهندية في بريطانيا<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: الأقليات المسلمة في أوروبا الشرقية

نقصد بدول شرق أوروبا الدول التي تتخذ النظام الشيوعي في الحكم، مما سبب الكثير من الاضطهاد للمسلمين في هذه الدول بعد الخسار الذي لحق الدولة الإسلامية من كثير من تلك المناطق، أولاً عن طريق الحكومات الوطنية، ثم عن طريق الأحزاب الشيوعية.

والآن وبعد سقوط الشيوعية في العالم، وتفكك الاتحاد السوفيتي، أخذت تتغير أحوال المسلمين في هذه الدول، وتحولت في أغلبها إلى أحسن من الحال السابق، ما عدا بعض الأقليات.

(١) انظر: الأقليات المسلمة في العالم : ١ / ١٠٨١.

(٢) انظر : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٤٧٩/٢٢

فالمسلمون في يوغسلافيا يشكلون ( ٤٣ % ) من مجموع سكان ولاية البوسنة والهرسك<sup>(١)</sup>، وهذا طالبوا بالاستقلال عن يوغسلافيا الاتحادية بعد سقوط الشيوعية ، ولاقوا في سبيل هذا الاستقلال أشد أنواع الاضطهاد، والتعديب، والتنكيل والتخريب إلى أن تم لهم ما طلبوه، باستقلالهم عن يوغسلافيا الموحدة الآن.

ويقدر عدد السكان المسلمين في منطقة كوسوفو في يوغسلافيا بـ ( ٩٠ % ) من عدد السكان ، وهم يعانون هذه الأيام أبغض أنواع التعذيب والتقييل والتهجير من بلادهم على يد الصرب الحاقدين كما هو الحال في السابق.<sup>(٢)</sup>

ويقدر عدد المسلمين في ولاليت الجبل الأسود ومقدونيا بـ ( ٢٥ % ) من عدد السكان<sup>(٣)</sup>.

وفي بلغاريا عانى المسلمين أشد ألوان العذاب والاضطهاد من الحزب الشيوعي الحاكم، مما اضطر المسلمين لعمل مظاهرات إسلامية هادرة وعنيفة في عام ١٩٨٩م ، تم على إثرها طرد أكثر من ( ٦٠,٠٠٠ ) مسلم إلى تركيا ، في حين يقدر عدد المسلمين في بلغاريا بـ ( ٢٠.٥ ) مليون مسلم<sup>(٤)</sup>.

أما ألبانيا فعدد المسلمين فيها يزيد على المليوني مسلم، وهم يشكلون ( ٨٠ % ) من مجموع السكان، وقد لاقوا صنوف الاضطهاد إبان الحكم الشيوعي للبلاد، والآن يوجد انفراج في البلاد بسبب سقوط الشيوعية العالمية<sup>(٥)</sup>.

أما في رومانيا فقد هاجر كثير من المسلمين بعد الحرب العالمية الأولى والثانية خوفاً من الاضطهاد الشيوعي حتى وصل عددهم إلى قرابة ( ٥٠,٠٠٠ ) مسلم عام ١٩٥٨م من أصل

(١) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ١٥٩.

(٢) انظر : الأقليات الإسلامية لمحمد شاكر : ٤٦٢ / ٢٢ ، والأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٧٣.

(٣) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٧٣.

(٤) انظر : الإسلام في آسيا الوسطى والبلقان ص ١٩٥ ، وكتبت في بلغاريا : محمد بن ناصر العبودي - مطباع الفرزدق التجارية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ : ص ٢١ وما بعدها.

(٥) انظر : كتب في ألبانيا : محمد ناصر العبودي - مطباع الفرزدق التجارية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ : ص ١٥ وما بعدها.

(٢١) مليون نسمة عدد السكان ، ويوجد المسلمون على شواطئ البحر الأسود ، وتعتبر مدينة قسطنطينية عاصمتهم الدينية.

وأما مسلمو بولونيا في يوجدون في شمال شرق البلاد<sup>(١)</sup>.

ولقد اندثر تقريرياً مسلمو البحر قبل فترة ، إلا أنهم الآن بدأوا في الرجوع من جديد ويقدر عددهم الآن بـ (٣٠٠٠) مسلم<sup>(٢)</sup>.

وفي تشيكوسلوفاكيا لم يبق منهم إلا أعداد قليلة جداً<sup>(٣)</sup>.

ولم ينجد المسلمين في قبرص سوى التدخل التركي الذي أخرجهم من فترة اضطهاد كادت أن تقضي على وجودهم ، فككونوا اليوم جمهورية شمال قبرص التركية في انتظار حل شامل للمشكلة القائمة في قبرص ويقدر عدد المسلمين فيها بين (١٢٥ - ١٠٠) ألف مسلم يشكلون نسبة (%) ٢٥ من إجمالي عدد السكان<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٧٤ ، والأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ١٦١.

(٢) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ١٦١ ، ومجلة المجتمع - الكويت .

(٣) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٧٤ .

(٤) انظر : المرجع السابق : ص ١٧١ .

## رابعاً : الأقليات المسلمة في القارة الأمريكية

يقدر عدد المسلمين في القارة الأمريكية بحوالي (٤٠٥) مليون مسلم ، يتوزعون في أنحاء القارة على النحو التالي:-

- المسلمين في أمريكا الشمالية، وتمثل في:-

١- المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية.

يعيش (٣) ملايين مسلم في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup> ، وقدرته إحدى الباحثات الأمريكيةات بحوالي (٤٧٤) ملايين مسلم<sup>(٢)</sup>.

يتراكم معظم المسلمين في كبريات المدن الأمريكية، كنيويورك، وواشنطن، وبوسطن، وديترويت ، وشيكاغو ، ولوس أنجلوس ، وهيوستن ، وغيرها ، ويوجد بين المسلمين عدد كبير من أصحاب الخبرات العالية الذين هاجروا من البلدان الإسلامية إلا أن النفوذ الإسلامي في البلاد يكاد يكون منعدما ، لأن المسلمين ليسوا ممثلين في مجلس الشيوخ ، ومجلس النواب ، غير أن لهم الحرية في التنظيم ، وإقامة الجمعيات ، وإعلان الشعائر ، والدعوة إلى الإسلام ، وبناء المساجد ، والمدارس . وتتجسد في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ٥٠٠ جمعية إسلامية ، تمثل كل واحدة منها جماعة من المسلمين لها في غالب الأحيان مسجدها ، وقد أخذت الجهد تتجه في الآونة الأخيرة نحو التنظيم على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية بأكملها<sup>(٣)</sup>.

وأخذ المسلمين الآن في تأسيس المدارس الابتدائية لأطفالهم حتى الكليات والجامعات . ويمثل المسلمون في أمريكا قرابة (١٦%) من إجمالي السكان ، ويشكل المسلمون الأفارقة ثلثهم ، وثلثهم من أصول عربية ، وثلث آخر من أصول مختلفة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتابي : ص ٧٨.

(٢) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ١٨١.

(٣) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتابي : ص ٨٠.

(٤) انظر : المرجع السابق : ص ٨٠-٨١.

ويشكل المسلمون فيها نسبة أقل من ( ١ % ) من إجمالي السكان، حيث يقدر عدد المسلمين فيها بحوالي ٢٥٠ ألف مسلم، ويقيم معظم المسلمين في المناطق الجنوبيّة الشرقيّة، وإن كان توزعهم يشمل معظم الولايات، ويتزايد المسلمون فيها بانتظام، وفيها حوالي ٥٠ جماعة مساجد، ومؤسسات، وكثير من مسلمي كندا من ذوي الكفاءات العالية، ونفوذ المسلمين يكفل يكون منعدما<sup>(١)</sup>.

### بـ- المسلمين في أمريكا الجنوبيّة.

- يأتي عدد المسلمين في الأرجنتين في الدرجة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقدر عدد المسلمين فيها بـ ( ٣٨٠ ) ألف مسلم<sup>(٢)</sup>، ويقدّرهم بعضهم بأقل من ذلك بكثير<sup>(٣)</sup>، يعيش نصفهم في العاصمة (بوينوس آيرس) ، والنصف الآخر موزعون في البلاد، ومسلمو الأرجنتين في حالة متقدمة من الانهيار في المجتمع الأرجنتيني، وليس في البلاد أي اضطهاد ضدهم ، غير أن الحكومة لم تعرف بالأقليّة المسلمة حتى الآن<sup>(٤)</sup>.

- أما البرازيل: فمعظم المسلمين فيها من بلاد الشام، ولم يبق من المسلمين الأفارقة الأوائل إلا القليل، وأوضاعهم أفضل بكثير من أوضاع المسلمين في الأرجنتين، وعدهم يقدّر ( ٢٦٠ ) ألف مسلم، نصفهم تقريباً في مدينة سان بولو، وتوجد تقريباً ( ٤٠ ) جمعية إسلامية في البلاد، وعشرين مسجداً ومدرسة إسلامية، وقد أسس مؤخراً «الاتحاد الجمعيات الإسلامية البرازيلي»<sup>(٥)</sup>.  
- أما مسلمو ترينيداد وتباراغو فهم يكثرون من ( ١٣-١٢ % ) من سكان البلاد، ويصل

<sup>(١)</sup> انظر : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٢٢ / ٥٦٥ ، والأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتابي : ص ٨٢.

<sup>(٢)</sup> انظر : والأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتابي : ص ٨١.

<sup>(٣)</sup> انظر : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ١٨٣ .

<sup>(٤)</sup> انظر : الأقليات المسلمة في الأمريكتين والبحر الكاريبي لسيد عبدالحميد بكر - من إصدارات رابطة العالم الإسلامي - سلسلة دعوة الحق - العدد ٤ - السنة الرابعة - ذي القعدة ١٤٠٥ هـ - : ص ٣٩٧.

<sup>(٥)</sup> انظر : والأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتابي : ص ٨١.

عدهم إلى (١٦٠٠٠٠) مسلم، وأكثربن من الهند، وقليل من أصول أفريقية، وهم متخددين في إطار جمعية أهل السنة والجماعة، وله (١٠٠) مسجد في البلاد، وهم ممثلون في الدولة تمثيلاً جيداً، كما أن الأعياد الإسلامية هي أعياد وطنية في البلاد، وتقع ترينيداد قرب فنزويلا ، وهي مستعمرة إنجليزية<sup>(١)</sup>.

- أما مسلمو غويانا فنسبة المسلمين تشكل (١٥ %) من إجمالي السكان المقدر عليةون نسمة، ويوجد في البلاد أكثر من (٢٠٠) مسجد، ويتحجج أكثر المسلمين في العاصمة جورج تاون وما حولها، ومعظم المسلمين فيها من أصل هندي وقليل أفريقي، وهم ممثلون في الدولة، وأعياد المسلمين أعياد وطنية للبلاد<sup>(٢)</sup>.

- وفي سورينام توجد أعلى نسبة لإسلام في أمريكا حيث يشكل المسلمون حوالي (٣٣ %) من إجمالي السكان، حيث يشكلون قرابة (١٧٠٠٠٠) مسلم، أكثرهم من أصل جاوي ، وأكثر الباقى هندي، والمسلمون جمیعاً من أصول قديمة، أتت إلى البلاد عبر الهجرة الإجبارية منذ أكثر من قرن، وللمسلمين تنظيم شامل، وهو « مجلس مسلمي سورينام »، ومعظم المسلمين يتجمعون في العاصمة بارامايري، وله عدد جمعيات، و (٦٠) مسجداً ، وممثلون في الأوساط الحكومية تمثيلاً لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

- وفي فنزويلا يعيش قرابة (٤٠٠٠٠) مسلم كلهم من بلاد الشام سوى ألفين من مناطق أخرى، ويسكن أكثرهم في العاصمة كاراكاس<sup>(٤)</sup>.

- وفي كولومبيا يوجد قرابة (١٠٠٠٠) مسلم ، ونسبتهم لا تتعدي (٣ %)<sup>(٥)</sup>.

- كما يوجد عدد من الدول التي يوجد فيها أعداد قليلة من المسلمين لا يزيدون على ألف مسلم، وليس لهم أي تنظيم، أو مسجد لإقامة الشعائر، وذلك مثل الإكوادور والبيرو، وبوليفيا،

(١) انظر : المرجع السابق : ص ٨٢.

(٢) انظر : الأقليات الإسلامية لحمد شاكر : ٦٣٤/٢٢.

(٣) انظر : الأقليات المسلمة في الأمريكتين والبحر الكاريبي : ص ٣٠٧ ، والأقليات الإسلامية في العالم الراهن للكتابي : ص ٨٢.

(٤) انظر : الأقليات الإسلامية لحمد شاكر : ٦٤٤/٢٢.

(٥) انظر : المسلمين في كولومبيا : لمصطفى عبد الغني أحمد - دار النفائس - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ : ص (٤٧ ، ١٢).

والبارجواي ، والأرجواي<sup>(١)</sup>.

### ج- المسلمين في أمريكا الوسطى

بعد الوجود الإسلامي في أمريكا الوسطى ضعيفاً جداً، إذ لا يمثل إلا أقل من (٣) بالألف، ويبلغ عدد المسلمين أكثر من (٢٠٠٠٠) مسلم<sup>(٢)</sup>، وأوصلهم بعضهم إلى أكثر من (١٠٠،٠٠٠) مسلم<sup>(٣)</sup>.

وأعلى عدد للمسلمين هو في جامايكا حيث يعيش فيها قرابة (١٠،٠٠٠) مسلم<sup>(٤)</sup>، وهناك تضارب كبير في عدد المسلمين في المكسيك فبعضهم يعدهم بالآلاف ومنهم من يجعلهم بضعة آلاف و منهم من يصل بهم إلى مائة ألف ، وعلى كل حال فليس لهم أي تنظيم أو تمثيل أو أثر أو جمعية أو مسجد إلى فترة قريبة<sup>(٥)</sup>.

وفي بورتوريكو والجزر العذراء وجزر الأنتل الهولندية يقدر عدد المسلمين فيها من (٢٠٠٠) إلى (٣٠٠٠) مسلم<sup>(٦)</sup>.

ثم يأتي بعد ذلك بنما وكوبا وهaiti وبربادوس وعدد المسلمين ما بين الألف والألفين<sup>(٧)</sup>.

وهناك جماعات في دول تقدر بأقل من ١٠٠٠ مسلم، وذلك في أكثر دول أمريكا الوسطى، وهي بويلز وغواتيمالا والهوندوراس والسلفادور وبيكاراغوا وكوستاريكا والدومنيكان وغرينادا وجزر الباهاما<sup>(٨)</sup>.

ومuslimون في أكثر هذه الدول يعانون من التمييز بينهم وبين أصحاب الديانات الأخرى

(١) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتابي : ص ٨٢.

(٢) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ١٨٢.

(٣) انظر : الأقليات المسلمة في الأمريكتين والبحر الكاريبي : ص ٢٠٧.

(٤) انظر : المرجع السابق : ص ٢٨٩.

(٥) انظر : الأقليات الإسلامية لخالد شاكر : ٥٨٩/٢٢.

(٦) انظر : الأقليات المسلمة في الأمريكتين والبحر الكاريبي : ص ٢٧٤ ، وما بعدها.

(٧) انظر : الأقليات الإسلامية لخالد شاكر : ٥٩٧/٢٢ ، وما بعدها.

(٨) انظر : المرجع السابق .

من نصارى ويهود، ويجدون تحديات عنيفة من أصحاب تلك الديانات، لذا يتسهّل كل جيل في أمر دينه عن الجيل الذي سبّقه، وسيذوب هؤلاء إن لم يتدارك الأمر أهله<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> انظر : المرجع السابق : ٢٢ / ٥٨٥ ، ٦٢١ .

## خامساً : الأقليات المسلمة في المحيط الهادئ

يقدر عدد المسلمين في دول المحيط الهادئ بأكثر من (٤٠٠٠٠٠) مسلم في عام ١٤٠١هـ، بما يعادل (٢٪) من إجمالي السكان <sup>(١)</sup>، ويتوزعون على النحو التالي:-

١- استراليا: ويمكن تقدير عدد المسلمين فيها بـ (٢٥٠٠٠٠) مسلم عام ١٤٠١هـ، حسب ما ورد عن اتحاد المجالس الإسلامية لاستراليا <sup>(٢)</sup>، ويقدر بعضهم الآن بـ (٤٠٠٠٠٠) مسلم <sup>(٣)</sup>، وقد اعترفت الحكومة الأسترالية عام ١٣٩٦هـ باتحاد المجالس الإسلامية الأسترالية الذي مقره في مليبورن ، وقد تكون هذا الاتحاد عام ١٩٦٢م،نظم مسلمي أستراليا على مستوى القلوة بأكملها، ويوجد اليوم في أستراليا حوالي ٤٥ مسجداً، ومركز إسلامياً <sup>(٤)</sup>.

٢- الأقليات في جزيرة فيجي: ويقدر عدد المسلمين فيها بـ (٦٠٠٠) مسلم <sup>(٥)</sup>، ويشكلون (١٠٪) من إجمالي السكان، وأكثراهم من الهندو على المذهب الحنفي، وفي فيجي العديد من الجمعيات نظمت جميعاً في عام ١٩٢٦م تحت «رابطة مسلمي فيجي» التي ت مثل جميع المسلمين، وهي اليوم من أقوى تنظيمات المسلمين في الأقليات وأفععها، حيث بنت المساجد التي يزيد عددها اليوم على ٧٠ مسجداً، كما بنت المدارس الابتدائية والثانوية لأبناء المسلمين، وعددها يزيد على عشرين مدرسة، ونجح مسلمو فيجي في الاندماج في المجتمع بلادهم حتى أصبح لهم وجود في الحكومة، والوزارات العامة، تتناسب مع نسبتهم في البلاد، فمنهم الوزراء، والسفراء، وممثلون في مجلس النواب، كما أن الأعياد الإسلامية أصبحت أعياداً وطنية للبلاد، وهناك حرية

<sup>(١)</sup> انظر : الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ص ٣٠.

<sup>(٢)</sup> انظر : الأقليات الإسلامية محمود شاكر : ٢٢ / ٦٨٢.

<sup>(٣)</sup> انظر : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ١٨٣.

<sup>(٤)</sup> انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٨٦.

<sup>(٥)</sup> انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للضناوي : ص ١٨٤.

مطلقة للدعوة إلى الإسلام<sup>(١)</sup>.

٣- الأقليات المسلمة في نيوزيلندا : ويقدر عدد المسلمين فيها بعشرة آلاف مسلم من أصول مختلفة، وفيها عدة جمعيات ومساجد، ولقد اجتمع المسلمون في اتحاد شامل اسمه « اتحاد الجمعيات الإسلامية في نيوزيلندا »<sup>(٢)</sup>.

٤- أما مسلمو كالدونيا الجديدة : فيقدرون بحوالي (١٥) ألف مسلم، أي (١٠ %)، من إجمالي السكان، ولم يتنظم المسلمون إلا عام ١٩٧٥ م حين أسسوا جمعية كالدونيا الجديدة الإسلامية، وينحدر المسلمون فيها من أصلين هما: إندونيسيا والمغرب<sup>(٣)</sup>.

٥- أما المسلمين في دولة غينيا الجديدة : فلا يزيد عددهم على عدة مئات، وتوجد بها جمعية إسلامية، واعترفت الحكومة أحيرًا بها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٨٨.

(٢) انظر : المرجع السابق : ص ٨٩ ، والأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ١٨٤.

(٣) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٨٩.

(٤) انظر : الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ص ٤٦.

## **المبحث الخامس: تحديات ومخاطر تواجه الأقليات المسلمة**

تواجه الأقليات المسلمة في الوقت الحاضر العديد من المخاطر والتحديات والمشاكل التي ما انفك عن الأقليات في كل عصر من العصور، إلا أن هذه المخاطر تقل ولا تكاد تظهر في قسوة الإسلام وعزته دولته، والعكس صحيح.

وتتنوع هذه المخاطر والتحديات التي تواجه الأقليات المسلمة في العالم. فمنها ما كانت الأقلية سبباً فيه، ومنها ما هو خارج عنها آت لها من غيرها، وهو أيضاً أنواع.

ويمكن أن نوجز المخاطر التي تهدد وجود الأقليات الإسلامية في الآتي:-

### **أ- مخاطر من داخل الأقلية المسلمة**

وفي نظري إن هذه المخاطر أشد فتكاً في الأقليات من المخاطر الخارجية في معظم الأحيان، وتظهر هذه المخاطر والمشاكل جلياً في البلاد التي تكون الأقلية فيها غير مضطهدة في دينها، حيث يقوم بعض أفراد الأقلية بتصرفات وأعمال تضعف من شأن الأقلية، وتفرق صفها، وتنزعها من التطور، وما هذه الأعمال إلا بسبب البعد عن الإسلام، أو عدم المعرفة بالأفكار والمبادئ التي يقوم عليها، ومن هذه الأعمال<sup>(١)</sup>:-

١- التجمع على أساس عنصري أو قومي أو لغوي، فغالباً ما ترى قيام جماعة من بلد معين ببناء مسجد لأفراد جماعتهم، أو إنشاء مؤسسة خاصة بهم، وهذا مما يولد النعرات الجاهلية بين المسلمين.

٢- التفرق الممقوت والتحزب ، بحيث يعادى ويواли من أجل الحزب دون الإسلام.

٣- المزاج بين المصالح الشخصية للأفراد والعمل الإسلامي.

٤- الحالة النفسية الناشئة من الشعور بالتفوق الحضاري بمجتمعات الأغلبية، والتي تؤدي إلى الشعور بالاهزيمة والضعف وتقبل كل ما هو آت من الأغلبية ، وهذه يحمل مشكلتها الإيمان إذا قوي بالله عز وجل.

---

<sup>(١)</sup> انظر : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٦٩٣ / ٢٢

٥- عدم وجود ترابط قوي بين الأقليات سواء من الناحية الاجتماعية، كالتزاور والتكتاف، أو من ناحية التعامل المادي كمساعدة التجار المسلمين بالشراء من بضائعهم، وزيادة مبيعاتهم.

٦- رغبة العديد من الأقليات في الحصول على إقامة دائمة مهما كلف الأمر، ويكون ذلك غالبا على حساب الأسرة المسلمة والأبناء، وذلك بالزواج من غير المسلمات، وإدخال الأبناء في أحضان غير المسلمين.

٧- نقل مشاكل المسلمين في البلاد الإسلامية معهم إلى مجتمع الأقليات، كالتحزبات، والأفكار، وتطبيقها على المسلمين هناك. وهناك العديد من الأسباب الأخرى، ولعل تقوية الإيمان، وزيادة الوعي في مجتمع الأقليات كفيل بأن يقاوم هذه المخاطر، ويجعل بينها وبين مجتمع الأقليات حصنا حصينا.

## **ب- تحديات من خارج الأقليات**

وهي أكثر التحديات التي تواجه الأقليات المسلمة في الوقت الحاضر، فكثيراً ما تعمل القوى الخارجية على إيجاد التحديات الداخلية للأقلية، لضربها من الداخل، وتصديع صفتها، فيسهل تفتيتها من الخارج، وبالتالي دمجها في مجتمع الأكثريية غير المسلم.

ويمكن تقسيم المخاطر والتحديات التي تواجه الأقلية المسلمة في النواحي التالية:-

١. تحديات ومخاطر دينية.

٢. تحديات ومخاطر اجتماعية.

٣. تحديات ومخاطر تعليمية.

٤. تحديات ومخاطر اقتصادية.

٥. تحديات ومخاطر سياسية.

ولنأتي عليها بشيء من التفصيل بحسب ما يسمح به المقام:-

### **١- تحديات ومخاطر دينية**

وبما نقصد ما يواجه الأقليات المسلمة من مشاكل في دينها، وتمسّكها به، وأدائها لشعائره، والدعوة إليه. وتختلف هذه التحديات من دولة لأخرى ومن أقلية لثانية.

فالأقلية المسلمة في المجتمعات الشيوعية تواجه عدة ألوان من الاضطهاد والتعذيب، من إغلاق للمساجد، ومنع لأداء الشعائر الدينية واعتبارها جريمة يعقوب القانون عليها، إلى الإرغام على ترك الدين، والانسلاخ منه، ولعل هذا النوع من الاضطهاد الديني قد خف في الأوقات الراهنة، وإن كان لا زال موجوداً، بل هو من أقسى أنواع الاضطهاد الديني للأقليات المسلمة اليوم، وليس ما يواجه إخواننا في كوسوفا اليوم عنا بعيد، من إبادة جماعية، وتهجير إجباري، وقتل، واغتصاب، وبماهله في ذلك الاضطهاد الديني للأقليات المسلمة من المجتمعات البوذية في تايلند، والمجتمعات الهندوسية في الهند، ولعل ما يلاقيه إخواننا في كشمير من اضطهاد يبين مدى محاربة المجتمعات الهندوسية للإسلام.

وأما المسلمين في المجتمعات النصرانية فتحتختلف المعاملة فيها باختلاف البلد الذي تقيم فيه، ففي أفريقيا يعاني المسلمون كثيراً من الحكومات النصرانية التي تحكم البلاد، إضافة لوجود الكثير من الإرساليات التنصيرية التي تعمل على الوقوف في وجه الإسلام، وتعد هذا من مهماتها الأساسية، وفي إسبانيا لاقى المسلمون أشد أنواع العذاب والاضطهاد على يد الكنيسة، ومحاكم التفتيش التي أنشأها.

ويعد المسلم اليوم في الدول الغربية في أحسن أحوال الإقامة في البلاد غير المسلمة، وبخاصة بعد أن أعلنت تلك الدول فصل الدين عن الدولة، وحرية الدين للشعوب، وهذا لا يعني أن الأديان عندها سواسية، بل إن أكثر تلك الدول تدعم الكنيسة، وتقدّها بالأموال لكي تقوم بدورها في التنصير وحرب الإسلام، بل إن بعض تلك الدول تلزم جميع رعاياها بدفع ضريبة تقدم للكنيسة، ومع هذا تعلن هذه الدول أنها علمانية، ولا تتخذ لنفسها ديناً معيناً. ومع هذا فإن وضع الأقليات فيها دينياً يعد جيداً، وهو موضع خصب لنشر دعوة الإسلام<sup>(١)</sup>.

ومن التحديات التي تواجه الأقلية المسلمة من الناحية الدينية ما يتعلق بوجود مسجد أو مصلى، وإذا وجد فتظهر مشكلة توفر العالم أو الموجه، وفي حالة توفره فقد لا يكون على المستوى المطلوب.

وسواء وجد المسجد أو لم يوجد، وكذلك العالم أو الموجه، فإن طبيعة العمل في تلك الدول والتي لا تراعي حق المسلمين في أداء شعائر دينهم، قد تحول دون تمكينهم من تأدية تلك

(١) انظر : الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ص ٢٢ / ٦٩٥.

الشعار في أوقاها، ومع بقية إخوافهم<sup>(١)</sup>.

## ٢- تحديات ومخاطر اجتماعية

ولعلها من أبرز التحديات التي تواجه الأقليات المسلمة، حيث كثير من المسلمين يعيشون فريسة لهذه التحديات والمخاطر، إذ تعمد أغلب الدول التي تعيش فيها الأقلية إلى تذويب هذه الأقلية في الأكثريّة غير المسلمة، أو أن الأقلية تتأثر طبيعياً بالأغلبية، وبخاصة إذا كانت في دولة متقدمة، ويمكن أن نبرز أهم أوجه التحدّي الاجتماعي من خلال الجوانب التالية:-

### أ - الأحوال الشخصية:

ومن المخاطر التي تترتب على قانون الأحوال الشخصية - وبخاصة وأنه يكون في أغلب الدول لا يراعي للمسلمين وضعهم الخاص بهم - ما يلي<sup>(٢)</sup>:-

١- إضعاف السلطة الأبوية، وإسقاط القوامة في العائلة، ومنع أي سلطة للزوج على زوجته وأولاده.

٢- وجوب تسجيل مراسيم الزواج مدنياً كي يتم الاعتراف به، وإن سبقه أو لحقه العقد الديني.

٣- إسقاط المانع من زواج المسلمة من غير المسلم.

٤- قدرة المرأة على طلاق زوجها من دون إرادته، وعدم قدرة الزوج على الطلاق إلا بإرادة المحكمة، مع ما يستتبع ذلك من آثار.

٥- منع تعدد الزوجات، وإن كان له ضرورات شرعية.

٦- توزيع الإرث وفقاً للقانون المدني للدولة المخالف للشريعة الإسلامية.

هذا وغيرها كثير مما يعرض الأسرة المسلمة للذوبان التدريجي في مجتمع الأغلبية، وبخاصة إذا علمنا أن الأب ليس له سلطة على أبنائه في تلك المجتمعات، ولا الزوج على زوجته حتى لو رأى الانحراف منهم، فليس من حقه منعهم من ذلك، فلا يجد الأب مناصاً من أن يسلم بانحراف

<sup>(١)</sup> انظر : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ٤٣.

<sup>(٢)</sup> انظر : المرجع السابق : ص ٤٥.

أبنائه وزوجته، ويتماشي مع مجتمعه، أو أن يرفض ذلك، وفي أحسن الأحوال يستطيع الأب والزوج الحافظة على أسرته من خلال التوجيه الهاذف، والسلوك السليم معهم في المنزل، وما أكثر شكاوى الأسر في تلك المجتمعات من تفلت الأبناء أو الزوجة دون الحيلة في ردهم إلى الجادة<sup>(١)</sup>.

### ب - اللغة:

إن للعالم الإسلامي لغة مشتركة هي لغة القرآن، وهي اللغة العربية، كما أن للأقليات الإسلامية في أكثر الأحيان لغتهم القومية التي تختلف عن لغة الأغلبية، فنجد غالباً ما تسعى هذه الأغلبية إلى إدماج الأقلية في اللغة القومية لها، مع محاربة كل المظاهر التي قد تؤدي إلى تمسك الأقلية المسلمة بلغتها القومية، أو باللغة العربية.

وتواجه الأقليات صعوبات عده في سبيل تمسكها باللغة العربية، من قلة المدارس التي تعلم هذه اللغة، وندرة العارفين بها وبقواعدها، إلى عدم وجود الوقت المناسب لتدريسيها إلا في نهاية الأسبوع، حيث يكون الأطفال مرهقين من الدراسة طوال الأسبوع، ومع عظم الفائدة التي تجنيها الأقليات من هذه المدارس إلا أنها لا تكفي لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، إلا في بعض الأحيان، كما أنها لا تستوعب جميع أفراد الأقليات المسلمة<sup>(٢)</sup>.

### ج - الاختلاط والسفور:

حيث إنه أمر شائع في المجتمعات غير المسلمين، وتحتاج المسلمة في تلك الديار إلى الخروج، ومن الصعب عليها التحلي بالحجاب الشرعي، إن لم تكن على مستوى من الإيمان، يدفعها إلى مثل ذلك، فنجد أن كثيراً من المسلمات قد طرحن الحجاب، وأصبحن لا فرق بينهن وبين غير المسلمات في المظهر ، وبخاصة إذا علمنا أن مثل هذا الحجاب قد يلفت الأنظار لغرابته، وقد يصل إلى الإرغام على تركه، أو ترك العمل أو الدراسة من أجله، وقد سمعنا بالقصص التي حدثت

(١) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتابي : ص ١٩ ، والأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ٤٦ .

(٢) انظر : الأقليات المسلمة في العالم : ١ / ٥١ .

لطالبات جزائريات في فرنسا ومثلهن في بريطانيا<sup>(١)</sup> ، وحرماهن من الدراسة من أجل لبس الحجاب، وإن كانت المحكمة في النهاية حكمت لصالح الطالبات، وكانت بمثابة انتصار للحرية الدينية الإسلامية في تلك الديار، في مواجهة ما تلقاه من دعوة العنصرية والتحرر المادي.

ومن هنا نرى أن المرأة المسلمة هناك تواجه تحدياً صعباً، بمواجهتها للمجتمعات هناك بمحاجبها الذي هو عزها وتاجها فوق رأسها، إن لم يكن ذلك من نوعاً عليها أصلاً ومحرماً عليها قانوناً كما في بعض الدول ، فمن هنر ولىز إلى مضائقات ، هذا في أحسن الأحوال .

وتضطر المرأة كذلك في بعض الأحيان إلى العمل لمساعدة زوجها وأسرتها على مصاريف الحياة، وبخاصة إذا كانت هجرتهم من أجل تحسين أوضاعهم المادية، أو كان عمل الزوج لا يكفي لسد حاجاتهم، وتضطر المسلمة في هذا العمل إلى الاختلاط مع الرجال ، وفي ذلك ما لا تحمد عقباه عليها، وما قد تتعرض له بهذا السبب إلى كثير من المفاسد .

وال المسلم في المجتمع غير المسلم كذلك يتعرض لكثير من التحديات في تلك المجتمعات بسبب الاختلاط والسفور الذي يسود تلك المجتمعات، مما يعرض الكثير إلى الواقع في الرذيلة، والذي يستطيع الصمود فإنه يتعرض للكثير من الفتنة والضغوط، حيث عوامل الإثارة كثيرة ومتعددة، وتکاد تحيط به في كل مكان<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة فإن التحديات الاجتماعية للأقليات المسلمة تؤثر تأثيراً قوياً على مسار الأقلية، فالإنسان مدني بطبيعة لابد له من الاجتماع<sup>(٣)</sup>، وقد يصل بها إلى الانصهار التام في الأغلبية، كما حدث في كثير من المigrations القديمة إلى أمريكا الجنوبيّة وأستراليا، وكلما كانت الأقلية منظمة ومتمسكة كلما كان التأثير فيها أقل، وفي الأقليات الناجحة تكون شخصية الأقلية قوية لدرجة أنها تقوم بالدعوة لغير المسلمين، فتحتول مع مرور الأيام إلى أغلبية، وهذا ما حصل في دول جنوب شرق آسيا، وبعض أفريقيا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ٧٦.

(٢) انظر : الأقليات المسلمة في العالم : ١ / ٥٥ ، والأقليات الإسلامية في العالم للضناوي : ص ٧١.

(٣) انظر : مقدمة ابن خلدون : لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي - دار القلم - بيروت - الطبعة السادسة - ١٤٠٦هـ - : ص ٤١.

(٤) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٢١.

### ٣- التحديات والمخاطر التعليمية

لا يخفى على مسلم كم يواجه المسلمون في المجتمعات غير المسلمة من مخاطر في تدريس أبنائهم في مدارس غير المسلمين، حيث مدارس المسلمين منعدمة، وإذا وجدت فإنها لا تكفي إلا جزءاً ضئيلاً من أبناء الأقلية.

ويتمثل التحدي في التعلم في مدارس غير المسلمين من عدة نواحي، فمن جهة يدرس في أكثر هذه المدارس المبادئ المعادية للإسلام وأفكاره، ومن جهة أخرى يكون التعليم فيها مختلطًا بما يسبب الكثير من المتاعب في تربية الأبناء بالنسبة للمسلمين، فما يعلمه الأب لابنه في البيت تفهمه غيره المدرسة، وتعلم مدى أثر المدرسة، حيث يبقى فيها الطفل أكثر من سبع ساعات يومياً، مما لا يمكن للأب أن يعي مثلها مع ابنه ليعلمه فيها.

فإما أن يضطر الأب لإخراج ابنه من هذه المدارس، وفي هذا أيضاً ما فيه من المفاسد حيث تكون طبقة أبناء المسلمين غير متعلمة، وبالتالي لا تستطيع أن تصل إلى مستويات علياً في الدولة، وإما أن يقيه في تلك المدارس، ويحارب ما تلقيه تلك المدرسة على ابنه من أفكار، وهذا قليل، وإما أن يتأثر الطفل المسلم بتلك الأفكار، وهو الغالب، والسعيد منهم من استطاع أن يجد لابنه مقعداً في مدرسة إسلامية، تحافظ على أفكار ومبادئ الإسلام لدى ابنه.

ولا يخفى كذلك ما في الدراسة في المدارس غير الإسلامية من تعليم للغة الأكثرية، مما يعرض لغتهم الأصلية ولغة القرآن إلى الضياع والاندثار<sup>١</sup>.

وستنطرق إلى حكم التعليم في مثل هذه المدارس في الباب القادم؛ إن شاء الله تعالى.

### ٤- التحديات والمخاطر الاقتصادية

من العوامل التي تؤثر على وضع الأقليات الوضع الاقتصادي لهم، حيث كثيراً ما تسعى الأغلبية غير المسلمة إلى سلب ثروات الأقليات المسلمة، واحتياج ممتلكاتها، وهذا هو مسار أغلب التعامل مع الأقليات في العالم، فالاتحاد السوفيتي قام بمحاصدة جميع أوقاف المسلمين في تلك البلدان، وتوزيع تلك الأراضي والممتلكات على الروس، ومثله حصل في الصين، والفلبين، وتايلاند،

<sup>١</sup> انظر : المسلمين في الغرب ومستقبلهم الثقافي – رسالة للدكتور محمد الهواري.

وبلغاريا<sup>(١)</sup>، وبين أعيننا ما يحصل الآن لأخواننا في كوسوفا حيث يتم تجثيرهم من ديارهم، ومصادرة جميع تلك المناطق.

وعندما جاء المستعمر إلى أفريقيا أحد يرعى غير المسلمين، ويعطيهم ويدرسهم حتى يكونوا أقوياء، وترك المسلمين في حالة بئسية ينتابهم المرض، ويؤثر فيهم الجهل، ويعمل فيهم الفقر، فلم تبن في مناطقهم المشافي، وبقيت أحياوهم دون مدارس ، وإن وجدت فلا يسمح لهم بدخولها إلا إذا أظهروا ميلاً للنصرانية، وأبعدوا المسلمين عن وظائف الدولة، وأعمالها، ووضعوا يدهم على أملاك المسلمين، وأخصب أراضيهم، فتركوه بذلك في حالة من الفقر بحيث لا يجدون ما يسدون به رمقهم، وخرج المستعمر والمسلمون على حالم، إذ ترك الحكم لمن سار على نهجه<sup>(٢)</sup>.

وأما الأقليات المسلمة في أوروبا وأمريكا فأكثرها هاجر إلى هناك لتحسين وضعه المعاishi والمادي، فيغلب عليهم طبقة العمال والفنين، وقليل منهم من المتعلمين والثقفين، غالباً ما تبقى أوضاعهم كذلك من تدني أوضاعهم المادية، فلا يستطيعون أن يساعدوا في قيام الأقلية المسلمة المنظمة والإسهام في رفع مستواها.

ويكفي أن نعلم أن أقل من ( ٥ % ) من أبناء المسلمين في البلاد غير المسلمة يستطيعون أن يواصلوا دراستهم إلى الثانوية، وإلا فأكثرهم يتركون دراستهم قبل ذلك، للالتحاق بالعمل<sup>(٣)</sup>. ومن هنا نجد أن أكثر الأقليات المسلمة في العالم فقيرة، ولا تجد ما تبذله من أجل الحفاظ على كيانها، ببناء المساجد والمدارس الخاصة بهم، وإنشاء مؤسسات للتمويل الخاصة بهم في مشاريعهم، فتضعف بهذا الأقلية، ويقل دورها، وهناك من الدول الإسلامية من تقوم بمساعدة الأقليات مادياً في سبيل النهضة بها، ببناء المساجد والمراقد الإسلامية، وللملكة العربية السعودية وبعض الدول دور مشكور في ذلك، إلا أنه لا يكفي لسد حاجة الأقلية المسلمة في المجتمعات غير المسلمة.

ومن هنا يجب أن تسعى هذه الأقليات في إيجاد مصادر تمويل ذاتي لها، يمكنها من الحفاظ

(١) الأقليات الإسلامية لمحمود شاكر : ٧٠٨/٢٢

(٢) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكhani : ص ١٩

(٣) انظر : المسلمون في الغرب ومستقبلهم الثقافي : ص ١٤

على كيافها بعمل مؤسسات تجارية وشركات تقوم الأقلية بدعمها سواء بالإسهام فيها أو بالتعلّم معها من خلال البيع والشراء، وكذلك إيجاد أوقاف ثابتة يكون ريعها لصالح الأقلية المسلمة.

## ٥- التحديات والمخاطر السياسية

وتتمثل هذه التحديات والمخاطر في تأكل حقوق الأقلية المسلمة سياسياً أفراداً وجماعات من طرف الأكثرية، وفي أسوأ الأحوال يعد الانتماء إلى الإسلام جريمة يعاقب عليها القانون، فلا يحق لهم في مثل هذه الدول الانتماء إلى الإسلام إلا سراً، ويُعاقبون إذا اكتشف أمرهم، وهو ما كان حاصلاً في الدول الشيوعية مثل ألبانيا، وروسيا، وغيرها.

وفي حالات أكثر شيوعاً يأخذ هذا الاضطهاد السياسي شكل عدم الاعتراف بالأقلية المسلمة كمجموعة خاصة، وهذا هو الحال في معظم دول أوروبا الغربية، كألمانيا، وفرنسا، وبريطانيا، وهذه الحالة تؤدي إلى عدم الاعتراف بالمبادئ الإسلامية في تشريع القوانين<sup>(١)</sup>.

وكمثال على هذه الحالة، وما قد يكون على الأقليات من ضرر في مثلها، نذكر ما كان يحصل للمسلمين في السويد قبل الاعتراف بالإسلام فيها، حيث كانت تعد الكنيسة اللوثرية هي الدين الرسمي للدولة، وعليه تأخذ من جميع المقيمين في البلاد (١٪) من دخلهم، وتعطيه للكنيسة الرسمية، بما في ذلك المسلمين، وأما الأقليات الدينية المعترف بها كاليهودية والكاثوليكية فإن الواحد بالمائة هذا يعود على تنظيمهم الديني.

وكذلك هذا يعني أن أطفال المسلمين يجبرون في المدارس العامة على الاختيار بين تعلم العقيدة اللوثرية أو الأخلاق الغير دينية<sup>(٢)</sup>.

وفي كثير من الأحيان تنجح الأقلية المسلمة في مواجهة هذا الخطر، وذلك بالحصول على الاعتراف من طرف حكومة الدولة التي تعيش فيها، وبذلك تستطيع الأقلية المسلمة أن تطالب بحقوقها التي تجعلها تتساوى مع الأقليات الدينية الأخرى، وبالتالي مع الأكثرية، وهذا ما حصل بالفعل في كثير من الدول، حتى استطاعت بعض الأقليات في أمريكا الجنوبية من جعل أعياد المسلمين أعياداً وطنية للدولة.

<sup>(١)</sup> انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني : ص ٢١.

<sup>(٢)</sup> انظر : المرجع السابق : ص ٢٢.

وبهذا نرى عظم وضخامة التحديات والمخاطر التي تواجه الأقليات المسلمة في كل مكان، وما تتحاجه من مجهد وعطاء للتغلب عليها، وعلى غيرها الكثير مما لم يذكر في هذه العجالة، كما يبين لنا ثقل المسؤولية الملقاة على عاتق كل مسلم بما يستطيعه لمساعدة إخوانه في هذه الأقليات، كل حسب استطاعته.

فالأقليات الإسلامية هي المسؤول الأول في الحفاظ على كيانها، وتوسيعه، وبذل الجهد في الحافظة عليه.

والحكومات في الدول الإسلامية تأخذ جانباً كبيراً من هذا الحمل في مساعدة المسلمين في تلك الدول من الناحية المادية لبناء المساجد والمراكز، وسد عوز المحتاجين، وكذلك بدعمهم معنوياً بالضغط على الدول التي يعيشون فيها للاعتراف بهم، وإعطائهم حقوقهم، وتحسين أوضاعهم. وعلى العلماء والدعاة والمفكرين مسؤولية كذلك في توجيه الأقليات هناك، ونشر الوعي بينهم، وتقوية الصلة فيما بينهم وبين المسلمين في الدول الإسلامية.

وعلى أغنياء المسلمين بذل ما يستطيعونه لإخواهم هناك حتى يستطيعوا القيام بواجبات دينهم، وبخاصة في أوقات الكوارث والنكبات، وما أكثرها على الأقليات المسلمة، وليس ما نعيشه اليوم من طرد وهجир وقتل لإخواننا المسلمين في كوسوفاً على يد الصرب الحاقدين إلا مثلاً حياً لتلك الكوارث.

وعلى باقي المسلمين دور وواجب لإخواهم هناك، فهذا بتعريف الناس بهم، وهذا بإرسال الكتب لهم، وهذا بتجميع الأموال، وذلك بالدعاء لهم وهكذا. ومتي تضافت الجهود لنصرة الأقليات كان النجاح بإذن الله حليفهم، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه<sup>(١)</sup>.

ومن هنا نستطيع أن نشير إلى بعض ما يمكن أن يساعد في الحفاظ على كيان الأقليات المسلمة في المجتمعات التي لا تدين بالإسلام من ذلك:-

١ - بذل مجهد مضاعف لتقوية صلة المسلمين هناك بدينهم، وتعريفهم به، وتعلقهم

<sup>(١)</sup> إشارة إلى جزء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه بنص (( والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه )) ، صحيح مسلم (في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ) ٢٠٧٤/٤ ح (٢٦٩٩).

بمخالقهم، فهو الكفيل الأمثل لمحافظة الأقلية على كيانها والثبات عليه، ومن دونه تبقى جميع الحلول جانبية، قليلة الفائدة ، ويكون ذلك بالدعوة بينهم، وتعريفهم بأنفسهم وبأنتمائهم، سواء بالمحاضرات أو الاتصال المباشر، أو الدعوة العامة، أو في حال زيارتهم للدول الإسلامية، أو بزيارة العلماء والدعاة من الدول الإسلامية لهم.

٢- تقوية الصلات بين المسلمين في الدول الإسلامية وتلك الأقليات، سواء على مستوى الدول أو الأفراد، وذلك بالدعم المادي والمعنوي، وتبادل الزيارات حتى يشعر المسلم هناك بانتمائه، ويستطيع الاعتزاز به.

٣- عمل مجلس أعلى للاهتمام بأمر الأقليات المسلمة في كل مكان، يقوم بالمدافعة عنهم، وتعريف المسلمين بأحوالهم، وبذل الجهد في مناصرتهم في كل المحافل والميادين.

٤- قيام مجلس أعلى لل المسلمين في كل دولة يضم جميع مراكز وجمعيات المسلمين في تلك الدولة للمطالبة بحقوق المسلمين، والمدافعة عنهم وعن الهجمات التي قد يتعرضون لها، ويكون الممثل الرسمي لل المسلمين في تلك الدولة ، وهو ما بدأ انتشاره والله الحمد في الآونة الأخيرة في أوروبا، ولكن الأمر يحتاج إلى مضاعفة الجهد في ذلك لتعيميه على سائر الأقليات الإسلامية في العالم .

## الباب الأول

الأحكام المترتبة على وجودهم بين الكفار

و فيه أربعة فصول:

.الفصل الأول: الانتقال إلى بلاد الكفار.

.الفصل الثاني: الإقامة في بلاد الكفار.

.الفصل الثالث: ما يجب أن تتميز به الأقليات المسلمة  
في البلاد غير المسلمة.

.الفصل الرابع : في معاشرة غير المسلمين،  
وما يتربّ عليها من واجبات والتزامات.

## الفصل الأول : حكم الانتقال إلى بلاد الكفار

تمهيد:

قد يجد المسلم الذي يعيش في البلاد المسلمة أنه مضطرب إلى السفر إلى بلاد غير المسلمين سواء للدراسة أو العمل أو التجارة أو غير ذلك. كما أن بعض المسلمين قد يذهب للنزهة والسياحة في البلاد غير المسلمة. فهل يجوز للMuslim في البلاد الإسلامية السفر إلى البلاد غير المسلمة، والانتقال لأي سبب من الأسباب، أو لا يجوز له ذلك؟ من هنا تبرز أهمية هذا البحث.

### الأقوال في المسألة:

احتلَّفُ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ السَّفَرِ وَالْاِنْتِقَالِ إِلَى بَلَادِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا:-  
قول : بحرمة السفر إلى بلاد غير المسلمين.  
وإليه ذهب المالكيَّة.

جاء في المدونة: (قلت لابن القاسم<sup>(١)</sup>: هل كان مالك يكره أن يتحرر الرجل إلى بلاد

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتيقي ، صاحب الإمام مالك وكان من أعلم الناس به وعذبه توقي بمصر سنة ١٩١ هـ . (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - لبرهان الدين إبراهيم بن علي المدي - دار الكتب العلمية - بيروت - ص ١٤٦ ؛ وترتيب المدارك وتقريب المسالك لعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١٨ - ٢٥٠ / ١ )

الحرب؟، قال: نعم كان مالك يكرهه كراهة شديدة، ويقول لا يخرج إلى بلادهم، حيث تحرى  
أحكام الشرك عليه<sup>(١)</sup>.

وجاء في المقدمات: ( ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها  
إلا لفادة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعاً غير مكره كان ذلك جرحة فيه تسقط إمامته  
وشهادته، قال ذلك سحنون<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بعده أدلة منها:-

١- قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَأَوْلَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ آسَتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٧٢] [سورة الأنفال: الآية]

ووجه الدلالة من الآية: إذا كان الله لم يقبل من أسلم حتى يهاجر إلى بلاد المسلمين لينال  
ولاية الإسلام، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم<sup>(٤)</sup>.

٢- قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا  
كُنْتُمْ قَالُوا كُثًا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً

(١) المدونة الكبرى لمالك بن أنس - دار صادر - طبع بطبع السعادة بمصر - الطبعة الأولى : ٢٧٠/٤

(٢) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون ، ولد في القิروان سنة ١٦٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ . (الأعلام ٥/٤).

(٣) المقدمات الممهدات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تحقيق محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٥١/٢.

(٤) انظر: المقدمات ١٥٣/٢.

٣. وأن فيه صيانة للنفس عن الهوان، والدين عن الزوال فكان أولى<sup>(١)</sup>.  
 ٤. أنه جرت العادة من دخول تجار المسلمين إلى بلاد غير المسلمين من غير إنكار<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجح :

ما سبق بيانه من أقوال العلماء وأدلة كل قول تبين لي جواز السفر إلى بلاد غير المسلمين مع الكراهة، إذا كان قادراً على آداء شعائر دينه وألا فلا يجوز له ذلك .  
 أما إذا كان في السفر مصلحة للإسلام والمسلمين تربو على المفاسد المترتبة على سفره ، فيكون السفر حكم تلك المصلحة، فإن كانت مستحبة كان السفر مستحبًا، وإن كانت واجبة كان السفر واجباً ، وإن ترتب على السفر حرج فيكون حكمه التحرير وذلك للأتي :

- ١- أن في هذا جمعاً بين الأقوال ، وإعمالاً لجميع الأدلة.
  - ٢- أن السفر وسيلة وليس مقصوداً في ذاته ، والوسائل تأخذ حكم المقاصد ، فإذا كان المقصد من السفر مصلحة شرعية ، أخذ السفر حكم تلك المصلحة ، وإذا كان في السفر مفسدة أخذ السفر حكم تلك المفسدة.
  - ٣- أنه ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم سلموا السفر إلى بلاد غير المسلمين ، مع عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم ذلك بل إن بعض تلك السفرات كان بأمره صلى الله عليه وسلم ومن ذلك :
- أ - سفر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة في الهجرة الأولى والثانية
- (٣).
- ب - سفر مصعب بن عمير إلى المدينة قبل أن تتحول إلى دار إسلام ليعلم المسلمين فيها القرآن<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر : المرجع السابق.

<sup>(٢)</sup> انظر : المرجع السابق.

<sup>(٣)</sup> انظر : السيرة النبوية لابن هشام .٣٢١/١

<sup>(٤)</sup> انظر : المرجع السابق. ..٤٣٤/١

ج - سفر معاذ بن جبل إلى اليمن ومنها وصيته صلى الله عليه وسلم له بقوله «إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوههم إليك شهادة ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله .....»<sup>(١)</sup> الحديث.

د - دخوله صلى الله عليه وسلم مكة في عمره ، ومنها عمرة القضاء مع أنها كانت وقتها دار كفر ولم تصبح دار إسلام إلا بعد فتح مكة<sup>(٢)</sup>.

٤ - وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من أن الله تعالى حرم البقاء بين غير المسلمين : فهذا لا يسلم لهم على إطلاقه بل مرتبط بقدرته على إقامة شعائر الدين في تلك الديار ، كما سيأتي بيانه في الفصل القادم إن شاء الله تعالى .

٥ - وأما استدلالهم بأن الله تعالى منع عنهم الولاية بالبقاء بين غير المسلمين ، وأنها تجري عليها أحكامهم ، فهذا غير كاف في تحريم السفر والانتقال إليهم مادام قادرًا على آداء شعائر دينه ولا يُمنع من ذلك ، أو كان في سفره مصلحة تفوق هذه المفاسد المترتبة على الانتقال إلى بلاد غير المسلمين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، انظر : صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ (في كتاب المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ) ١٦١/٣ ح (٤٣٤٧) ، ومسلم (في كتاب الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ) ٥٠/١ ح (١٩).

(٢) انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٤٩٩/٧.

(٣) للشيخ مناع القطان رسالة بعنوان "إقامة المسلم في بلد غير المسلمين" قسم المؤلف فيها حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين باختلاف الأغراض والدوافع إلى ذلك ، وأوصلها إلى ثانية أقسام فلترراجع .

## الفصل الثاني : الإقامة في بلاد الكفار

■ تمهيد :

لما بعث النبي ﷺ بمكة وظهر الإسلام بمعبه، وانتشر أمره فيها ، كثرت مضايقات المشركين له ﷺ ولأصحابه في دينهم ، فأذن للنبي ﷺ بالهجرة إلى المدينة ، فكان واجبا على كل من آمن به صلى الله عليه وسلم أن يلحق به ، ليأمن على دينه وليقوى شوكة المسلمين ويتفقه في الدين ، وعلق الله عز وجل الموالاة بين المؤمنين فيما بينهم بهذه الهجرة فقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُم مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الْدِينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٧٢] .

فلما فتحت مكة وكان أعظم الخوف من الفتنة في الدين منها ، دخل الناس في دين الله أفواجا ، وزال ذلك المعنى الذي من أجله كان وجوب الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يومها بعد فتح مكة : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ".<sup>(١)</sup> قال الإمام الخطابي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : ( كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا )

<sup>(١)</sup> رواه البخاري في صحيحه ( في كتاب الجهاد والسير : باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ) ٣١٣/٢ .

<sup>(٢)</sup> هو أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، ولد سنة بضع عشر بعد الثلاثمائة ، وتوفي بيست سنة ٤٨٨هـ . ( سير أعلام النبلاء — للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي — تحقيق شعيب الأرنؤوط — مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ — ٢٣/١٧ ) .

فسقط فرض الهجرة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو )<sup>(١)</sup>.

ومن هنا اختلف العلماء في حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين بعد فتح مكة هل هي جائزة ، أم أن الهجرة واجبة منها .

### سبب الخلاف في المسألة :

سبب الخلاف في المسألة هو التعارض الظاهر بين الأدلة وكيفية الجمع بينها ،

فمن جانب حديث « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »<sup>(٢)</sup>

ومن جانب آخر حديث « لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ، ولا تقطع التوبة حتى

تطلع الشمس من مغربها »<sup>(٣)</sup> وحديث « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله »<sup>(٤)</sup> .

وكذلك اختلافهم في العلة من النهي من مساكنة المشركين والأمر بالهجرة هل : هي

الخوف من الفتنة في الدين وعدم التمكن من إظهار شعائر الدين ، أو أن العلة هي مبادئ الكفار والتباعد عنهم؟

### محل التراغ في هذه المسألة :

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تصحيح وتحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز - دار المعرفة - بيروت : ٣٧/٦ .

(٢) سبق تخرجه في الصفحة السابقة.

(٣) مسند الإمام أحمد : للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني - المكتب الإسلامي - بيروت : ٩٩/٤ ، وسنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت : ( كتاب الجهاد : باب في الهجرة هل انقطعت ) ٣ / ٣ .

، وصححه محمد ناصر الدين الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزياداته - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الطبعة الثانية - ٦١٤٠ هـ - ١٢٤٤/٢ ح ( ٧٤٦٩ ) .

(٤) أبو داود ٩٣/٣ ح ( ٢٧٨٧ ) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢/١٠٦٤ ح ( ٦١٨٦ ) .

■ اتفق العلماء على أن من أقام في بلاد الكفار موالاة لهم ومحبة فيهم وعونا لهم وحربا على من خلقهم من المسلمين ، فإنه بذلك يكون مرتدًا كافرا خارجا عن الملة مفارقًا للمسلمين وجماعتهم ، له حكم المرتدين الكافرين وعليه ما عليهم .

قال ابن حزم رحمه الله<sup>(١)</sup> : ( من حق بدار الكفر وال الحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد ، له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متنى قدر عليه ومن إباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبرا من مسلم )<sup>(٢)</sup> ، إشارة إلى قول النبي ﷺ « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين »<sup>(٣)</sup> . وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن موالاة المشركين والكافر في آيات كثيرة من كتابه العزيز وبين أن من تولاهم من المؤمنين فإنه منهم ومن ذلك :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آلَّيْهُودَ وَالظَّرَّارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [٥١] [سورة المائدة الآية ٥١]

قال الإمام القرطبي رحمه الله<sup>(٤)</sup> في قوله تعالى « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » : ( أي من يغضدهم على المسلمين ، فحكمه كحكمهم ، وهذا الحكم باق إلى يوم القيمة في قطع الموالاة ، إلى أن قال : لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ، ووجبت معاداته كما وجبت

<sup>(١)</sup> هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان الفارسي الأصل ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، وتوفي وعمره ٧٢ سنة . ( سير الأعلام ١٨/١٨٤ ) .

<sup>(٢)</sup> الحلى لابن حزم ٢٠٠/١١

<sup>(٣)</sup> أبو داود ( في كتاب الجihad : باب النهي عن قتل من انتقم بالسجود ) ٤٥/٣ ح ( ٢٦٤٥ ) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع : ٣٠٦/١ ح ( ١٤٦١ ) .

<sup>(٤)</sup> هو تاج الدين أبو الحسن محمد بن أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي ، ولد سنة ٥٧٥هـ ، وتوفي سنة ٦٤٣هـ . ( سير الأعلام ٢٢٣/٢١٧ — تذكرة الحفاظ — لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي — دار الكتب العلمية — بيروت — ٤/١٤٣٢ — شذرات الذهب في أخبار من ذهب — لأبي فلاح عبدالحي بن العماد الخبلي — دار الفكر — بيروت — ٥/٢٢٦ ) .

معاداً لهم ، ووجبت له النار كما وجبت لهم ، فصار منهم أي من أصحابهم <sup>(١)</sup>

٢) - قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٢٨].

قال الإمام الطبرى رحمه الله <sup>(٢)</sup> في هذه الآية ( قد برئ من الله وبرئ الله منه ، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر ) <sup>(٣)</sup>.

٣) - ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا أَعْدُوِي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتَغَيْتُ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ ﴾ [سورة المتحنة: الآية ١].

٤) - قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوْا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَأْتُ الْبُغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي

<sup>(١)</sup> الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد أحمد القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٤٠٦.

<sup>(٢)</sup> هو أبو جعفر محمد بن حمود بن يزيد الطبرى ، ولد سنة ٢٢٤ هـ . ( سير الأعلام ١٤ / ٢٦٧ ).

<sup>(٣)</sup> تفسير الطبرى المسمى بجامع البيان عن تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن حمود بن يزيد الطبرى - تحقيق محمد شاكر - دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية : ٣١٣ / ٦ .

صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيِّنَّا لَكُمْ أَلَا يَتَّسِعُ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾ [سورة آل عمران: الآية ١١٨].

٥) - قوله تعالى : «بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَفَرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَتَعُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٨﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَفَرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٩﴾ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَفَرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفَرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا .

[سورة النساء: الآيات ١٤١-١٣٨] .

- كما اتفقوا على أن من يقيم في بلاد الكفار وهو قادر على الهجرة منها ، ولا يستطيع أن يظهر دينه بينهم فإنه بذلك عاص الله ورسوله مرتکب لكبيرة من الكبائر ومحرمة من المحرمات .

واسندلوا لذلك بقوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا كُنْتُمْ قَاتِلُوا كُلَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَا حِرْرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا .

[سورة النساء: الآية ٩٧] .

قال ابن كثير رحمه الله<sup>(١)</sup> في تفسير هذه الآية : ( نزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهاري المشركين وهو قادر على الحجارة وليس متمكنا من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكب حرماً بالإجماع ، وبنص هذه الآية<sup>(٢)</sup> )

- كما اتفقوا على أن من أقام في بلاد غير المسلمين وهو غير قادر على الحجارة منها لعجز أو قلة حيلة أو ضعف ، فإنه معذور بإقامته فيها غير مآخذ بذلك

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمَىٰ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَا حِرْوَانِ فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَّلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [٩٧-٩٩] .

■ واختلفوا فيما يقيم في بلاد غير المسلمين وهو قادر على إظهار دينه ، ومتمكن من الحجارة إلى بلاد المسلمين : هل يجوز له أن يبقى في بلاد غير المسلمين أو لا يجوز له ذلك ؟ وإذا كانت الإقامة بينهم جائزة فهل هي مع الكراهة أو لا ؟

### الأقوال في المسالة :

(١) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين المفسر والمورخ ، ولد سنة ٧٠١ هـ ، وتوفي بالشام سنة ٧٧٤ هـ . (الأعلام ٣٢٠ / ١) .

(٢) تفسير ابن كثير : المسمى تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ : ٣٤٣/٢ .

١) - ذهب قوم إلى أن من أقام في بلاد غير المسلمين وهو قادر على الهجرة منها ولم يهاجر فهو كافر مرتد عن دين الله وإن أظهر شعائر الدين وادعى أنه مسلم.  
وبه قال الحسن بن صالح<sup>(١)</sup>، والحسن<sup>(٢)</sup>.

قال الحسن بن صالح : (من أقام في أرض العدو وإن انت حل الإسلام وهو يقدر على التحويل إلى المسلمين : فأحكامه أحكام المشركين ، وإذا أسلم الحربي فأقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم ، يحكم فيه بما يحكم على أهل الحرب في ماله ونفسه)<sup>(٣)</sup> ،  
وقال الحسن : (إذا لحق الرجل بدار الحرب ولم يرتد عن الإسلام فهو مرتد بتركه دار  
الإسلام)<sup>(٤)</sup>.

٢) - وذهب قوم إلى عدم جواز البقاء في بلاد غير المسلمين ، ووجوب الهجرة منها ،  
إلا أنه عاص بإقامته بينهم غير كافر ، مرتكب لكبيرة من الكبائر غير معذور بإقامته.  
وبحذا قال المالكية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بعده أدلة منها :

أولاًً : عموم الآيات الدالة على تحريم موالة الكفار والمشركين<sup>(٦)</sup>، ومن ذلك :

---

<sup>(١)</sup> هو الحسن بن صالح بن حيان بن رافع الهمداني ، ولد سنة ١٠٠ هـ ، وتوفي سنة ١٦٩ هـ . ( سير الأعلام ٣٦١/٧ — الثقات للحافظ محمد بن حبان التميمي — دائرة المعارف العمانية — الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ — ١٦٤/٦ ) .

<sup>(٢)</sup> هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة وتوفي في رجب سنة ١١٠ هـ . ( سير الأعلام ٤/٥٦٣ ) .

<sup>(٣)</sup> أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحصاص — تحقيق محمد الصادق قمحاوي — دار إحياء التراث العربي — بيروت — ١٤٠٥ هـ : ٣/٢١٦ .

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٥)</sup> انظر : المقدمات المهدات ١٥٣/٢

<sup>(٦)</sup> انظر : رسالة أنسى المتأخر في بيان أحكام من غالب على وطنه النصارى ولم يهاجر ، وهي ضمن كتاب المعيار العربي : لأحمد بن يحيى الونشريسي — تحرير جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي =

١)- قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُو أَلْيَهُودَ وَالظَّرَبَةِ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٥١].

٢)- قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَهُ وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٢٨].

٣)- ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُو أَعْدُوِي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَحْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ ﴾ [سورة المتحنة: الآية ١].

٤)- قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُو بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوْا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَأْتُ الْبُغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١١٨].

٥) - قوله تعالى : ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ آللَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَفَرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَعُورُنَّ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِّإِذَا سَمِعْتُمْ إِيَّاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ آللَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا﴾

[سورة النساء: الآيات ١٣٨-١٤١]

ثانيًا : استدلوا بالأدلة التفصيلية الدالة على منع الإقامة بين الكفار ومن ذلك :

١) - قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا قَأْوَلَتِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ قَأْوَلَتِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾

[سورة النساء: الآيات ٩٧-٩٩].

ووجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل لم يسقط المحرمة عن المقيمين بين الكفار إلا أن

يعجزوا عنها بكل وجه وحال <sup>(١)</sup>.

٢)- ما أخرجه أبو داود في سنته أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خشم فاعتضم ناس بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، فقالوا يا رسول الله ولم ؟ قال : لا تراءى نارا هما » <sup>(٢)</sup>.

٣)- قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تسكنوا المشركين ولا تجتمعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم » <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين : التنصيص فيهما على المقصود ، ولاعارض لهما لا ناسخ ولا خصص ولا غيرهما ، ومقتضاهما لا مخالف لهما وذلك كاف في الاحتجاج بهما <sup>(٤)</sup>.

٤)- ما رواه أبو داود في السنن من حديث معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا تقطع الهجرة حتى تنتهي التوبة ، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » <sup>(٥)</sup>.

ثالثاً : واستدلوا أيضاً بأن المسلمين في البلاد غير الإسلامية لابد أن تجري عليهم أحكام غير

<sup>(١)</sup> انظر : المعيار العربي ١٢١/٢.

<sup>(٢)</sup> سنن أبي داود ( في كتاب الجهاد : باب النهي عن قتل من اعتض بالسجود ) ٤٥/٣ ن . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته : ٣٠٦/١ ح (١٤٦١) .

<sup>(٣)</sup> المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحكم النيسابوري - إشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي - دار المعرفة - بيروت : ١٤١/٢ ، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

<sup>(٤)</sup> انظر : المعيار العربي ١٢٦/٢.

<sup>(٥)</sup> سنن أبي داود ( كتاب الجهاد : باب في الهجرة هل انقطعت ) ٣/٣ ، والمسند ٩٩/٤

المسلمين ، وهذا لا يجوز والواجب خلافه فحرمت الإقامة<sup>(١)</sup>.

٣) وذهب قوم إلى جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين مع الكراهة لمن قدر على إظهار دينه .

وإليه ذهب كل من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك ما إذا كان في إقامة المسلم مصلحة أو منفعة للمسلمين فمقامه هناك يكون أفضل ، على حسب المصلحة التي بقي من أجلها<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بالآتي :

- استدلوا على جواز الإقامة دون التحرير : بأن الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين إنما تجب لإقامة شعائر الدين ، فإن أمكنه ذلك سقطت الهجرة وجاز له الإقامة لزوال علة التحرير<sup>(٤)</sup> .

- واستدلوا على الكراهة : بما يترتب على إقامته بينهم من تكثير سوادهم ، وعدم القدرة على جهادهم ، ومخالطتهم ورؤيه المنكر منهم ، وعدم تكثير سواد المسلمين ومعاونتهم<sup>(٥)</sup> . وكذلك لأن الكفار يستخفون بمن عندهم من المسلمين ويدعوهم إلى ما هم عليه ، فكانت الهجرة من عندهم من باب صيانة النفس عن الهوان والدين عن الزوال<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : المدونة الكبرى ٢٧٠/٤

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٩/٧ ، ١٠٢/٧ ، ومعنى المحتاج ، والمغي : ملوف الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة - مع الشرح الكبير - طبعة جديدة منقحة ومرقمة - دار الفكر - بيروت - الطبيعة الأولى - ١٤٠٤ هـ : ٥٠٥/١٠ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤ هـ : ٨/٨٢

(٤) انظر : المغي لابن قدامة ٥٠٥/١٠ .

(٥) انظر : المغي لابن قدامة ٥٠٥/١٠ ، ومعنى المحتاج ٢٣٩/٧

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١٠٢/٧

- واستدل الشافعية على استحباب الإقامة في حال وجود مصلحة أو منفعة بإقامته بما يترتب على هذه المصالح من خير عام للمسلمين ، فيقدم على المفاسد الخاصة التي قد تترتب على إقامته بينهم <sup>(١)</sup>.

٤)- وذهب قوم إلى أن إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين أفضل إن استطاع أن يظهر شعائر دينه .

وهذا قال الماوردي <sup>(٢)</sup> رحمه الله من الشافعية <sup>(٣)</sup>.

واستدل على ذلك : بأن الإقامة أفضل ؛ لما يترجى بإقامته من دخول غيره في الإسلام <sup>(٤)</sup>.

### المناقشة والترجم

من استعراض الأقوال وأدلة كل قول تبين لي أن حكم إقامة المسلم في بلد غير إسلامي وهو قادر على الهجرة منها هو الكراهة إن كان قادرا على إظهار دينه وتحرم بعدم القدرة، إلا أن تكون هناك مصلحة شرعية أو دفع مفسدة في بقائه بين غير المسلمين لا تتعارض مع مصلحة أفضل منها في انتقاله إلى بلاد المسلمين فتحول الحكم فيها من الكراهة إلى حكم ما تقتضيه المصلحة أو المنفعة التي بقي من أجلها في البلاد غير الإسلامية .

وأقصد بالمصلحة الشرعية ما اعتبره الشارع مصلحة وليس على هوى الناس وشهواثم

(١) انظر : مغني المحتاج ٢٣٩/٧

، ونهاية المحتاج ٨٢/٨

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، توفي سنة ٤٥٠ هـ وعمره ٨٦ سنة .

( سير الأعلام ٦٤/١٨ ) .

(٣) انظر : فتح الباري ٢٢٩/٧

(٤) انظر : المرجع السابق.

و سواء ما كان منها عاماً أو خاصاً .

فمن العام : أن ينشر الإسلام بينهم ، أو أن يتعلم ما عندهم من العلوم التي لا توجد عند المسلمين ، أو أن تكون له كلمة عندهم فيشيطهم عن إيمان المسلمين ، أو أن يأتي للمسلمين بأخبارهم وغيرها من المصالح التي تنفع المسلمين .

ومن المصالح الخاصة : أن يكون في البلاد غير الإسلامية أطوع الله وأفضل للخير وأكثر للعبادة منه في بلاد الإسلام ، كأن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر أو يدعو للخير .

### وذلك للاتي :

أولاً: سبب اختياري للكراهة دون التحرير في حق من استطاع إظهار شعائر دينه في البلاد غير الإسلامية أن العلة التي من أجلها أمر المسلمين بالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام هي مناصرة الرسول صلى الله عليه وسلم وتنمية شوكة المسلمين ، وصيانة النفس والدين من الفتنة وإقامة شعائر الدين التي أمره الله بها .

فأما العلة الأولى وهي مناصرة النبي صلى الله عليه وسلم وتنمية المسلمين بالهجرة إليهم فهذه قد سقطت بفتح مكة وقول النبي صلى الله عليه وسلم " بعد الفتح ولكن جهاد ونية "<sup>(١)</sup>، ولذلك جاء التصريح بهذا المعنى من ابن عمر رضي الله عنهما فيما ذكره الحافظ ابن حجر بلفظ : " لا هجرة بعد الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تقطع الهجرة ما قوتل الكفار "<sup>(٢)</sup> .

وأما العلة الثانية : وهي الخوف على الدين والنفس من الفتنة وإقامة شعائر الدين : فهذه العلة مفقودة بقدرته على إظهار دينه بينهم .

جاء عن عائشة رضي الله عنها فيما رواه البخاري عنها " أنها سئلت عن الهجرة فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدینه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم خافة أن يفتنه عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، واليوم يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد

<sup>(١)</sup> سبق تخریجه ص ٦٩ .

<sup>(٢)</sup> انظر : فتح الباري . ٧/٢٢٩

فلما انتفت العلة التي وجد من أجلها الحكم انتفى الحكم ، حيث إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ثانياً - وأما اختياري لحكم الكراهة دون الإباحة لمن أقام في بلاد غير إسلامية فلقوه ما استدل به أصحاب القول الثالث مما يترب على بقائه في البلاد غير الإسلامية من تكثير لسوداد الكفار ومخالطة لهم ورؤيه المنكرات منهم ومن أكبرها أن يكفر بالله عز وجل من غير قدرة على تغيير هذه المنكرات ، وجريان أحكامهم عليه ، ودعوه لم ما هم عليه ، وخوف الفتنة عليه أو على من معه من زوجة وأبناء من الإعجاب بما عندهم ، ومنها كذلك فوات تكثير سواد المسلمين وتقويمهم به ، وجihad الكفار معهم.

- ثالثاً: واستثنائي من حكم الكراهة وجود مصلحة شرعية أو دفع مفسدة ، لما قد يحصل بقائه من المنفعة التي قد ترجع على حكم الكراهة .  
 فأما المصلحة العامة فقد روى ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> وغيره أن إسلام العباس رضي الله عنه كان قبل بدر ، وكان يكتمه ويكتب للنبي صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين ، وكان المسلمون يثقون به ، وكان يحب القدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم : إن مقامك بمكة خير ، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة<sup>(٣)</sup>  
 ومن ذلك أيضاً إن كانت إقامته للدعوة إلى الله فقد كلف النبي صلى الله عليه وسلم بها مصعب بن عمر رضي الله عنه بعد بيعة العقبة الأولى ، فعن عبادة بن الصامت قال : (بایعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الأولى على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نرني

(١) رواه البخاري في صحيحه (في كتاب مناقب الأنصار : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ) ٦٧ / ٣

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر ، ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ . (سير الأعلام ١٥٣ / ١٨) .

(٣) انظر : فتح الباري ٢٢٦ / ٧

ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بيها نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا ..... إلى نهاية الحديث ، قال ابن إسحاق<sup>(١)</sup> : فلما انصرف عنه القوم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد المناف بن عبد الدار بن قصي ، وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين ، فكان يسمى المقرئ في المدينة مصعب<sup>(٢)</sup> .

ويوجد الآن في البلاد غير الإسلامية عدد كبير من المسلمين فلو تركوا من غير تعليم ولا تفقيه في دين الله وتوجيه صحيح لما عليه دينهم لغيروا وبذلوا وانحرفوا عن الجادة .

وقد ذكر ابن العربي<sup>(٣)</sup> رحمه الله في أحكامه في حكم الإقامة في بلاد البدعة قال : ( وقد كنت قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري<sup>(٤)</sup> : ارحل عن أرض مصر<sup>(٥)</sup> إلى بلاد أخرى فيقول : لا أحب أن أدخل بلاداً غلب عليها كثرة الجهل وقلة العقل ، فأقول له فارتاح إلى مكة أقم في حوار الله أو في حوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد علمت أن الخروج عن هذه الأرض فرض لما فيها من البدعة والحرام ، فيقول : وعلى يدي فيها هدي كثير وإرشاد للخلق وتوحيد وصد عن العقائد السعيدة ودعاء إلى الله عز وجل تعالى)<sup>(٦)</sup> .  
ومن ذلك أن يبقى المسلم بينهم ليتعلم العلم الذي لا يوجد في البلاد الإسلامية .

(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلي بالولاء المدني ، صاحب السيرة النبوية التي جمعها والناس كلهم عيل عليه في ذلك ، توفي ببغداد سنة ١٥١هـ . (الأعلام ٢٨/٦ — سير الأعلام ٣٣/٧ — البداية والنهاية — لأبي الفداء الحافظ بن كثير — تحقيق أحمد أبو مسلم وعلي عبدالساتر — دار الريان للتراث — القاهرة — الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — ١١٢/١٠ ) .

(٢) انظر : السيرة النبوية : لابن هشام — تحقيق عمر عبدالسلام تدمري — دار الريان للتراث — القاهرة — الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ : ٤٣٤/١ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي المالكي ، ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي عام ٥٤٣هـ بصرى . (سير الأعلام ١٩٧/٢٠) .

(٤) هو محمد بن الوليد الفهري الطرطوشى المالكى ، يعرف بابن أبي رندقة ، من طرطوشة ، سكن الإسكندرية وتوفي بها سنة ٥٢٠هـ . (سير الأعلام ٤٩٠/١٩) .

(٥) إنما أشار عليه أن يرحل من مصر لأنها كانت محاومة للفواطم في ذلك الوقت وهم من المبتدةعة.

(٦) أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي — تحقيق محمد عبدالقادر عطا — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ : ٦١١/١ .

ويقول ابن تيمية<sup>(١)</sup> رحمه الله في حكم البقاء من أجل المصلحة الخاصة : ( الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله ، وأفضل للحسنات والخير ، بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له ، أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك ، هذا هو الأصل الجامع ، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم .

ثم قال : وإذا كان هذا هو الأصل فهو يتسع بتنوع حال الإنسان فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسق من أنواع البدع والفحور أفضل إذا كان مجاهدا في سبيل الله بيده أو لسانه ، أمرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعات لقلة حسناته ولم يكن فيها مجاهدا ، وإن كان أروح قلبا ، وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفحور والبدع .

ثم قال : أما إذا كان دينه هناك انقص فالانتقال أفضل له ، وهذا حال غالب الخلق .  
إلى أن قال : وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي رضي الله عنهما ، يقول له :  
هلم إلى الأرض المقدسة ، فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحدا ، إنما يقدس  
الرجل عمله<sup>(٢)</sup> ) انتهى<sup>(٣)</sup>

وأما إذا خاف المسلم على نفسه الضرر لظلم حاكم أو سلطان جائز ولم يجد في المسلمين من يجيره ويأويه ، فهو مضطرب للإقامة وإن كان قادرا على الهجرة من بلادهم<sup>(٤)</sup> .  
قال ابن حزم رحمه الله : ( و أما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعافهم عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لاشيء عليه لأنه مضطرب مكره .

<sup>(١)</sup> هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنفي أبو العباس المعروف بابن تيمية ، ولد في حران سنة ٦٦١ هـ - وتوفي بدمشق سنة ٧٢٨ هـ . ( الأعلام / ١٤٤ )

<sup>(٢)</sup> روى هذا الأثر في موطن الإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ - : ص ٤٢٢ ، ح ( ١٤٥٥ ) .

<sup>(٣)</sup> بجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم الحبلي - دار عالم الكتب - الرياض - ١٤١٢ هـ : ٢٧/٣٩ .

<sup>(٤)</sup> انظر : اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات : لإسماعيل لطفي فطاني - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ : ص ٩٣ .

وقد ذكرنا أن الزهري<sup>(١)</sup> كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك<sup>(٢)</sup> لحق بأرض الروم ، لأن الوليد بن يزيد<sup>(٣)</sup> كان قد نذر دمه إن قدر عليه ، وهو كان الوالي بعد هشام ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

وقلت : لا تعارض مع مصلحة أفضل منها : لأنه إذا تعارضت مصلحتان فتقىدم أولى المصلحتين ، وأعظم المفعتين .

ومثال ذلك كأن يكون في مقامه مصلحة خاصة ، إلا أن في لحاقه ببلاد المسلمين منفعة أكبر كحاجة لجهاد أو معرفة عنده لا توجد عند غيره ، أو تكثير سواد المسلمين وغيرهما من المصالح.

رابعاً : وأما ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بأن من لحق بدار الكفر فهو كافر ، فمردود من عدة أوجه :

الوجه الأول : أنه خالف نص الكتاب ، لأن الله تعالى يقول ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلَيْتَهُم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٧٢].  
ووجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى وصفهم بالإيمان مع إقامتهم في بلاد الحرب بعد إسلامهم ، وأوجب علينا نصرهم بقوله: ﴿ وَإِنِّي أَسْتَنْصِرُ بِكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الْأَنْصَرُ ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٧٢].

(١) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري المدي ، ولد سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١ هـ وتوفي سنة ١٢٤ هـ وعمره ٧٢ سنة . ( سير الأعلام ٣٢٦/٥ ) .

(٢) هو هشام بن عبد الملك أبو مروان أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي ، ولد بعد السبعين . ( سير الأعلام ٣٥١/٥ ) .

(٣) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم أبو العباس الدمشقي الأموي ، ولد سنة ٩٠ هـ وقيل ٩٢ هـ وتوفي سنة ١٢٦ هـ وعمره ٣٦ سنة . ( سير الأعلام ٣٧٣/٥ ) .

(٤) الحلى لابن حزم . ٢٠٠/١١

الوجه الثاني : أنه لو سلمنا بصححة قولهم فإنه يترتب عليه كفر كل من دخل بلاد الكفار سواء للتجارة أو السفارة أو غيرها وأصبحوا بذلك مرتدين ، وليس هذا بقول أحد<sup>(١)</sup>.

خامساً : أما ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز الإقامة في بلاد الكفار ووجوب الهجرة ، فإن ما استدلوا به خاص بما لو لم يستطع المسلم إظهار دينه ، أو والهم بقلبه أو بفعله ، أما إذا أظهر دينه بينهم ولم يوالمهم بقلب أو فعل فهذا لا يدخل فيما استدلوا به ، هذا من وجه العموم ، وأما تفصيل ذلك فكما يلي :

- أما ما استدلوا به من عموم الآيات التي تنهى عن موالاة الكفار واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين ، فإنه استدلال في غير محل الخلاف ، حيث إننا نتفق معهم على أنه لا يجوز موالاة الكفار أو محبتهم أو إعانتهم على المسلمين ، بل قد تصل بصاحبها والعياذ بالله إلى الكفر ، ولكن الموالاة غير مرتبطة بالإقامة في بلاد الكفار ، فإن المسلم قد يكون مواليًا للكفار وهو في دار الإسلام ، وقد يكون في دار الكفر وهو غير موال لهم كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبشة.

- وأما قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا  
فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً  
فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [سورة النساء: الآية ٩٧] ، فقد خصها الله عز وجل من توفته الملائكة وهو ظالم لنفسه بعدم الإيمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ، يدل على ذلك ما جاء بعدها في قوله تعالى « قالوا كنا مستضعفين في الأرض » فدل على أنهم لم يكونوا يؤدون شعائر دينهم ، كما جاء في سبب التزول لهذه الآيات وقد ذكرناه آنفاً.

قال الإمام الطبرى رحمه الله في تفسيره لهذه الآية : « كنا مستضعفين في الأرض » ( يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وببلادنا بكثرة عددهم وقوتهم ، فيمنعونا من الإيمان بالله

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص . ٣/٢١٩

وابداع رسوله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

بل يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار على أصحابه بالهجرة إلى الحبشة مع أنها كانت دار كفر في ذلك الوقت.

فقد روى ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه بعد ما رأى ما يصيّبهم من البلاء ، وما هو فيه من العافية ، وهو لا يقدر على أن ينفعهم مما هم فيه من البلاء ، قال لهم : « لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن فيها ملك لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه »<sup>(٢)</sup>.

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي سبق ذكره وفيه : " لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتنه عليه ".<sup>(٣)</sup> فيبيت أن الهجرة إنما كانت مطلوبة خوفاً من الفتنة فيه ، فأماماً إن استطاع أن يظهر دينه بينهم ولم يخش الفتنة فيه فلا يشمله حكمها.

- وأما حديث بعث السرية إلى خصم وحديث " لا تساكتوا المشركين ولا تجتمعوا بهم فـ من ساكتهم أو جامعهم فهو منهم "<sup>(٤)</sup>: فمحمول على من لم يستطع أن يظهر دينه بينهم ، حيث إن القتل أسرع فيهم ولم يكونوا يعلمون أن فيهم مسلمين ، وإنما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته بالهجرة إلى الحبشة وهم مقيمون بين أظهر المشركين وبجامعون لهم ، ولم يلحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا في العام السابع من الهجرة.

- وأما حديث : « لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »<sup>(٥)</sup> ، فإنه في غير محل الخلاف حيث إننا نتفق معهم في بقاء الهجرة وأنها لم تقطع ، ولكنها لا تدل على وجوبها على هذه الفئة من المسلمين.

- وأما استدلالهم بأنه تحرى عليه أحكامهم : فهذا لا يقتضي تحريم الإقامة ما دام قادراً على

<sup>(١)</sup> تفسير الطبرى . ١٠٠/٩

<sup>(٢)</sup> السيرة النبوية لابن هشام . ٣٢١/١

<sup>(٣)</sup> سبق تخریجه ص . ٨١

<sup>(٤)</sup> سبق تخریجه ص . ٧٨

<sup>(٥)</sup> سبق تخریجه ص . ٧٠

إظهار دينه بينهم ، وهذا يقتضي ألا تجري عليه أحكامهم في الأمور الدينية ، وجملة ما هنالك أن تجري عليه أحكامهم في الأمور التنظيمية التي تنظم أمور حياتهم ، وهذا إن اقتضى أمرا فلابد إلى التحرير .

## الفصل الثالث : ما يجب أن تتميز به الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة.

تمهيد:

إن المهم بأمر الأقليات يعلم مدى ضرورة التميز الإسلامي للأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية .

فمن المعلوم أن كثيرا من الدول التي دخلت في الإسلام بدون قتال كان من أكثر الأسباب في ذلك وجود أقلية مسلمة من التجار والدعاة في تلك البلاد متميزة بأخلاقها وتعاملها أدى إلى دخول شعوب تلك الدول في الإسلام أزواجاً مما أدى إلى تحول تلك الدول إلى دول إسلامية مثل اندونيسيا ومالزيا وكثير من الدول الإفريقية.

إن وجود المسلم الحق في تلك الدول غير المسلمة يكفي لإعطاء غير المسلمين الصورة الحقيقية عن الإسلام التي غالباً ما تكون مشوهة ومضللة ، فإذا وجد المسلم الحق بينهم وبين لهم الوجه الحقيقي للإسلام وكان سبباً لدخولهم فيه .

ومن هنا جاء وصف النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الأمة بالتميز في قوله « إنما أنتم في الناس كالشامة في جنب البعير ، أو كالرقمة في ذراع الناقة »<sup>(١)</sup>

(١) جامع الترمذى : وهو سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة – تحقيق احمد محمد شاكر – دار الفكر – بيروت – طبعة جديدة ومرقمة : ( في كتاب تفسير القرآن : باب ومن سورة الحج ) ٣٠٣/٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح .

، المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله الحكم النيسابوري – وبذيله التلخيص للذهبي – طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث بإشراف يوسف المرعشلى – دار المعرفة – بيروت : ( في كتاب الأموال ) : ٤/٦١٢ ، وصححه الحكم ووافقه الذهبي في التلخيص .

وكذا عرف صلی الله علیه وسلم في مکة بالأمین ، لاشتهاره بالأمانة بينهم ، فقد نقل ابن هشام <sup>(۱)</sup> في سیرته أن قریشاً عندما بلغوا موضع الرکن اختصموا فيه حتى تحازبوا وتحالفوا وأعدوا للقتال ثم اتفقوا على أن أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينهم فيه ، فكان أول داھل عليهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رأوه قالوا : هذا الأمین ، رضينا ، هذا محمد ، فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر أمر بثوب فأتى به فأخذ الرکن فوضعه فيه وحملت كل قبیلة بناحیة الشوب ثم وضعه هو بيده في مكانه وبنی عليه <sup>(۲)</sup> .

فوصفه صلی الله علیه وسلم بالأمین كان ادعی لقبول دعوته صلی الله علیه وسلم ، ولو كانت فيه من صفات سیئة — وحاشاه أن تكون فيه لوجد أهل مکة ذلك بابا للطعن في دعوته ورسالته صلی الله علیه وسلم .

ومن المعلوم أيضاً أن الدعوة بالقدوة الحسنة هي من أفضل أساليب الدعوة ، والتمیز بإسلامه هناك هو داعية إلى دینه بالقدوة الحسنة .

ولا تقتصر أهمية التمیز الإسلامي للأقليات بهذه الخاصية وحدها — وإن كانت كافية — بل إن لها أهمية أخرى وهي الحفاظ على کيان هذه الأقلية من الذوبان في الأغلبية غير المسلمة ، ومن الحفاظ على دینها وأخلاقها وثوابتها من التغير والانحراف .

ولذا نجد أن كثيراً من الدول التي أعلنت الحرب على الإسلام في بلادها نجد أنها أول ما تبدأ به هو دمج الأقلية المسلمة في أحضان الأغلبية غير المسلمة ومنع أي تمیز لهم يمیزهم عن غيرهم سواء بالأسماء أو المظهر أو اللغة .

إن التمیز لهذه الأمة سمة بارزة من سماتها وصفة واضحة من صفاتها ، فامتنا متممیزة عن غيرها في كل شيء .....

تمیز في التصور والاعتقاد ... فلا غلو إلى الروح ولا ارتکاس <sup>(۳)</sup> إلى المادة ، بل تبع للفطرة الممثلة في روح داخل جسد وكل منهما حقه في قصد وتناسق واعتدال .

<sup>(۱)</sup> هو عبد الملک بن هشام بن أیوب الحمری أبو محمد صاحب السیرة ، ولد بالبصرة وتوفي بعصر سنة ۴۲۳هـ . ( سیر أعلام البلاء ۱/۶۶ — الأعلام ۱۰/۴۲۸ ) .

<sup>(۲)</sup> انظر : السیرة النبویة ۱/۲۲۳ .

<sup>(۳)</sup> الإرتکاس هو الارتداد ، يقال: رکست الشيء أرکسته إذا ردته وأجعنته ، والمعنى ولا رجوع ولا ارتداد إلى المادة . ( انظر : لسان العرب ۶/۱۰۰ ) .

وتميز في التفكير والشعور والعلم ... فلا تحمد على ما علمت ولا تتبع كل ناعق.  
وتميز في العبادة ... فليس فيها غلو الغالين وليس فيها تساهل المتساهلين بل وسط بين  
المغضوب عليهم والضالين.

(١) تميز في العمل ... (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه)  
فالMuslim متميز عن غيره في كل شيء في التصور والاعتقاد وفي التفكير والشعور وفي العبادة  
والعمل<sup>(٢)</sup>.

وما أجمل تلك الصور التي ضربها لنا الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التميز  
الكامل عن غيرهم من أهل الأديان الأخرى .  
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلقب في مكة بالأمين لشهرته صلى الله عليه  
وسلم بالأمانة .

وهو لاء الأنصار ضربوا أروع الأمثلة في التاريخ في البذل والعطاء والإيثار على النفس .  
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول أمره في مكة وأول مقدمه إلى المدينة يحب  
موافقة غيره من أهل الكتاب في أمور دينهم ، فيما لم يؤمر فيه ، وما ذاك إلا ليتألفهم ويتقاربهم  
للدين الجديد ، ولأنهم أصحاب كتاب ، فلما تيقن من عداوتهم وبغضهم له وللدين الجديد أحب  
أن يتميز عنهم .

وفي هذا يقول ابن عباس «كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم  
يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسلدون<sup>(٣)</sup> أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل

(١) رواه أبو يعلى وال العسكري ، انظر : المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :  
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السحاوي - تحقيق عبدالله محمد الصديق - مكتبة الحانجى للطبع  
والنشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ : ص ١٢٢ ح (٢٤٠) .

؛ وكشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على لسان الناس : لإسماعيل بن محمد العجلوني  
- تحقيق أحمد القلاش - دار التراث - القاهرة : ص ٢٨٥/١ ح (٧٤٧) .

(٢) انظر : في ظلال القرآن : لسيد قطب - دار العلم للطباعة والنشر - جدة - الطبعة الثانية عشرة -  
١٤٠٦هـ : ١٢٥/١ ، وما بعدها بتصرف .

(٣) السدل هو الإرخاء والإرسال ، ومنه سدل الثوب إذا أرسله (انظر : لسان العرب ١١/٣٣٣؛ المعجم  
الوطسي ٤٢٤/١) .

النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق<sup>(١)</sup> بعد »<sup>(٢)</sup>  
 قال الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى : ( وكان السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، وأن أهل الكتاب يتمسكون بشرعيته في الجملة فكان يجب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان ، ولما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تحضت المخالفة لأهل الكتاب )<sup>(٤)</sup> .  
 ولعل بداية هذا التمييز عن أهل الكتاب كان بتقلب وجهه صلى الله عليه وسلم في السماء رحاءً أن يوليه الله عز وجل تجاه البيت الحرام في القبلة ويتميز بذلك عن أهل الكتاب بالتوجه إلى بيت المقدس .

وَفِي هَذَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجْلَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُبُولَّيْنَكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٤٤]

قال الإمام القرطبي رحمه الله : في ذكر سبب نزول الآيات والأقوال في ذلك : ( وقال غيره أبي عباس رضي الله عنهما —: وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أراد

(١) الفرق هو التسریح ، والمفرق وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعر ، وفرق الرأس ما بين الجبين إلى الدائرة ( انظر : لسان العرب ٣٠١/١٠ ) ؛ والصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" لإسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبدالغفور عطار - دار العلم للملاتين - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ : ١٥٤١/٤ ) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ( كتاب اللباس : باب الفرق ) باب الفرق ح ( ٥٩١٧ ) ، ومسلم في صحيحه ( كتاب الفضائل : باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره ، وفرقه ) ح ( ٢٣٣٦ ) ، ح ( ١٨١٧ ) .

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني أبو الفضل بن حجر شارح صحيح البخاري ، ولد سنة ٧٧٣هـ بالقاهرة وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ . ( الأعلام ١/ ١٧٨ ) .

(٤) فتح الباري ٣٦١/١٠ .

أن يتآلف اليهود فتوجه إلى قبلتهم ليكون ذلك أدعى لهم ، فلما تبين عنادهم وأيس منهم أحاب أن يتحول إلى الكعبة فكان ينظر إلى السماء ، وكانت محنته إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم<sup>(١)</sup>.  
 ولم يكن التميز في الإسلام من باب التعصب المقوت الذي يرفض الآخرين أو يتعال عليهم أو يعد أنهم شعب الله المختار كما يظن آخرون ، بل هو إخبار عن حاهم ودعوة لهم ليكونوا خير أمة ويكونوا كالشامة بين الأمم بالعمل الجاد والمخلص ليكونوا كذلك<sup>(٢)</sup>.  
 كذا نجد أنه من الواجب على المسلمين اليوم التميز عن غيرهم من غير المسلمين في كل مكان وبالأخص في البلاد التي يكون فيها أقلية ، حتى يتمكن الناس من معرفة الإسلام بحقيقة وصورته الصحيحة ويعرفون قيمة هذا الدين وما جاءهم به من معتقدات وتصورات وأعمال تجعل حياتهم سعادة وهناء .

ولا نطلب من إخواننا هناك أن يكون تميزهم باللباس أو الأسماء أو طريقة الأكل أو المشي أو السكن فهذا سند ذكر حكمه في موضوع التشبه بغير المسلمين وإنما نقصد بالتميز هنا أن تكون الأقلية في الدولة التي يعيشون فيها كالشامة بين غيرهم يشار إليهم بالبنان من ناحية أخلاقهم ومعاملاتهم فلا تجد فيهم إلا الصادق الأمين الكريم حسن الخلق الباذل لفضله المساعد لغيره محتسبا في ذلك كله الأجر من الله وراجيا تأليف قلوب غير المسلمين إلى الإسلام ، وما أروع تلك الصور التي رواها لنا كتب السير عندما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية بعد غزوة حنين واديا من غنم فرجمع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمدًا يعطي عطاءً من لا يخشى الفقر<sup>(٣)</sup>.

ونحن لا نطلب مثل هذا العطاء من الأقلية وإن كنا نتمناه ، ولكن نتمنى منهم ولو كلمة طيبة أو ابتسامة صادقة أو معونة لجار أو مساعدة لحتاج من الأعمال البسيطة التي تقرب الناس منهم وتحببهم فيهم ، نطالبهم بالصدق في القول وأداء الأمانة والوفاء بالوعد ، نطالبهم بأن يكونوا مخلصين في أعمالهم يؤدونها بأمانة وإتقان ، وما أجمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حيث

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . ١٠٢/٢

(٢) انظر : الم الولاية والمعاداة في الشريعة الإسلامية : لحماس بن عبد الله بن محمد الجلعود - مكتبة ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الثانية - ١٤١٠ هـ - ٥٩٣/٢ .

(٣) أصل هذا الحديث في مسلم صحيح ، انظر : صحيح الإمام مسلم (كتاب الفضائل : باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال : لا . وكثرة عطائه ) ١٨٠٦/٤ ح (٢٣١٣) .

يقول «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»<sup>(١)</sup>.

وكم يحزن في قلوبنا ويزيد من أسانا وحزننا عندما نسمع أن المسلمين في هذا البلد أو ذاك هم أضعف الناس وأسوأهم حيث لا يعملون إلا وهم كسالى وإذا عملوا لا يتقنون أعمالهم ولا يخلصون فيها.

كم يحزن في قلوبنا عندما نسمع أن مسلماً هنا أو هناك يغش الناس ويكذب عليهم ويخدعهم ويخونهم ، نعم قد نجد مثل هذه الأعمال في بلاد المسلمين ولكن هذا لا يعني قبولها أو أن ديننا الحنيف يجيزها.

إن أمر هذه الأعمال قد يهون — وإن كانت لعظيمة — إذا كانت في بلاد المسلمين ولكنها تعظم إذا وقعت من مسلم في بلاد غير إسلامية حيث إنه في تلك البلاد لا يمثل نفسه فقط بل يمثل الإسلام وهو سفير للمسلمين عندهم.

وما أروع تلك القصص التي ذكرتها لنا كتب السير في تعامل المسلمين مع غيرهم وبخاصة في المغازي والفتورات التي تمت على أيدي المسلمين .

والتميّز عن غير المسلمين إما أن يكون تميّزاً كاملاً عنهم كما هو في كون يوم الجمعة عيد المسلمين هدانا الله إليه ولم يهتد إلى اليهود والنصارى

وقد يكون التميّز بشيء ما إذا كان أصل الشيء مشروعًا ومطلوباً كما في قوله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عاشوراء «لأن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع»<sup>(٢)</sup>

وما ذاك إلا لأن اليهود كانوا يصومون هذا اليوم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم مخالفتهم.

ولعل من أبرز الصور التي يمكن أن يبرر فيها تميّز الأقليات المسلمة عن غيرها ما يلي

## ١— حسن الجوار:

إن من أكثر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الجوار حتى قال صلى الله عليه

وسلم : «ما زال جبريل يوصي بالجوار حتى ظنت أنه سيورثه»<sup>(٣)</sup>

(١) سبق تخربيجه ص ٩١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (في كتاب الصيام : باب أي يوم يصوم يوم عاشوراء) ٧٩٨/٢ ح (١١٣٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (في كتاب الأدب : باب الوصاة بالجوار ) ٩٤/٤ ح (٦٠١٤).

وقال في حديث آخر : « وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ قَيْلٌ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَاقِفَهِ<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup>  
 ومثله قوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِكُمْ  
 جَارٌ<sup>(٣)</sup> . »

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على مدى اهتمام الإسلام بالجار.  
 وهذا الاهتمام لا يقتصر على الجار المسلم بل يشمل المسلم وغير المسلم ، القريب وغير  
 القريب.

فمن قامت الأقلية المسلمة بالإحسان لمن حولهم من غير المسلمين فإنهم حتماً سيجعلون  
 غيرهم يسألون ما سبب حسن جوارهم لنا ومساعدتهم ويعلمون بعد ذلك أنه الإسلام فيكون سبباً  
 لدخول الناس في دين الله عز وجل ويعلمون عظمة هذا الدين .

## ٢— الترابط الأسري :

إن من أهم ما يميز الإسلام عن غيره من الدساتير الوضعية أنه جاء شاملًا لجميع ميادين  
 الحياة فنظمها ورتبتها وأعطى كل ذي حق حقه فنظم علاقة الإنسان بالإنسان وعلاقة الإنسان  
 بالدولة وعلاقة الإنسان بنفسه وعلاقة الإنسان بربه .  
 فمن علاقة الإنسان بالإنسان نجد أن الإسلام اهتم كثيراً باللبنة الأولى وهو الإنسان ثم اهتم  
 باللبنة الأكبر وهي الأسرة .

فنجد أنه عظم حق الوالدين فقال عز وجل ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَّا نَسَنَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا

<sup>(١)</sup> الباقي جمع بائقه وهي الداهية ، وبائقه : أي غوائله وشره وظلمه وغشمته . ( انظر : لسان العرب ٣٠ / ٤ ، والصحاح للجوهري ١٤٥٢ / ٤ ) .

<sup>(٢)</sup> رواه البخاري في صحيحه ( في كتاب الأدب : باب أثم من لا يأمن جاره بواقفه ) ٩٤ / ٤ ح ( ٦٠١٦ ) .

<sup>(٣)</sup> رواه البخاري في صحيحه ( في كتاب الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ) ٩٤ / ٤ ح ( ٦٠١٨ ) .

وَإِنْ جَاهَهَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ  
 فَأَنْبَئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٨] وحرم عقوبهم فقال: ﴿٩﴾  
 وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ  
 أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أُفِّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُولْ لَهُمَا قَوْلًا  
 كَرِيمًا ﴿١٠﴾ [سورة الإسراء: الآية ٢٣] كما جعلهما مسؤولين عن الأسرة .

وجعل لكل من الزوجين حقوقاً وعليه واجبات تزيد من ترابط الأسرة فعلى الزوجة تربية الأولاد وإدارة البيت والمحافظة عليه وطاعة الزوج في المعروف وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم «ألا كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا كلكم راع وكل مسئول عن رعيته »<sup>(١)</sup> .

وعلى الزوج حق النفقة والسكنى والكسوة بالمعروف والمشاركة في تربية الأبناء .  
 كما جعل للأبناء حقوقاً من قبل الولادة إلى حين الرشد وما بعدها ، فمن حقه اختيار الأم إلى الاسم الجميل إلى حق الرضاع إلى حق الحضانة إلى حق التربية إلى حق النفقة والتعليم إلى غير ذلك من الحقوق التي تجعل الابن مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بهذه الأسرة لما تقدمه له من الخدمات .  
 وهكذا نجد أن الأسرة في الإسلام مربطة ارتباطاً قوياً يصعب معه أن يحصل فيه ما نراه في الحضارات الحديثة سواء الغربية منه أو الشرقية من التفكك الأسري الذي لم تبق معه قيم أو أخلاق أو حقوق سواء للوالدين أو الزوجين أو الأبناء .

وهكذا على المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن يهتموا كثيراً بهذا الجانب حتى يتمكنوا من الحفاظ على كيانهم المسلمين وحتى يستطيعوا أن يقفوا أمام ما يهاجم أبناءهم من انحرافات سواء في

<sup>(١)</sup> متفق عليه ، روى البخاري في صحيحه ( في كتاب الجمعة : باب الجمعة في القرى والمدن ) ٣٥٤/٩ ، ومسلم ( في كتاب الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والمحظى على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم ) ١٤٥٩/٣ ح ( ١٨٢٩ ) واللفظ له .

الشارع أو المدرسة أو المجتمع ، وحتى يعطوا صورة حقيقة لما في الإسلام من روعة وقيم ومبادئ.

### ٣— التكافل الاجتماعي فيما بينهم :

حيث يفتقد كثير من الشعوب لهذا العنصر فيما بينهم ويتحلى كثيراً في الإسلام سواء في الزكاة أو الصدقة أو مساعدة الآخرين أو الهبة أو صلة الأرحام أو كفالة الأيتام إلى غير ذلك من المساعدات التي يقدمها المسلم لأخوانه المسلمين والتي جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله (( مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ))<sup>(١)</sup>.

ولا نقصد بهذا التكافل تكافل الحكومات وما تقدمه من خدمات لرعاياها ، وإنما نقصد ما يقع من التكافل بين الأفراد بعضهم مع بعض .

وهكذا ينبغي على المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن يكونوا يداً واحدة ، يساعد بعضهم بعضاً ويسعد بعضهم أزر بعض ، يساعد الغني منهم الفقير ويساعد القوي منهم الضعيف ، وأن يتعاونوا لإيجاد العمل لفاقده ، وأن تبرز بينهم روح المودة والألفة ، وما أروع تلك الأمثلة التي ضربها لنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه في مكة قبل الهجرة من إنفاق ماله كله لفك الأسرى المضطهددين وتحرير رقاب المسلمين فهكذا فلنكن وعلى دربهم فلنسر والله نسأل أن نصل إلى حيث ما وصلوا .

والصور التي يمكن أن يتميز بها المسلمون في بلاد غير المسلمين كثيرة وأكثر من أن تحصر بكل خصلة من خصال الإسلام هي ميزة ميز الله بها هذا الدين وهذه الأمة . وقد يظن الإنسان منا أن هذه الخصلة أو تلك من صغار الأمور ، و يجعل الله عز وجل هداية أناس بسببيها .

<sup>(١)</sup> متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ( في كتاب الأدب : باب رحمة الناس والبهائم ) ٩٣/٤  
ح ( ٦٠١١ ) ، ومسلم ( في كتاب البر والصلة والأدب : باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ) ١٩٩٩/٤ ح ( ٢٥٨٦ ) واللقط له .

فينبغي على المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن يكونوا متميزين عن غيرهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، في بيوكهم و أفكارهم و تعاملهم ليحافظوا على كيانهم وليرحبوا الناس في دين الله عز وجل.

فالله الله أن يؤتى الإسلام من قبلهم فيقال انظر كيف يفعل هذا المسلم بأخيه المسلم من السب والطرد وال الحرب الضروس التي لا تهدأ سواء بين مسلم و مسلم أو جماعة و جماعة أو حزب و حزب و ليعلموا أنهم مع إثنهم في تناحرهم و تبغضهم أنهم ينفرون بذلك عن دين الله و هم دعاة شر و سوء على الإسلام.

## **الفصل الرابع: في معاشرة غير المسلمين وما يترب عليها من واجبات والتزامات.**

**و فيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول : الدعوة إلى الإسلام بين الكفار.**

**المبحث الثاني : إنكارهم المنكر.**

**المبحث الثالث : التسمي بأسمائهم والتشبيه بهم.**

**المبحث الرابع : في التجنس بجنسية الدولة الكافرة .**

**المبحث الخامس : التعليم في مدارس الكفار.**

## المبحث الأول: الدعوة إلى الإسلام بين الكفار

تمهيد :

لا شك أن الدعوة إلى الله من أجلقربات، وأعظم الطاعات ، وأهم الواجبات الدينية، إذ بها يتبعن المهدى من الضلال، والحق من الباطل، والغي من الرشاد، والخطأ من السداد، والصلاح من الفساد، هي وظيفة الرسل وأتباعهم إلى يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

وما من أحد يدعى أنه من أتباع النبي الكريم ﷺ إلا ويجب أن يدعو إلى الله تعالى على بصيرة، كما كان النبي الكريم ﷺ يدعو إلى الله تعالى على بصيرة، قال عز وجل : « قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ » [سورة يوسف: الآية ١٠٨].

وأمة الإسلام هي خير أمة أخرجت للناس لا لشيء إلا لإيمانهم بالله ولدعوههم إلى الخير، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر<sup>(٢)</sup>، قال عز من قائل : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَاهُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْلَا إِيمَانَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ » [سورة آل عمران: الآية ١١٠] ، وقال سبحانه : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ

(١) انظر: أساس دعوة غير المسلمين، بحث مقدم في ملتقى خادم الحرمين الشريفين ص ٢

(٢) انظر: السلوك وأثره في الدعوة، بحث مقدم للملتقى خادم الحرمين الشريفين المقام في أدبيه عام ١٤١٩ هـ

**اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرْءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴿١٤٣﴾ [سورة البقرة: الآية ١٤٣].

قال مجاهد<sup>(١)</sup> في تفسير هذه الآية: (أي شهداء على أحقيـة الرسـالة، وذلـك بالدعـوة إـليـها، والأمرـ بالمعـروف، والنهـي عنـ المـنـكـر الذيـ هو قـطب الدـعـوة وروحـها) <sup>(٢)</sup>.

وقد تظافرت النصوص من الكتاب والسنة الدالة على فضل الدعوة إلى الله، والمبنية لعظيم مكانـتها ومـكانـتها من يـشـتـغلـ بها، ورفعـ قـدرـهم عندـ اللهـ، فـمـنـ ذـلـكـ قولـهـ تعـالـىـ: «وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَآ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ﴿٣﴾ [سورة فصلـتـ: الآية ٣٣]

تلا الحسن البصري هذه الآية، ثم قال: (هذا حبيب الله، وهذا ولـي اللهـ، هذا صـفـةـ اللهـ، منـ دـعـوـتهـ، وعملـ صـالـحاـ فيـ إـجـابـتـهـ، وـقـالـ إـنـيـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، هـذـاـ خـلـيـفـةـ اللهـ) <sup>(٣)</sup>.  
ومنـهاـ كذلكـ قولـهـ تعـالـىـ: «وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» ﴿٤﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٤].

ومن الأحاديث الواردة في فضل الدعوة إلى الله قوله ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم» <sup>(٤)</sup>.  
وفي الحديث الآخر: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا» <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> هو مجاهد شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ويقال مولى عبدالله بن السائب القاري ويقال مولى قيس بن الحارث المخزومي ، مات سنة ١٠٢ هـ وقيل ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك وعمره ٨٣ سنة . (سير الأعلام ٤/٤٤٩).

<sup>(٢)</sup> تفسير القاسمي المسمى محسن التأويل : محمد جمال الدين القاسمي - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى - ١٣٧٦هـ - ٢/٢٨٣.

<sup>(٣)</sup> تفسير ابن كثير ٤/١٠٩.

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري (في كتاب المغازي : باب فضل من أسلم على يديه رجل ) ٤/٣٦١.

<sup>(٥)</sup> رواه مسلم في صحيحه (في كتاب العلم : باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو =

وهكذا نرى فضل الدعوة وما أعده الله من أجر العاملين فيها.

ولعل الدعوة إلى الإسلام تظهر في هذه الآونة كحاجة ملحة للبشرية بعد أن بدأت تختبط في ظلمات الحضارة، ولا تعرف من أين الطريق، وبعد أن ذاقت عذاب الشيوعية، وما فيها من لظى وسعي، وبعد أن فقدت في النصرانية الروحانية، وتعلق العبد بخالقه.

البشرية اليوم في أشد الحاجة إلى ما يملأ لها الفراغ الروحي الذي تعشه، بعد أن فقدت أللذ ما في الوجود، وهو اتصال العبد بربه، والمخلوق بخالقه، وتذلل له، وإعلان فقره إليه.

إن النصرانية لم تعد قادرة على ملئ هذا الفراغ، لما كان لها من موقف مع الحضارة، ولما فيها من تناقضات وتحريفات، واليهودية قد اعتزل أصحابها بها لأنفسهم لا يسمحون لأحد أن يدخلها مع ما فيها من تحريف وتبديل، والإلحاد والشيوعية والاشتراكية قد سقط لواؤها وتصدعت أركانها بسقوط دعائهما وحمائهما في الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية، والوثنية لا تملأ جوف الإنسان من تطلعه خالق يفوق المخلوقين، وليس من حجر وطين.

وهكذا نجد أنه لا ينقد البشرية في هذه الأيام ولا يصلح لها إلا الإسلام كمنفذ لجميع البشرية لما فيه من خصائص تصلح لجميع البشر مع اختلاف أجناسهم وألوانهم وأفكارهم ومشاربهم.

إن ما ينقص الإسلام اليوم هو رجال يحملون عباء هذه الدعوة، مخلصين فيها لله صادقين معه، يبذلون في سبيلها الغالي والنفيس، ويكونون أول من يطبق هذه الدعوة.

قد يعتقد البعض أن الدعوة الإسلامية سنة من السنن، وفضيلة من الفضائل فحسب، ولا تصل إلى درجة الواجب أو الفرض.

وليس الأمر كذلك، إن الدعوة إلى الله من فروض الكفايات التي تسقط بقيام من يكفي بهذا الفرض، فإذا لم يقم به من يكفي عم الإثم الجميع لعدم القيام بهذا الواجب.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: (الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم لكنها فرض على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه، فإذا لم يقم به غيره )<sup>(١)</sup>.

ولا يشك عاقل أن القائمين بالدعوة اليوم لا يكفون لهذا الواجب العظيم.

---

ضلاله ) ٤/٢٠٦٠ ح ( ٢٦٧٤).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦٦/١٥.

ونظراً لكوننا نتكلم عن الدعوة إلى الله بين غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية فإنه يكون أوجب على من سكن تلك الديار أن يعرف الناس بدين الإسلام، ويدعو إليه بما استطاع من وسائل لحاجة الناس إليه، وجهلهم به، وعدم سماعهم عنه بخلاف بلاد المسلمين.

## مستويات الدعوة :

من هنا يجب على المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية الدعوة لهذا الدين، وتعريف الناس به بأحسن الوسائل وأفضل الطرق، وذلك يتم عن طريق تقديم الإسلام للناس على مستويين<sup>(١)</sup>:-

### ١- المستوى الأول: الدعوة الفردية

وذلك بالاتصال الشخصي مع الجيران والزملاء والأصدقاء، وتقديم الإسلام لهم، وتعريفهم به، وما فيه من مميزات، وخصائص تجعله صالحًا لكل زمان ومكان، ولكل إنسان، ويمكن أن يتم هذا الاتصال الفردي بأحد الطرق التالية:-

أ- الدعوة بالقول: بالاتصال الفردي ، بالحاضر ...

ب- الدعوة بالعمل: بإهداء كتاب أو شريط ...

ج- الدعوة بالقدوة الحسنة: أي بالسلوك الذي يسلكه الإنسان ويسير عليه في تعامله مع الآخرين وهذا أكثر ما ينبغي أن يهتم به المسلم في الدعوة لعدة أوجه:-

الأول: أنه ربما لا يكون الإنسان فصيحاً وبلغاً في الدعوة بلسانه فلا يستطيع القيام بها ، أما بالقدوة فلا يستطيع أن يدعى ذلك.

الثاني: أنه أبلغ في الأثر في المدعوين.

الثالث: كثرة من يتحدثون ويدعون بألستهم، وقلة من يطبق ما يدعوه إليه.

الرابع: الحال الذي فيه المسلمون من مخالفة ظاهرهم لما يدعون إليه، فينبغي للداعي أن يوافق قوله عمله، ليكون كما كان ﷺ قرآنًا يمشي على الأرض.

وتعتبر الدعوة الفردية هي الركيزة الأساسية للمستوى الثاني من الدعوة، إذ بدورها لن يكون هناك نجاح للدعوة، وثمرات ظاهرة لنتائجها.

(١) انظر: الأقليات المسلمة في العالم ١٦٧/١، وأصناف المدعوين ص ١٢٢ .

## ٢- المستوى الثاني: المستوى التنظيمي

ويتم من خلاله الدعوة إلى الإسلام عن طريق جماعة أو منظمة أو مسجد أو مدرسة بشكل مرتب ومنظّم، بحيث يُعرف كلّ عضو دوره في هذه الدعوة فقسم للمحاضرات، وقسم للرد على الاستفسارات، وقسم للتعرّيف بالإسلام، وقسم لتوزيع النشرات، وقسم وقسم وهكذا ..... وينبغي على أيّ منظمة أو جماعة هتمّ بأمر الدعوة أن تنوّع أوجه النشاط التي من خلاها تدعو إلى الإسلام، ومن الأوجه التي يمكن أن يقترح استخدامها في هذا الباب:-

١. المحاضرات المنتظمة عن الإسلام، سواء كانت شهرية، أو نصف شهرية، أو أسبوعية، ويجب أن تكون هذه المحاضرات هادفة، وفي الأصول العامة للإسلام، وأن تعدد إعداداً كاملاً، سواء من ناحية المضمون، أو ناحية الإعلان عنها، والدعاية لها بإرسال الرسائل والخطابات إلى المدارس والدوائر الحكومية والجمعيات الخيرية وتوزيع الملصقات، وغيرها.

٢. عقد ندوات أسبوعية أو شهرية مفتوحة تضم المسلمين وغيرهم لمناقشة المواضيع العامة، وطرح وجهة النظر الإسلامية فيها، بشرط أن يتم التزام الأدب في الطرح، وعدم التحرّي أو اللمز أو السب، وأن يكون مثل المسلمين على معرفة ودرأة قوية بالإسلام مع سرعة البديهة، والذكاء، وإلا كانت هذه الندوات وبالاً على الإسلام لما يحصل منها من فساد.

٣. إرسال خطابات للمدارس والدوائر الحكومية والجمعيات والكنائس والجامعات تعرّف بالإسلام، وتبين استعداد المركز الإسلامي لإلقاء المحاضرات والمعلومات والدراسات عن الإسلام والتعرّيف به.

٤. المشاركة في المعارض والنشاطات الطلابية في الجامعات والمدارس بنشر بعض الكتب والنشرات الإسلامية للتعرّيف بالإسلام.

٥. تجهيز مناصد عرض في الأماكن المزدحمة كالأسواق والشوارع العامة والجامعات حيث توزع المنشورات والكتيبات عن الإسلام واستعمال المارة للنقاش وطرح الأسئلة عن الإسلام، على

أن تكون هذه المعارض جذابة وجميلة ومناسبة.

٦. الاستفادة من المناسبات العامة للمسلمين كشهر رمضان، وعيد الفطر والأضحى، والحج لدعوة مراسلي الصحف والإذاعات والتلفزة وإخبارهم عن المناسبة وأهميتها، وما فيها من جوانب ومميزات للإسلام، أو بإرسال نشرات إعلامية إلى وسائل الإعلام في كل مناسبة.

٧. الانتباه لما ينشر ويُبث حول الإسلام، سواء في الصحف أو الإذاعة، أو التلفزة لتصحيح الشبهات والضلالات التي تثار حول الإسلام.

٨. انتقاء بعض الكتب القيمة عن الإسلام وتقديمها للمكتبات العامة ومكتبات المدارس التي يستفاد منها.

٩. عقد بعض أوجه النشاط أو العبادات في مكان عام يراه الناس من خلاله، كي يلفت الانتباه كصلاة العيددين والرحلات.

١٠. عقد معرض سنوي تابع فيه الكتب الإسلامية والملصقات واللوح التي ترمز إلى الإسلام، مع العمل على عقد ندوات ومناقشات خلال هذا المعرض، للتعریف بالإسلام وخصائصه.

١١. توزيع الشريط الإسلامي والمحللة الإسلامية.

١٢. استخدام شبكة الإنترنت للتعریف بالإسلام، والإجابة على الأسئلة حول الإسلام، ومن يريد التعرف عليه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الأقليات المسلمة في العالم ١٦٨/١، وأصناف المدعون وكيفية دعوئهم ص ١٢٣.

## **عوامل النجاح للدعوة الإسلامية**

إن للدعوة الإسلامية إذا ما أريد لها النجاح في المجتمعات غير المسلمة عوامل لا بد من مراعاتها حتى تتمكن من النجاح وتحل العقبات التي قد تواجهها في الطريق، ومن هذه العوامل<sup>(١)</sup>:-

### **١- التخطيط:**

بحيث يكون العمل له أهداف وسياسات وطرق يسير عليها، ودراسات يستقي منها المعلومات ، ويحدد منها الأهداف، وهكذا، والتخطيط السليم يقوم على مبدأين:  
الأول: الدراسات المتأنية والموضوعية.  
الثاني: معرفة شاملة بالبيئة وما يدور فيها.

### **٢- توفير الإمكانيات الازمة:**

من مواد وأماكن مناسبة، ودعم مادي يدعم العمل والدعوة الإسلامية في تلك البلاد، وينبغي على الأقلية المسلمة أن تحاول الاكتفاء ذاتياً لدعم هذا العمل، أو القيام بمشاريع ثابتة تدعم هذا العمل، ولا تكون متعلقة بما يأتيها من مساعدات من الخارج، لأن هذا قد يوقف العمل إذا توقف الدعم لسبب أو آخر.

مع أن هذا العامل لن يكون حجر عثرة للدعوة متى كان التوكل على الله عز وجل حق التوكل، وتم استغلال جميع الإمكانيات المتاحة، فإن الله عز وجل يبارك في العمل، ولا يكلف نفسها إلا وسعها.

### **٣- الإعداد الشامل والتأهيل الكامل للدعوة:-**

بحيث يكونون مؤهلين لتحمل هذه المسؤولية، ثقافياً، وعلمياً، ودعوياً، وأديباً، وأهم ذلك إيمانياً، بحيث يكونون على مستوى عالٍ من الإيمان يمكنهم من أن يكونوا مثلاً أعلى وقدوة حسنة للمدعوين، ويكون الإخلاص لله عز وجل في ذلك هو المهيمن على الأمر كله.

<sup>(١)</sup> انظر: الأقليات المسلمة في العالم . ١٨٥/١

#### ٤- جمع الكلمة وتوحيد الجهد:

حيث يخفف كثيراً من الأعباء ويقلل كثيراً من الوقت اللازم للدعوة، ويركز المجهود، ويضاعف الفائدة المرجوة من العمل<sup>(١)</sup>.

#### معوقات نجاح الدعوة إلى الله:-

إن للدعوة إلى الإسلام بين غير المسلمين في المجتمعات غير المسلمة عدة معوقات تمنع من نجاح هذه الدعوة، وتقف في طريقها، يمكن أن نحملها فيما يلي:-

##### ١- الدعوة الارتجالية:

وهي التي تتجاهل التخطيط لهذه الدعوة، مما يهدر الكثير من الوقت، والمال اللازم لهذه الدعوة، من غير فائدة، بحيث لو وضع في مكان آخر لكان النتائج مضاعفة.

##### ٢- ضعف الإمكانيات:

يجب أن يتفادى هذا العائق بالاعتماد على الذات، كما ذكرنا سابقاً.

##### ٣- التقلبات السياسية:

سواء الدولية أو المحلية، حيث تؤثر سلباً على الدعوة، بل قد لا تسمح لها بالوجود أصلاً، كسلطان القوى الاشتراكية أو الشيوعية المناهضة للإسلام وغير ذلك.

##### ٤- التشتت والتحزب المقوت:

حيث يكون وبالاً على الإسلام والمسلمين، ومثلاً سيئاً عن أصحاب الدعوة وبخاصة إذا تجاوز الأمر الحد إلى التعادي والتخاصم والسباب والمنابذة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أصناف المدعى وكيفية دعوهم ص ١٢٥.

(٢) انظر: الأقليات المسلمة في العالم ١٨٨/١.

إن الدعوة إلى الإسلام في المجتمعات غير المسلمة تحتاج إلى كثير من الجهد والبذل والعطاء ممزوجا بالصبر على ذلك وعلى ما يقابلها من صعوبات وعوائق، متوجا بالإخلاص لله عز وجل في العمل كله، وموشحا بما في الإسلام من محسن وخصائص تجذب إليه من لا يعرفه.

ولعل من أهم ما ينبغي مراعاته في دعوة غير المسلمين في هذه المجتمعات:

١- ترتيب الأولويات في الدعوة: وذلك بالبدء بالأهم ثم المهم، ولا يكون في الاشتغال بالمهم تشاغلاً عن الأهم.

ويفهم هذا من قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن، فقال له: « يا معاذ، إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب »<sup>(١)</sup>.

٢- اختيار الطريقة الأنسب للدعوة، وذلك باختلاف حال المدعو وتقبله لهذه الدعوة، وفي هذا يقول ربنا عز وجل : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ [سورة النحل: الآية ١٢٥].

قال ابن القيم في بيان معنى الآية: ( فذكر سبحانه وتعالى مراتب الدعوة، وجعلها ثلاثة أقسام، بحسب حال المدعو، فإنه إما أن يكون طالبا للحق راغبا فيه محبًا له مؤثرا له على غيره إذا عرفه، فهذا يدعى بالحكمة، ولا يحتاج إلى موعضة ولا جدال، وإما أن يكون معرضًا مشغلا بضد

<sup>(١)</sup> سبق تخرجه ص ٦٨

الحق، ولكن لو عرفه عرفة وآثره واتبعه، فهذا يحتاج مع الحكمة إلى الموعظة بالترغيب والترهيب، وإنما أن يكون معانداً معرضاً، فهذا يجادل بالتي هي أحسن<sup>(١)</sup>.

---

(١) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : لأبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية - تحقيق د. علي بن محمد دخيل الله - دار العاصمة - الرياض - النشرة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٢٧٦ / ٤ :

## المبحث الثاني: في إنكارهم المنكر بينهم.

تمهيد :

يعد إنكار المنكر نوعا من أنواع الدعوة إلى الله، فإن الدعوة إلى الله إما أن تكون معروفة يؤمر به، أو منكرا فينهى عنه.

ويدخل إنكار المنكر في الفضل الذي أعده لعباده الداعين إلى سبيله، وذلك في قوله تعالى :

﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٤].

كما أنها من أسباب خيرية هذه الأمة التي إذا فقدتها فقدت خيريتها ، وذلك في قوله تعالى :  
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْلَا أَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ أَلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١١٠].

وقد جعل الله من صفة المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال سبحانه :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبه: الآية ٧١].

## مراحل إنكار المنكر

ولعل الأصل الذي يبين مراتب إنكار المنكر والدرجات التي تنتقل فيها قوله ﷺ « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف

ولعلنا نستخلص من هذا الحديث جملة من الفوائد نحملها فيما يأتي:-

١- أن لتغيير المنكر ثلاث مراتب، يتدرج معها المنكر حسب استطاعته وهي:-

أ- التغيير باليد: وهذا لا يكون إلا مع القدرة والاستطاعة.

ب- التغيير باللسان: ويحتاج أيضا إلى قدرة لتغييره.

ج- التغيير بالقلب: وهو أضعف الإيمان، وهو أن ينكر المؤمن بقلبه هذا المنكر، ويغضنه، ولا يرضاه ، وهذه المرتبة لا يسقط منها مسلم مهما كان حاله، ولا يعذر مسلم بتركه إذ كما يقول ﷺ في بعض الروايات: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(٢)</sup>.

وإذ قد يعذر المسلم في المجتمعات غير المسلمة عن قيامه بتغيير المنكر بيده أو بلسانه، وذلك لعدم قدرته على ذلك إذ القيادة والسيادة لغير المسلمين، إلا أنه لا يعذر عن ترك تغيير هذا المنكر بقلبه، ولعل هذا من أهم أسباب نجاة المسلم في تلك المجتمعات، إذ يبقى قلبه حيا في إنكار المنكر، وعدم التعود عليه وعلى رؤيته فييهون في عينه.

كما ينبغي أن يربى المسلم ابناءه في تلك البلاد على إنكار ما فيها من منكرات، ولو بقلوبهم، إذ لا يستطيعون تغييرها، حتى لا يشبووا على رؤية هذه المنكرات من غير إنكار لها، فيعتادون عليها، وتحول عندهم من المنكر الذي يجب إنكاره إلى أنه معروف لا شيء على فعله. والإإنكار بالقلب هو العلامة الفاصلة بين المؤمن وغير المؤمن، كما قال ﷺ .

٢- في قوله ﷺ : «من رأى منكم منكرا فليغيره» ما يدل على أن الواجب في حالة وجود المنكر هو التغيير، وليس الإنكار حيث قال ﷺ «فليغيره» ولم يقل «فلينكره» وفي هذا فرق كبير بين الأمرين، إذ يظهر مع هذا سقوط الإنكار في بعض الأحيان حتى مع القدرة عليه، إذا

(١) رواه مسلم في صحيحه (في كتاب الإيمان : باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ) ٦٩/٤٩ ح (٤٩).

(٢) صحيح مسلم صحيحه (في كتاب الإيمان : باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ) ٧٠/٥٠ ح (٥٠).

لم يحصل بهذا الإنكار تغيير للمنكر، بل قد ينهى عنه هذا الإنكار إذا كان يترتب عليه من المفاسد أكبر من مصلحة الإنكار كما سيأتي بيانه، إن شاء الله.

٣- في قوله ﷺ «من رأى منكم منكراً» ما يوجب أن يكون الإنكار على أمر متحقق، فلا يكون الإنكار على ظن أو شك دون يقين.

## درجات إنكار المنكر

قسم ابن القيم رحمه الله إنكار المنكر إلى أربع درجات مختلف حكم الإنكار من درجة إلى درجة، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله:-

(إنكار المنكر أربع درجات:-

الأولى: أن يزول وينتفي ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بحملته.

الثالثة: أن يختلف ما هو مثله.

الرابعة: أن يختلف ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محظمة.

إذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه وال بصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب، وسباق الخيل ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء<sup>(١)</sup> وتصدية<sup>(٢)</sup>، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من

<sup>(١)</sup> المكاء هو التصفير ، بالفم أو بتسييك أصابع يده ثم إدخالها في فمه والنفخ فيها ( انظر : الصحاح للجوهري ٢٣٩٩/٦ ، المعجم الوسيط ٨٨٢/٢).

<sup>(٢)</sup> التصدية هي التصفيق ، صدى فلان بيديه تصدية : صفق بهما ( انظر : لسان العرب ٤٥٤/١٤ ، المعجم الوسيط ٥١١/١).

ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التمار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معى، فأأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدون الخمر عن قتل النفوس، وسي الذريه، وأخذ الأموال، فدعهم<sup>(١)</sup>.

وهذا باب عظيم يجب التنبه له عند إنكار المنكر، ولعل من هذا الباب عدم وجوب الإنكار في بلاد غير المسلمين في بعض الأحيان لما قد يترب عليه من المفاسد بالإضافة لعدم وجوبه لعدم وجود القدرة على التغيير.

وفي هذا الأمر يقع كثير من يتصدرون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى قدر أهمية الموضوع على قدر ما تكون فيه من المفسدة.

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله أيضاً: (أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه كل شر وفتنة إلى آخر الدهر).

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغر رأها من إضاعة هذا الأصل العظيم، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى عبكرة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر<sup>(٢)</sup>، وهذا لم يأذن في الإنكار على النساء باليد، لما يترب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين ابن قيم الجوزية - تعليق عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - مصر : ٤ / ٣ .

(٢) إشارة إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي روتته عائشة بقوله : (( يا عائشة : لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين بابا شرقياً وبابا غربياً فبلغت به أساس إبراهيم ) صحيح البخاري ( كتاب الحج : باب فضل مكة وبناتها ) ٤٨٩/١ ح ( ١٥٨٦ ).

سواء<sup>(١)</sup>.

وهكذا نرى أن إنكار المنكر ليس على إطلاقه بل مرتبط بالمصلحة فمثى كانت المصلحة في إنكار المنكر كان الإنكار مطلوباً ، وإذا كانت المفسدة المترتبة على الإنكار أعظم من المصلحة المترتبة عليه كان الإنكار في ذلك محظياً.

كما أنه إذا لم يحصل بالإنكار مصلحة بل بقي الأمر على ما هو عليه سقط وجوب الإنكار.

وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام<sup>(٢)</sup> رحمه الله : ( فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره وفهي لا يجديان ولا يفيدان شيئاً أو غالب على ظنه سقط الوجوب، لأنه وسيلة ويفقى الاستحساب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان عَلَيْهِ يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب، والأوثان، ولم يكن ينكر عليهم).

وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا فإنه لا يجب على المسلمين المقيمين في البلاد غير المسلمة، تغيير المنكر بـالـيد أو باللسان إلا مع القدرة على تغيير هذا المنكر، كأن يكون من العاملين في الحكومة، وهذا العمل عند الحكومة منكر فينكره، ولو بالقوة لأن معه قوة السلطان، إذ يعمل معهم وهم ينكرون كالاغتصاب والظلم وغيرهما.

وكما إذا كان البلد الذي هو فيه يسمح بحرية الكلمة فيها وكان المنكر مما تعارفت الأمم والشعوب على إنكاره، فإن الإنكار في هذه الحالة مما يدعى إليه.

وأما إذا فقدت القدرة على تغيير المنكر بـالـيد أو باللسان فإنه يجب على المسلم هناك إنكاره بقلبه.

كما أن إنكار المنكر بغير القلب يسقط عن المسلم إذا كان لا يتربّ عليه تغيير للمنكر،

(١) إعلام الموقعين . ٤ / ٣

(٢) هو عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي سلطان العلماء ، ولد بدمشق سنة ٥٧٧ هـ — وتوفي سنة ٦٦٠ هـ . (الأعلام ٢١/٤ ) .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للإمام أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام — دار المعرفة — ص ١٠٩ .

كما أنه يحرم عليه إذا كان يترب عليه مفسدة أكبر من مفسدة المنكر الذي يريد إنكاره.  
ومن هذا الباب نقول إنه لا يجب على الأقلية المسلمة الخروج على الحكومة غير المسلمة  
متى علمت أنها لا تستطيع أن تغلب على الحكومة أو لا تستطيع الامتناع منها ؛ لما يترب على  
ذلك من زيادة الاضطهاد والقتل والتعذيب على المسلمين المقيمين في تلك الديار، والله أعلم.

## **المبحث الثالث : حكم التشبيه بغير المسلمين و التسمي بأسمائهم**

### **المطلب الأول : في حكم التشبيه بهم**

ذكرنا فيما سبق في أن الإسلام جاء بشرعية متميزة عن غيرها وذكرنا ما لهذا التمييز من فائدة سواء على الأقلية نفسها من المحافظة على كيانها ، أو على من يعاشروهم ويقيمون بينهم من معرفة الإسلام على حقيقته ودخول جماعات منهم فيه.

والتمييز إما أن يكون معنوياً غير ملموس كالتميز في الأخلاق والمعاملات والتكافل الاجتماعي ومنه ما يكون مادياً ملموساً ومحسوساً كالتميز بالظاهر والاسم والهيئة .

وقد تناولت في مبحث سابق ما يجب على الأقلية المسلمة من التميز المعنوي وفي هذا المبحث نذكر حكم التمييز عن غير المسلمين في الظاهر والهيئة والتسمية وغيرها من الأعمال المحسوسة . ولابد أن نعلم أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين القسمين غير أن الأول يمكن أن يعمل به من غير أن يشعر به الآخرون وأما الآخر فيصعب فيه ذلك.

ولا بد أن نعلم كذلك أنه متى تشبه المسلم بغيره في الظاهر فإنه يوشك أن يكون كذلك في الباطن لما بينهما من الارتباط الوثيق مما حاول الإنسان أن يخفى ذلك أو يتتجاهله وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى ( إن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشابكاً بين المشاهدين ، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس ، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس ثياب أهل الجندي المقاتلة مثلاً يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه مقتضايا لذلك إلا أن يمنعه مانع .....).

(إلى أن قال رحمه الله) :- وكل ما كان القلب أتم حياة ، واعرف بالإسلام - الذي هو الإسلام ، لست أعني مجرد التوسم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة - كان إحساسه بمعارضة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجدة في بعض المسلمين أشد . )<sup>(١)</sup>

---

<sup>(١)</sup> اقتضاء الصراط المستقيم : لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١١هـ - ٨٠/١

فالإنسان اجتماعي بطبيعته<sup>(١)</sup> يتتأثر بما حوله كما أنه يؤثر فيه ولا يستطيع أن ينفك عن ذلك ، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم « الفخر والخيلاء في أهل الإبل ، والسكينة والوقار في أهل الغنم »<sup>(٢)</sup> ، وذلك لما في الإبل من القوة والتعالي والجفاء ، ولما في الغنم من الضعف والمسالة والطيبة.

فالبيئة التي يعيش فيها الإنسان ويعايشها تأثر في سلوكه وأخلاقياته لا محالة إن لم يكن متخصصاً ومدافعاً عما عنده من قيم وأخلاقيات .

ولذا نجد أن الشريعة جاءت بكل ما يبعد المسلم عن التشبه بغير المسلمين سواء في الظاهر أو الباطن.

فمن ذلك أن الله عز وجل هانا معاشر المؤمنين أن نقول للنبي ﷺ مثل ما يقول اليهود في قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا آلَّذِينَ إِمَّاْنُوا لَا تَقُولُوا رَأَعْنَا وَقُولُوا آنْظُرْنَا وَآسْمَعُوا وَلِلّٰهِ فِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٠٤] .

قال قتادة<sup>(٣)</sup> وغيره : ( قول كانت تقوله اليهود استهزاء ، فزجر الله المؤمنين أن يقولوا كقولهم ، وقال : كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزؤن بذلك وكانت في اليهود قبيحة )<sup>(٤)</sup> .

وعن عطية<sup>(٥)</sup> : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعُنَا ﴾ ، قال : ( كان أناساً من اليهود يقولون : أرعنا سمعك !

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤١

(٢) رواه البخاري في صحيحه ( في كتاب المغازي : باب قدوم الأشوريين وأهل اليمن ) ١٧١/٣ ح ( ٤٣٨٨ ) .

(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ولد سنة ٦٠ هـ وتوفي سنة ١١٧ هـ بواسط . ( سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩ - تقريب التهذيب - لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٢٣/٢ ) .

(٤) تفسير الطبرى ٤٦٠/٢

(٥) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي من مشاهير التابعين ، ضعيف الحديث ، توفي سنة ١١١ هـ . ( سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٥ - الطبقات الكبرى - لابن سعد - دار بيروت - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ٣٠٤/٦ ) .

حتى قالها أناس من المسلمين ، فكره الله لهم ما قاله اليهود فقال : « يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا » كما قال اليهود والنصارى<sup>(١)</sup>.

فنهى المسلمين عن قولها — وإن كانوا غير مستهزئين بها — لأن اليهود كانوا يقولونها .

وقد جاءت كثير من الأحاديث عن المصطفى ﷺ تأمر بمخالفة غيرنا من الملل في الظاهر

فمن ذلك قول النبي ﷺ « إن اليهود والنصارى لا يصيغون فالخالفونهم »<sup>(٢)</sup>

يقول ابن تيمية رحمه الله : - ( وهذا يقتضي أن جنس مخالفتهم أمر مقصود للشارع ، وإلا لما

كان لإخبار النبي ﷺ بحال اليهود والنصارى فائدة )<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك قول النبي ﷺ « خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى »<sup>(٤)</sup> .

وقوله ﷺ « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس »<sup>(٥)</sup> .

وقوله ﷺ « خالفوا اليهود فأنتم لا يصلون في نعاهم ، ولا خفا فهم »<sup>(٦)</sup>

فمن جملة هذه الأحاديث يتبيّن لنا أن مخالفة غيرنا من الأمم مقصود من مقاصد الشارع الحكيم .

بل إن النبي ﷺ بين أن أمته لا تزال بخير ولا يزال الدين ظاهرا ما خالفت هذه الأمة عمل غيرها من اليهود والنصارى وفي ذلك يقول النبي ﷺ « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ،

(١) تفسير الطبرى ٤٦٠/٢ .

(٢) رواه البخارى ( في كتاب أحاديث الأنبياء : باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ) ٤٩٣/٢ ح ( ٣٤٦٢ ) ، ومسلم ( في كتاب اللباس والزينة : باب في مخالفة اليهود في الصبغ ) ١٦٦٣/٣ ح ( ٢١٠٣ ) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١٦٥/١ .

(٤) رواه مسلم ( في كتاب الطهارة : باب خصال الفطرة ) ٢٢٢/١ ح ( ٢٥٩ ) ، ورواه البخارى بلفظ (( أهلكوا الشوارب وأغفوا اللحى )) ، انظر صحيح البخارى ( في كتاب اللباس : بلب إعفاء اللحى ) ٧٣/٤ ح ( ٥٨٩٣ ) .

(٥) رواه مسلم ( في كتاب الطهارة : باب خصال الفطرة ) ٢٢٢/١ ح ( ٢٦٠ ) .

(٦) رواه أبو داود ( في كتاب الصلاة : باب الصلاة في النعل ) ٤٢٧/١ ح ( ٦٥٢ ) ، والحاكم في المستدرك ( في كتاب الصلاة ) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، انظر المستدرك للحاكم وبديله التلخيص ٢٦٠/١ .

لأن اليهود والنصارى يؤخرون »<sup>(١)</sup>

يقول ابن تيمية :- ( وهذا نص على أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر ، لأجل مخالفة اليهود والنصارى .

وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين ، فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله ، فيكون نفس مخالفتهم من أكابر مقاصد البعثة ) انتهى.<sup>(٢)</sup>

إن الناظر في سيرة المصطفى ﷺ والقارئ في سنته يعلم كثرة ما كان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم غيره من الأمم ، بل بجد أنهم هم أيضاً لا حظوا بذلك ، فقد جاء في صحيح الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه (( أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجتمعوا في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ ..... فنزل الله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَةَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۚ ۝

[سورة البقرة: الآية ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمينا شيئاً إلا خالفنا فيه .... »<sup>(٣)</sup>

ولعل الحديث الجامع في هذا الباب ، والصریح الدلالة فيه قول النبي ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم »<sup>(٤)</sup>

(١) رواه أبو داود في السنن ( في كتاب الصوم : باب ما يستحب من تعجيل الفطر ) ٣٠٥/٢ ح ( ٢٣٥٣ ) ، وفي سنن ابن ماجة : لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة العلمية - بيروت - بدون طبعة أو تاريخ : ( في كتاب الصيام : باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٥٤١/١ ح ( ١٦٩٨ ) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير : ٢/١٢٧٣ ح ( ٧٦٩٥ ) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٨٦ .

(٣) رواه مسلم ( في كتاب الحيض : باب جواز غسل الحاجض رأس زوجها وترجيه وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ) ١/٢٤٦ ح ( ٣٠٢ ) .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٠١٣ ح ( ٣١٤/٤ ) ، وأبو داود في سنته ٩٢ و ٥٠/٢ .

وهذا الحديث أقل أحواله \_ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية \_ أن يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم .

ثم قال : فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية أو شعراً لها كان حكمه كذلك )<sup>(١)</sup>

فما أشد التغیر الذي نفر به النبي ﷺ وما أجل الوصف الذي وصف به المتشبه بهم ، حتى أجمع العلماء على كراهية التشبه بالكافرين في الجملة .

ومع هذا النفي كله من رسول الله ﷺ ، إلا أننا نجد أن الأمر بعدم التشبه بالكافرين والبعد عنهم إنما يكون في حال قوة المسلمين وعزتهم وضعف الكافر وذاته أما إن كان المسلم عندهم وفي بلادهم والقوة لهم وهو بين أيديهم فلعل من المناسب أن يتعد المسلم عن مخالفتهم في الظاهر لما قد يقع عليه من الضرر بهذا التمييز ، مع تمسكه بالتمييز عنهم في الباطن وبقاء شخصيته الإسلامية ومقوماتها من الذوبان .

يقول ابن تيمية رحمه الله : ( المخالفه لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد ، وإلزامهم بالجزية والصغار ، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفه لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك .

ثم تابع قائلاً : مثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأموراً بالمخالفه لهم في الهدي الظاهر ؛ لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية : من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك

---

وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح ، انظر فتح الباري ٧٢/٦ ، وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم عن إسناد أبي داود : وهذا إسناد جيد ، انظر اقتداء الصراط المستقيم ٢٤١/١ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٠٥٩/٢ ح (٦١٤٩) ، وفي إرواء الغليل : لحمد ناصر الدين الألباني - إشراف محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ : ١٠٩ / ٥ ح (١٢٦٩) ،

<sup>(١)</sup> اقتداء الصراط المستقيم ٢٤١/١

من المقاصد الصالحة )<sup>(١)</sup>.

ولعل هذا يوضح لنا كيف أن النبي ﷺ كان في أول الأمر يحب موافقة أهل الكتاب ثم نجد أنه بعد ذلك أمر بمخالفتهم .

فنقول متى رأى المسلم في البلاد غير المسلمة أن المصلحة الشرعية أن يوافق أهل تلك البلاد في الظاهر فله ذلك ، وأما إن كان الأمر سيان بين الأمرين فالأولى والأفضل أن يتميز عنهم حتى يكون داعية بمظهره إلى الإسلام .

ولعلنا نوضح أن التشبه إنما يدخل فيما كان مختصاً بفئة معينة أو من خصائص طائفة معينة ولم ينتشر ويعم ، كأن يكون لباس قوم معينين أو فئة معينة وأما إذا كان المظهر أو لباس العمل مما عم وانتشر ولم يعرف بأنه خاص بقوم بأعينهم فإن التشبه لا يدخل فيه بل يباح للMuslim فعله من غير تشبه<sup>(٢)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> المرجع السابق ٤٢٠/١

<sup>(٢)</sup> انظر : الولاء والبراء في الإسلام : محمد بن سعيد القحطاني - تقدم الشيخ عبدالرزاق عفيفي - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩ هـ : ص ٣٢٥

## المطلب الثاني : في التسمي بأسمائهم

لما كانت الأسماء قوالب للمعنى ، ودالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينهما ارتباط وتناسب ، فللأسماء تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثر بأسمائها في الحسن والقبح ، والخفة والتقل ، واللطافة والكثافة .

وكان صلی الله علیه وسلم يستحب الاسم الحسن ، وكان يأخذ المعانی من أسمائها في النام واليقظة : فقد رأى أنه وأصحابه في دار عقبة بن رافع فأتوا بربط من رطب بن طاب ، فأوله بأن لهم الرفعة في الدنيا والعاقبة في الآخرة ، وأن الدين الذي قد اختاره الله لهم قد أرطبه وطاب .<sup>(١)</sup>

كما تأول سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجيء سهيل بن عمرو إليه .<sup>(٢)</sup>  
وندب جماعة إلى حلب شاة ، فقام رجل يحملها ، فقال : ما اسمك ؟ قال : مرة ،  
قال : اجلس ، فقام آخر ، فقال : ما اسمك ؟ قال : أظنه حرب ، فقال : اجلس ، فقام آخر ،  
قال : ما اسمك ؟ فقال : يعيش ، فقال : أحلبها .<sup>(٣)</sup>  
وكان صلی الله علیه وسلم يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ، ويكره العبور فيها ، كما  
مر في بعض غزواته بين جبلين ، فسأل عن اسميهما ، فقالوا : فاضح ومخز ، فعدل عنهما ، ولم يجز  
بينهما .<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (في كتاب الرؤيا : باب رؤيا النبي صلی الله علیه وسلم ) ١٧٧٩/٤ ح ( ٢٢٧٠ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( في كتاب الشروط : باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ) ٢٧٩/٢ ح ( ٢٧٣١ ) .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ٩٧٣/٢ ( وقال عنه محمد فؤاد عبد الباقي مرسل أو معضل وصله ابن عبدالبر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ، ( الموطأ للإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٠ هـ ).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية - تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثامنة - ١٤٠٥ هـ : ٣٣٧/٢ .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمهه بتحسين أسمائهم ، وأخبر أهله يدعون يوم القيمة بها ، وفي هذا - والله أعلم - تنبية على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء ، لتكون الدعوة على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسن ، والوصف المناسب له .<sup>(٩)</sup>

ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، واسمها يثرب لا تعرف بغير هذا الاسم ، غيره لطيبة لما زال عنها ما في يثرب من التشريب بما في معنى طيبة من الطيب ، فاستحقت هذا الاسم وازدادت به طيباً .<sup>(١٠)</sup>

ولما كان الاسم مقتضياً لسماه ، ومؤثراً فيه كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه ، كعبد الله وعبد الرحمن ، وكان إضافة العبودية إلى اسم الله واسم الرحمن أحب إليه من إضافتها إلى غيرهما ، كالقاهر والقادر . ومن هنا جاء قوله صلى الله عليه وسلم «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»<sup>(١١)</sup> ، وفي لفظ لأبي داود «وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة»<sup>(١٢)</sup> .

ولما كان كل عبد متتحركاً بالإرادة ، والهم مبدأ الإرادة ، كان أصدق الأسماء اسم همام واسم حارث ، إذ أنه حقيقة في كل إنسان .

ولما كان مسمى الحرب والمرة أكره شيء للنفوس وأقبحها عندها ، كان أقبح الأسماء حرب ومرة ، وعلى قياس هذا حنظلة وحزن وما أشبههما .<sup>(١٣)</sup>  
وما أجره هذه الأسماء بتأثيرها في مسمياتها ، كما أثر اسم (حزن) بالحزنة في سعيد بن المسيب وأهل بيته ، فقد روى البخاري عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما اسمك ؟ قال : حزن ، قال : أنت سهل ، قال : لا أغير اسمًا سماه

(٩) المرجع السابق .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في كتاب فضائل المدينة : باب المدينة طابة ) ٢٢/٢ ح (١٨٧٢) ، ومسلم (في كتاب الحج : باب أحد جبل يحيينا ونحيه ) ١٠١١/٢ ح (١٣٩٢) .

(١١) صحيح مسلم (في كتاب الآداب : باب النهي عن التكفي بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ) ١٦٨٢ ح (٢١٣٢) .

(١٢) سنن أبو داود (في كتاب الأدب : باب في تغيير الأسماء ) ٢٨٧/٤ ح (٤٩٥٠) .

(١٣) انظر : زاد المعاد ٣٤١/٢ .

أبي ، قال ابن المسمى : فما زالت الحزونة فيما بعد ))<sup>(٥)</sup>.

وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم أسماءً غيرها لما فيها من التزكية أو سوء الاسم .

فقد غير برة إلى زينب<sup>(٦)</sup> ، وغير أخرى إلى جويرية<sup>(٧)</sup> ، وغير اسم عاصية وقال : أنت جميلة<sup>(٨)</sup> .

ومن هنا فمتي كان اسم المسلم قبل الإسلام حسناً فلا داعي لتغييره بعد الإسلام إلا إن أحاب تغييره لاسم أفضل ، فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم لم يغيروا أسماءهم لما أسلموا .

أما إن كان الاسم يدل على عبادة أو رمز لغير دين الإسلام أو في الاسم قبح أو غير ذلك من الأوصاف ، فعلى المسلم تغييره إلى ما هو أفضل منه . والله أعلم .

<sup>(٥)</sup> صحيح البخاري (في كتاب الأدب : باب اسم الحزن ) ١٢٦/٤ ح ( ٦١٩٠ ) .

<sup>(٦)</sup> صحيح البخاري (في كتاب الأدب : باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ) ١٢٧/٤ ح ( ٦١٩٢ ) ، ومسلم (في كتاب الآداب : باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما ) ١٦٨٧/٣ ح ( ٢١٤١ ) .

<sup>(٧)</sup> صحيح مسلم (في كتاب الآداب : باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما ) ١٦٨٧/٣ ح ( ٢١٤٠ ) .

<sup>(٨)</sup> صحيح مسلم (في كتاب الآداب : باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما ) ١٦٨٦/٣ ح ( ٢١٣٩ ) .

## المبحث الرابع : حكم التجنس بجنسية الدولة الكافرة

تمهيد:

مر معنا في المباحث السابقة حكم إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين، وأنه جائز مع الكراهة لمن هو قادر على إظهار دينه، وأنه قد يصل إلى الاستحباب، أو الوجوب إذا كانت هناك مصلحة على بقائه بين غير المسلمين على حسب المصلحة التي تتحصل بوجوده بينهم، كما أنها قد تصل إلى الحرمة والكفر إذا كان معها رضى وموالاة ومحبة<sup>(١)</sup>.

وبعد أن بینا حکم الإقامة يطأ علينا سؤالاً مهما، حيث تعم به البلوى بين المسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية، وهو إذا جازت الإقامة في بلاد غير إسلامية، فهل يجوز للمسلم أن يتخلص بجنسية هذه الدولة، ويكون من مواطنيها؟ حيث إنه بهذه الجنسية يحصل على كثير من الفوائد، والحقوق التي لم يكن ليحصل عليها بدوتها، مع ما في هذه الجنسية من الالتزام بقوانين تلك البلاد، والتحاكم إلى ما عندها من أنظمة، وما يتبع ذلك من الانخراط في الدفاع عنها، وبذل الجهد والوسع في تقويتها، ورفع شأها.

وإن الزائر للمسلمين في البلاد غير الإسلامية يرى مدى ما عمت به هذه البلوى بين المسلمين هناك، وال الحاجة إلى إجابة شافية في هذا الموضوع، ومن هنا جاء التطرق إلى هذه المسألة مع ما فيها من صعوبة ودقة، إذ قد تفضي إلى موالاة غير المسلمين، التي قد تفضي إلى الكفر، والعياذ بالله.

وما أصعب أن يكفر الإنسان مسلماً على اجتهاد منه، ويخرجه من الملة، ويحرم عليه الجنة، ويتجاسر على ذلك، ومن جهة أخرى نرى أن بعض المسلمين قد تهاون في هذا الموضوع، وأنه جنسية الدولة الكافرة، وكانت سبباً في ذوبانه بينهم، وتركه لدينه، وبعدة عن المسلمين ودينهم، ومصالاته لم يحد الله ورسوله.

فأسأل الله أن يوفقني فيها للصواب، وأن يلهمني فيها الرشد والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) انظر الفصل الثاني من هذا الباب من هذا الرسالة.

## تصویر المسألة :

نظراً لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فكان لزاماً أن أبين معنى الجنسية ، وتعريفها ، والتطور التاريخي لفكرة الجنسية ، والحقوق والالتزامات المترتبة على التجنسي بجنسية دولة ما ، حتى يتسع لنا الحكم على التجنسي بجنسية غير المسلمين ، ولذا سأقوم بتعريف الجنسية لغة ، وأصطلاحاً ، وبيان الآثار المترتبة على التجنسي ، وأنواع التجنسي ، والجنسية في الشريعة الإسلامية.

### أولاً: تعريف الجنسية لغة:-

الجنسية مأخوذة لغة من الجنس؛ والجنس في اللغة هو الضرب من كل شيء ، وهو أعم من النوع، ومنه المخانسة ، والتجميس ، ويقال : هذا يجنس هذا أي يشاكله ويتحداً في جنسه<sup>(١)</sup>. وجاء في المعجم الوسيط : (الجنسية هي الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة)<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تعريف الجنسية في الاصطلاح:

نظراً لأن مصطلح التجنسي حادث جديد، لم يتطرق الفقهاء السابقون لتعريف هذا المصطلح.

وقد جاء في تعريف الجنسية في كتب القانون الدولي الحديث عدة تعريفات ، وإن كانت في محملها تدور حول معنى واحد.

فقد جاء في تعريفها:-

- هي العلاقات السياسية والقانونية التي تربط أفراد الشعب بالدولة<sup>(٣)</sup>.

- وقيل: إنما الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة، يعتبر قانوناً رعية

<sup>(١)</sup> انظر : لسان العرب ٤٣/٦ ؛ الصحاح .٩١٥/٣

<sup>(٢)</sup> المعجم الوسيط ١٤٠/١

<sup>(٣)</sup> انظر : الإسلام والعلاقات الدولية : محمد الصادق عفيفي - من إصدارات سلسلة دعوة الحق عن رابطة العالم الإسلامي - العدد (٣٦) - السنة الرابعة - ربيع أول ١٤٠٥ هـ - ص ١٧.

لها<sup>(١)</sup>.

- وقيل : هي الرابطة التي تربط الشخص الاعتباري بدولة معينة حتى يمكن إخضاعه لقانون هذه الدولة<sup>(٢)</sup>.

ولعل من أجمع التعريف للجنسية هو: أن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة ، تجعله عضواً فيها ، وتفيد انتتماه إليها ، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها<sup>(٣)</sup>. وقد عرف بهذا التعريف القضاء الدولي<sup>(٤)</sup>.

ولعل وجہ الربط بین المعنی اللغوی والاصطلاحی أن جمیع المتخنین بالجنسیة يتمتعون بالحقوق والواجبات علی السواء، أي أنهما يجانس بعضهم بعضًا فی الحقوق والواجبات<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً : التطور التاريخي لمفهوم الجنسية

بدأت فكرة الجنسية أول الأمر بمفهوم اجتماعي باعتبارها صلة تبعية بين الفرد وأسرته ، ثم بينه وبين القبيلة التي تشمل عدة أسر ، ثم عندما نشأت الأمة والتي تضم عدة قبائل تنتمي إلى أصل واحد أصبح الفرد تابعاً للأمة .

ولكن نتيجة للفتوحات والمعارك الحربية احتللت الأمم ببعضها البعض وتحولت فكرة الجنسية عن مفهومها الاجتماعي إلى رابطة تبعية لحاكم الإقليم ، ثم عندما تبلورت فكرة الدولة تحولت التبعية إليها، وبذلك اكتسبت فكرة الجنسية طابعاً سياسياً وطابعاً قانونياً مفاده التزام الدولة بحماية الفرد الذي يتبعها<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : أحکام الذميين والمستأمين ص ٤٨.

(٢) انظر : القاموس السياسي : لأحمد عطيه الله - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٩٦٨ م : ص ٤٠٩.

(٣) انظر : موسوعة السياسة : لعبدالوهاب الكيالي وآخرون - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨١ م : ٩٩/٢ ؛ الموجز في القانون الدولي الخاص : لبدر الدين عبد المنعم شوقي - مكتبة الخدمات الحديثة - دار الأصفهاني للطباعة - جدة : ص ٢٥.

(٤) انظر : الأحكام السياسية ص ٧٧.

(٥) انظر : المرجع السابق.

(٦) انظر : الموجز في القانون الدولي الخاص ص ٢٥.

#### رابعاً : الآثار المترتبة على التجنس

لم يبين الفقهاء ما يتربّ على التجنس من الآثار، لما ذكرنا سابقاً أنه أمر حادث. ومن تعريف الجنسية السابق، وأنه رابطة بين الفرد والدولة سياسية وقانونية، فإنه يتربّ على كل من جانبي الرابطة حقوق وواجبات بسبب هذه الرابطة، وما كان من حق في طرف فهو واجب على الطرف الثاني، وما كان من واجب على طرف فهو حق للطرف الثاني، فلذلك سنتصر على ذكر حقوق وواجبات الفرد بالنسبة للدولة المتجلس بجنسيتها.

##### أولاً: الحقوق:

من حقوق من تحصل على جنسية بلد ما يأتي<sup>(١)</sup> :

١. حق الإقامة الدائم في تلك الدولة.
٢. حق استخدام المرافق العامة للدولة.
٣. حق تولي الوظائف العامة للدولة (حسب نظامها).
٤. حق ممارسة الحرريات السياسية.
٥. التمتع بالحماية الدبلوماسية إذا انتقل إلى دولة أخرى.
٦. حق المواطنة.

##### ثانياً: الواجبات:

من واجبات المتجلس بجنسية دولة ما يأتي<sup>(٢)</sup> :-

١. أن يشارك في بناء الدولة بكل مواهبه وقدراته.
٢. أن يدافع عن البلد ومصالحه، وينفذ أغراضه.
٣. أن يتحاكم إلى قوانين الدولة في كل الحالات.

هذه بعض الحقوق والواجبات المترتبة على التجنس، وقد تكون هناك حقوق وواجبات

<sup>(١)</sup> انظر : الأحكام السياسية للأقليات ص ٧٨.

<sup>(٢)</sup> انظر : المرجع السابق.

أخرى تختلف من دولة لأخرى.

#### رابعاً: أنواع الجنسية

قسم البعض الجنسية إلى قسمين<sup>(١)</sup>:-

القسم الأول: وهي الجنسية الأصلية، وهي التي ثبت للشخص منذ ولادته (أي بالولادة)، وقد تختلف الدول في الأساس الذي تضعه للجنسية الأصلية.

القسم الثاني: الجنسية اللاحقة، أو المكتسبة، وهي التي ثبت للشخص بعد الولادة، وليس بالولادة، وذلك لقانون في الدولة يسمح باكتساب الجنسية، إذا حقق الشخص شرطاً من شروط اكتسابها.

#### خامساً: الجنسية في الشريعة الإسلامية

عرفنا مما سبق أن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة من الناحية القانونية والسياسية، فهي تعني انتساب الفرد إلى دولة معينة.

وهذا المعنى موجود في الشريعة الإسلامية، وإن لم يطلق عليه في الشريعة اسم الجنسية، حيث إن من المعروف عند الفقهاء تقسيم الدنيا إلى دار إسلام، وهي التي تُعبر عن دولة الإسلام، ودار الحرب وهي التي تُعبر عن دولة الكفر، إلا أن الفقهاء كانوا يقسمون الأرض إلى دولتين فقط، دولة إسلام، ودولة كفر<sup>(٢)</sup>.

وال المسلمين يوصفون بأنهم أهل دار الإسلام، والكفار أهل دار الحرب، وهم المحتلين.

وهو لاء المسلمين لهم تبعه للدولة الإسلامية تبعه سياسية، لأن دولة الإسلام بالمفهوم الحديث تعد منظمة سياسية، فهي تختلف عن ارتباط الفرد بالفرد، وعن ارتباط الفرد بالأمة.

ومن الفرق الواضح بين ارتباط الفرد بالأمة، ومن ارتباط الفرد بالدولة، أن الأمة تشتمل كل من يطلق عليه مسلم، أما الدولة فهي تشتمل من على أرض دولة الإسلام.

لذا نجد أن الله عز وجل فرق بين من يعيش في دولة الإسلام بالهجرة إليها، وبين من لم

(١) انظر: أحكام الذميين والمستأمين ص ٤٨ .

(٢) انظر : المبحث الثاني من التمهيد من هذه الرسالة ص ١٨ .

يهاجر إليها، وإن كان مسلماً، فجعل من هاجر حق الولاية، والنصرة، ولم يجعل من لم يعيش في دولة الإسلام ويهاجر إليها حق الولاية، وإن أثبت له حق النصرة، وهذا أيضاً إذا كان لا يخل بالتزامات الدولة الإسلامية، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِّي أَسْتَنْصِرُكُمْ فِي الَّدِينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٧٢].

فجعلت الشريعة لمن وفي بالتزاماته للدولة الإسلامية بالهجرة إليها، والدفاع عنها بما له ونفسه، والذين استقبلوا إخوانهم وناصروهم جعل لهم الولاية الإسلامية فيما بينهم، ومنع هذه الولاية لمن لم يتلزم بهذه الواجبات بالهجرة إلى دولة الإسلام، وبذل الجهد والوسع في الدفاع عنها، ورفعه شأنها.

بل جاء عن جماعة من أهل العلم أن الولاية هنا يعني الميراث، وأن الله عز وجل منع التوارث بين من كان في دولة الإسلام وناصرها، ومن لم يهاجر إليها ولم يناصرها؛ مع أن الله عز وجل وصف الجميع بأنه من أمة الإيمان والإسلام بقوله « والذين آمنوا ولم يهاجروا ... » وأيا يكن معنى الولاية في الآية، فإنها تبين أن هناك فرقاً بين المقيم في دولة الإسلام ملتزماً بواجباتها، وبين من لم يهاجر إليها في حق الولاية والنصرة.

ومن الفرق كذلك بين الإسلام كأمة والإسلام كدولة أن الفقهاء قد صرحو أن الذميين من أهل الكتاب، - وهم ليسوا مسلمين -، أفهم من أفراد الدولة الإسلامية، ففي البدائع : (والزمي من أهل دار الإسلام)<sup>(١)</sup>، وفي المعنى : ( هي لكم أي لأهل دار الإسلام، والزمي من أهل الدار التي تجري عليها أحكامها )<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا نرى أن رابطة الجنسية عرفت في الشريعة الإسلامية نتيجة حتمية لوجود الدولة

<sup>(١)</sup> بدائع الصنائع . ٧١/٧

<sup>(٢)</sup> المغني لابن قدامه . ١٦٧/٦

الإسلامية التي تحرض الشريعة على إقامتها وبقائها، وكل ما في الأمر أن فقهاء المسلمين لم يسموا هذه الرابطة باسم الجنسية، وعدم التسمية لا يعني عدم وجود هذه الرابطة بين الفرد والدولة الإسلامية.

### الحكم في المسألة :

من تعريف التجنس، وما يتربt عليه من آثار سواء حقوق أو واجبات تجاه الدولة المانحة للجنسية، ومن بيان مفهوم الجنسية في الشريعة الإسلامية، يتبيّن أن هناك شبهاً كبيراً بين التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة، وبين الإقامة فيها، حيث إن الجنسية في الغالب لا تعطى إلا لقيم في تلك الدولة، ومن هنا يتبيّن أن التجنس هو إقامة في بلاد غير المسلمين وزيادة، وهذه الزيادة هو ما يتربt على إعطائه الجنسية من التزامات وواجبات تجاه الدولة المانحة من بذل الجهد والاستطاعة في بنائها، والإخلاص لها والدفاع عنها، ورفع شأنها، والتحاكم إلى قوانينها.

وإذا نظرنا إلى ما في التجنس من زيادة على الإقامة في بلاد غير المسلمين نجد أنها كلها أمور متعلقة بالتجنس عملاً وتركاً، بل نجد أن من المواطنين من غير المسلمين من لا يؤدون هذه الواجبات والالتزامات لدولتهم.

فلا يعني وجود هذه الالتزامات أن التجنس لا ينفك من فعلها سواء أراد أو لم يرد، بل نجد أنه في بعض الأحيان يستطيع أن يتضاد ما يتعارض مع دينه، ولا يقع فيه، وفي بعض الأحيان لا يجد بدا من الواقع فيها، والعمل بها.

ولذا أرى أن حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة يختلف باختلاف أحوال من يريد التجنس، وكذلك أحوال الدولة المانحة للجنسية.

### أقسام المتجنسين بجنسية الدولة غير المسلمة:

يمكن أن نقسم من يريد التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة إلى خمسة أقسام بناء على حال المتجنس، وحال الدولة المانحة للجنسية والأقسام الخمسة هي:-

القسم الأول: من يريد هذه الجنسية حباً في الكافرين، وموالاة لهم، وتفضيلاً لحياتهم على

ال المسلمين، مبغضاً لمن خلفه من المسلمين، ومعادياً لهم، وحرباً عليهم، عاملاً بكل ما يترتب على حصوله على الجنسية من واجبات، باذلاً وسعاً في رفعت هذه الدولة ، وعلو شأنها، والإخلاص لها، والعمل على بنائها، والدفاع عنها، وبذل النصح لها، وإن كان ذلك على حساب دينه وهويته ومعتقده.

فمن هذا حاله، وهذا عمله فلا شك في كفره، ورديته، وأنه منهم، عمله عملهم، وحاله حا لهم، وما له مآلهم، وإن قال: إني مسلم ، نسأل الله العافية.

ومن كانت فيه بعض هذه الخصال ، ولم يجمعها ، فهو على حسب ما جمع من أعمال ، فإن كانت تؤدي إلى الكفر بها ، وإن كانت أقل من ذلك ، فهو إليها قريب .

والأدلة على كفر صاحب هذا القسم ورديته أكثر من أن تحصى، أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين دليلاً من الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

وقد ورد أكثرها في حكم الإقامة في بلاد الكفار عند الحديث على من أقام عندهم موالة لهم ، ومحبة فيهم<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آلَّيَهُودَ وَآلَّنْصَارَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ آلَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٥١]

قال الإمام القرطي رحمه الله في قوله تعالى « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » : ( أي من يغضدهم على المسلمين ، فحكمه كحكمهم ، وهذا الحكم باق إلى يوم القيمة في قطع الموالاة ، إلى أن قال : لأنَّه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ، ووجبَت معاداته كما وجبَت معادتهم ، ووجبَت له النار كما وجبَت لهم ، فصار منهم أي من أصحابهم )<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر : ثالث رسائل فقهية : محمد عبدالله بن سبيل - الرسالة الأولى - مطبع ابن تيمية - القاهرة - الطبعه الأولى - ١٤١٧هـ - : ص ٣٤.

<sup>(٢)</sup> لمزيد من التفصيل راجع الفصل الثاني من هذا الباب.

<sup>(٣)</sup> الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٦.

٢)- قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلِهَ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٢٨].

قال الإمام الطبرى رحمه الله في هذه الآية ( قد برئ من الله وبرئ الله منه ، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر )<sup>(١)</sup>.

٣)- ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَحْفَقْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ الْسَّبِيلُ ﴾ [سورة المتحنة: الآية ١].

٤)- قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَذُوًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَعْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيِّنَا لَكُمُ الْأَيَّتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١١٨].

٥)- قوله تعالى : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ

يَسْخِذُونَ الْكَفَرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَعُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ  
 الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٨﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ  
 يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ  
 إِنَّكُمْ إِذَا مُّشْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَفِّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾  
 أَلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَّعَكُمْ وَإِنَّ  
 كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ  
 فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

[١٤١-١٣٨] ﴿١٤١﴾ [سورة النساء: الآيات ١٣٨-١٤١]

وعلى هذا القسم تحمل فتاوى العلماء في ردة من تجنس بجنسية الدولة الكافرة، حيث حملوا التجنس على ما فيه من موالة الكافرين، ورضا بقوانين تحالف شريعة الرحمن<sup>(١)</sup>. ومثال هذا القسم من يهاجر من بلاد المسلمين إلى بلاد غير إسلامية حباً لحياة الكافرين موالياً لهم، وببعضها للمؤمنين، وحزنهم، ومعادياً لهم.

القسم الثاني: من يترب على تجنسه بهذه الجنسية محاذير شرعية، لأنّه يجر على محاربة المسلمين، أو التنازل عن بعض شعائر دينه ، أو التحاكم إلى طاغوتهم ، ولم تكن هناك مصلحة، أو ضرورة ملحة تفوق هذه المحاذير.

فمثل هذا يحرم عليه التجنس بجنسية الدولة الكافرة ؛ لأنّ تجنسه بهذه الجنسية يوقعه في

(١) انظر : المعيار العربي ، حيث وضع فيه مؤلفه رسالة سماها "أسنى المتأخر في بيان أحكام من غالب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترب عليه من العقوبات والزواج " : ٢/١١٩ وما بعدها، ثلاثة رسائل فقهية لـ محمد عبدالله السبيل ص ١٢ .

الحرام، وترك الحرام، والبعد عنه واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(١)</sup>.  
ومثال هذا القسم كمن يهاجر إلى بلاد غير المسلمين، ويتجنس بجنسية مصلحة خاصة  
به، ويضطر بسبب تجنسه إلى الوقوع في محاذير شرعية، وليس عنده ضرورة لهذه الجنسية.

القسم الثالث: من لا يترتب على تجنسه بجنسية الدولة غير المسلمة أي محدود شرعاً، ولا  
يقع بذلك في مخالفة يمنعها الشارع، وهو كذلك غير مضطرك إلى هذه الجنسية، ولا يترتب على  
أخذها مصلحة سواء خاصة به، أو عامة للمسلمين؛ فهذا يكره في حقه التجنس بهذه الجنسية، لما  
يترب على أخذها من تكثير لسود غير المسلمين، ومشاهدته للمنكر، وأما الجواز لقيامه بشاعر  
دينه، وعدم وقوعه في حرمات نهى عنها الشارع.  
ومثال هذا القسم كمن يعيش في بلاد غير المسلمين، ويتجنس بجنسية مصلحة، ومتمكن من  
إقامة شعائر دينه، ولا يجر على الوقوع في محدود شرعاً.

القسم الرابع: من كان في تجنسه بجنسية الدولة غير المسلمة مصلحة سواء كانت خاصة  
به، أو عامة للمسلمين، دينية كانت أو دنيوية.  
وهذا حكمه حكم المصلحة المترتبة على تجنسه بجنسية الدولة غير المسلمة، فإن كانت  
المصلحة مندوباً إليها كان بقاوئه مندوباً إليه، وإن كانت واجبة أصبحت الجنسية كذلك، لأن  
يكون بتجنسه يتعلم علومهم، ويفيد المسلمين، أو إذا تجنس استطاع أن يقوي شوكة المسلمين  
هناك، ويطلب بحقوقهم، أو يستطيع أن ينقل أخبارهم إلى المسلمين، أو الدعوة إلى الإسلام،  
ويبلغ شرعه حيث قد يكون لا سبيل لها بشكل منتظم إلا عن طريق التجنس، وهذا كلّه إذا لم  
تعارض هذه المصلحة بفسدة أو محدود أكبر منها، فعندما يكون درء المفاسد مقدماً على جلب  
المصالح.

(١) انظر : الأحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي - تحقيق إبراهيم العجوز  
- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ / ٩٦ .  
والبحر الخيط في أصول الفقه : لبشر الدين محمد بن هادر الشافعي الزركشي - تحرير عبدالقادر عبدالله  
العاني - راجعه عمر سليمان الأشقر - دار الصفوة للطباعة والنشر - القاهرة - وزارة الأوقاف  
والشؤون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية - ١٤١٣ هـ : ٢٢٣ / ١

القسم الخامس: من يت俊س بجنسية الدولة غير المسلمة رغمما عنده، ومكرها عليه، لا جها فيها، ولا فيما عند أهلها، سواء ترتب على تجنسه محدود شرعاً، أو لم يترتب. ومثله من كان مصطفهداً في دينه أو نفسه أو ماله، ولم يجد مأمناً إلا في بلاد غير المسلمين. فمثل هؤلاء يجوز لهم التجنس بهذه الجنسية بل قد يصل فيها الحكم إلى الندب أو الوجوب لحفظ دينه، أو نفسه من الملاك.

وذلك أن (الضرورات تبيح المحظورات) <sup>(١)</sup>، فمئن اضطر المسلم إلى ذلك جاز. ويدخل في حكم هذا القسم من كانت جنسيته الأصلية جنسية الدولة الكافرة، ثم أسلم، ولم يجد في البلدان الإسلامية من قبله.

وهنا ينبغي التنبيه لأمر مهم ، وهو أن المسلم الذي أبى له التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة للضرورة، فإنه لا يعني هذا أن يرتضيها، ويفرح بها، بل عليه أن يبغضها، ويبغض ما فيها من باطل، ولا يقوم بما يترتب عليه فيها من محاذير شرعية، إلا بقدر الضرورة التي يجبر عليها، وذلك عملاً بالقاعدة التي تقول: «الضرورة تقدر بقدره» <sup>(٢)</sup>.

ويبتعد كل البعد عن إعانتهم على المسلمين بعمل، أو قول، أو إشارة، ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

وكذلك متى انتهت هذه الضرورة أو ذهب ذلك الاضطرار رجع الحكم في حقه إلى الأصل، ولا يحل له ارتكاب أي محدود بحجة أنه كان في السابق مضطراً، عملاً بالقاعدة السابقة.

ومن هنا نجد أن الفرق ضئيل جداً بين حكم الإقامة في بلاد الكفار، وبين حكم التجنس بجنسيتهم، إلا أنه في أرض الواقع قد يختلف الحكم بالنسبة للشخص الواحد، فقد يكون الحكم في

(١) انظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الأخيرة - ١٣٧٨هـ : ص ٨٤ .  
؛ والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : لزين العابدين بن إبراهيم بن نحيم - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ : ص ٨٥ .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

حقه جواز الإقامة في بلاد غير المسلمين، إلا أنه لا يجوز له التجنس بجنسية، وذلك لما قد يتوجب على تجنسه من محاذير شرعية غير موجودة في إقامته في بلاد غير المسلمين، ولو وجود مصلحة بوجوده بينهم، ولا تتوقف هذه المصلحة على التجنس بجنسية.

وأما من أفتى بحرمة التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة مطلقاً من غير تفصيل، وذلك لكونه تجري عليه أحكامهم وقوانينهم، فهذا لا يقبل على إطلاقه ، لما يظهر من اختلاف أحوال التجنسين ، والله أعلم<sup>١</sup> .

---

<sup>١</sup> للشيخ محمد الشاذلي النيفر رسالة بعنوان (حكم التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية) ، وهو بحث مقدم من الشيخ محمد النيفر للمجمع الشرعي الإسلامي ، فلتراجع.

## المبحث الخامس : التعلم في مدارس غير المسلمين

تمهيد:-

ذكرنا فيما سبق من التمهيد ما يواجهه المسلمون في البلاد غير المسلمة من التحديات والمخاطر في مجال التعليم، إذ غالباً ما يضطر المسلمون إلى إلهاق أبنائهم بالمدارس الحكومية العامة، لسبب أو لآخر، إما لعدم وجود البديل، وإما لإجبار الحكومة على تدريس الأبناء، وإما لضعف الحالة المادية للوالدين مما لا يمكنهم من إدخال أبنائهم في مدارس خاصة بالتعليم الإسلامي ، وإما لعدم وجود المدارس الإسلامية أصلاً.

وما لا يخفى ما قد يتربّى على دراسة أبناء المسلمين في مدارس غير المسلمين، من تعلم الأفكار المضادة للأفكار الإسلامية، ومن اختلاط ماجن بين الجنسين، وغيرها من المفاسد. ومع ذلك فإن عدداً من الأقليات حرصت على عدم إلهاق أبنائها بهذه المدارس، مما أدى إلى تدني وضع ناشئة المسلمين من الناحية التعليمية، وتفوق أقرانهم عليهم مما أبعدهم عن موقع التأثير في بلادهم، وأنخلى الساحة لغير المسلمين للإمساك بزمام الأمور، والعمل على اضطهاد المسلمين في الدول المعادية للإسلام، وبالتالي يؤدي إلى ضعف الأقلية بوجه عام، حيث يتدنى مستوىها المادي، ويتفشى فيهم الجهل، ولا ينطاط بهم إلا الأعمال الدنيئة، وبهذا يضمن غير المسلمين خلو الساحة لهم ولأتباعهم.

ومن هنا ظهرت هذه الدراسة، وهذه المشكلة ، أئم الأقليات المسلمة فهم بين نارين ؛ إما أن يدخلوا أبناءهم وفلذات أكبادهم والجيل القادم للإسلام في هذه المدارس، ويتحملوا ما قد يتبع عن ذلك من ضياع لأكثر أبنائهم، وربما تحولهم عن دينهم.

وإما أن يقاطعوا هذه المدارس، ويتحملوا ما قد يتربّى على ذلك من تحجيم أبنائهم. وإلهاقهم بأعمال مهنية وضيعة، وبعدهم وبالتالي عن أماكن التأثير في البلاد.

وإذا نظرنا إلى الحالين وجدنا أن أحلاهما مر، ومن هنا تبرز الحاجة لمعرفة مدى مشروعيّة دراسة أبناء المسلمين، وتعلّمهم في مدارس غير المسلمين.

بداية لابد من معرفة أن تعلم المسلم من غير المسلم إذا لم يصاحبه محدود شرعاً من خوف بث أفكار معادية للإسلام، أو اختلاط ماجن، أو تعود على معاشرة الكفار، أو وغيرها من المحاذير

فلا حرج فيه، وذلك لما جاء في مسند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فدائهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث يدل على جواز تعليم غير المسلم للمسلم، ولكن الوضع في تعلم المسلم في مدارس غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية مختلف عن هذا الوضع، حيث غير المسلم يعلم من مصدر عزة وقوة، بخلاف من كان يعلم أبناء الأنصار، كما أن معلم الأنصار في هذا الحديث مأمور الجانب من أن يثبت أفكاراً معادية للإسلام، فهو في مجتمع إسلامي وأسير، بخلاف معلم أبناء المسلمين في هذه المدارس.

ولذا نجد أن تعلم أبناء المسلمين في مدارس غير المسلمين في المجتمعات غير مسلمة يتتجاذبها مصلحة من جهة وفسدة من جهة أخرى.

فأما المصلحة فهي تعلم أبناء المسلمين، ومشاركتهم لغيرهم في معرك الحياة، والوصول إلى مستويات عليا، تمكنهم من التأثير في المجتمع بما قد يتحقق مصالح للمسلمين، أو يدرأ عنهم مفاسد كانت واقعة عليهم، أو يدعوا إلى الإسلام بعكانته وغيرها من المصالح.

ومنها الدعوة إلى الإسلام بمخالطة غيره من غير المسلمين من خلال الصحبة والصداقـة في تلك المدارس، ومن خلال القدوة الحسنة بسمته وخلقه ، وغيرها من المصالح.

وأما المفاسد المترتبة على الدراسة في مدارس غير المسلمين في بلادهم، فمن أهمها تشربه لأفكار غير المسلمين، وقد يجبر على تعلم وأداء شعائر الديانات الأخرى كالنصرانية أو الهندوسية أو البوذية أو غيرها في مدرسته، وقد يتأثر بما يلقى عليه، فينحرف عن دينه إلى غيره، أو يلقي في قلبه شك ما هو عليه من دين الإسلام، أو يقع في قلبه حب غير دين الإسلام، وكل واحدة من هذه كافية لحريم دراسته في تلك المدارس.

ومنها الاختلاط الماجن الموجود في أغلب تلك المدارس، مما يدعو إلى الرذيلة، وينفر من الفضيلة، ويدعو إلى انحراف أبناء المسلمين عن الأخلاق والقيم الإسلامية التي تربى عليها. ومنها تعود ناشئة المسلمين على مصاحبة غير المسلمين، مما يضعف جانب الولاء والبراء

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٤٧/١ ، وأخرجه في المستدرك (في كتاب قسم الفيء) ١٤٠/٢ ، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

فيهم.

ومنها كثرة مشاهدة المنكرات، والتعود على رؤيتها، مما يقلل من هيبة المعصية عنده. ومنها الجلوس والاستماع إلى من يستهزي وي تعرض إلى دين الإسلام وأحكامه وشرائعه، وكذلك الجلوس مع القوم الظالمين، وفي هذا مخالفة للنهي الواضح في ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي أَيَّاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨]. إلى غير هذه من المفاسد العظام.

## الحكم في المسألة

ما سبق بيانه في المسألة يتبيّن أنه متى استطاع المسلم أن يجد لنفسه أو لابنه مدرسة إسلامية تمكنه من التعلم، والخروج من براثن الجهل دون الوقوع في المخذول الشرعي ، فإنه يكون هو المتعيين وبخاصة بالنسبة للأطفال حيث لا يتوقع منهم التأثير والعطاء، بل هم في سن التلقى والأخذ والتأثير، ونكون بذلك قد حصلنا بالمصلحة ودرأنا المفسدة التي قد تترتب على دراسته في مدارس غير إسلامية.

أما إذا لم يجد المسلم البيئة الصالحة ل التربية ابنه أو بنته، ولم يجد إلا تعليمهم في مدارس غير المسلمين، فإن الحكم فيها يختلف باختلاف الأشخاص، ووضع المدرسة التي سيدرس فيها، والمجتمع الذي يعيش فيه.

فمتى كانت المفسدة المترتبة على دراسته في هذه المدارس أعظم من المصلحة المترتبة عليها مما ذكرناه سابقا، درأنا المفسدة بتركه الدراسة، ولا نبالي بالمصلحة.

وأما إذا ظننا تحقق المصلحة بدراسته، وكانت أعظم من المفسدة التي قد تترتب على دراسته، وذلك بالعمل على تخفيف المفسدة، عملنا على تحصيل المصلحة، وإن وقعت المفسدة الأخف بدراسته في تلك المدارس.

وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام في فصل اجتماع المصالح والمفاسد:-  
(إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امثلاً

لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

وإن تعذر الدرء والتحصيل، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوائط المصلحة، قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١٩] ، حرمتها لأن مفسدتها أكبر من منفعتها.

أما منفعة الخمر فالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فيما يأخذه القامر من المقامور، وأما مفسدة الخمر فيجازاتها للعقل، وما يحدث من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها.

وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا بالمصلحة مع التزام المفسدة.

وإن استوت المصالح والفاسد فقد يتخيّر بينهما وقد يتوقف فيهما<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن حكم الدراسة في هذه المدارس يختلف باختلاف الأحوال بالنسبة للدارس والمدرسة والمحيط الذي يعيش فيه والتائج المرجو على هذه الدراسة ، والمفاسد التي يمكن أن تنتجه من ترك دراسته

ومعنى ترجحت مصلحة التحاقه بها على المفسدة المترتبة على ذلك حاز الدخول فيها، وكلما تأكّدت المصلحة تأكّد الدخول.

ومعنى كانت المفسدة المترتبة على التحاقه بالمدرسة أعظم من المصلحة المترتبة على الالتحاق بها، تأكّد ترك الدراسة فيها، وكلما كانت المفسدة أعظم كلما تأكّد المنع أكثر.

وفي الشرع أمثلة كثيرة على تحصيل المصلحة متى كانت أعظم، وطرح المفسدة المترتبة عليها كذلك متى كانت المفسدة أعظم بدرئها، وعدم الالتفات إلى المصلحة.

فمن أمثلة الأول:-

- التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محمرة لكنه جائز بالإكراه عليها، متى كان القلب مطمئن

باليقان.

لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان<sup>(١)</sup>.  
- ومن أمثلته كذلك ذبح الحيوان المأكول للتغذية مفسدة في حق الحيوان، لكنه جاز تقديمها  
لمصلحة بقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان.

ومن أمثلة ترجيح درء المفاسد على جلب المصلحة متى كانت المفسدة أعظم: ما في قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يَبْيَسِ اللَّهُ لَكُمُ الْأَئْيَتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١٩].

فرحمنا بالخمر والميسر لأن المفاسد فيها أكبر من المنافع التي فيها كما سبق بيانه.  
ومع هذا فالذى أميل إليه أن يشارك أبناء المسلمين في هذه المدارس، إذا لم يجدوا غيرها مع  
بذل قصارى الجهد والإمكانات لعدم وقوع المفسدة المترتبة على المشاركة في هذه المدارس من  
الانحراف لأبنائنا، وتشريحهم لأفكار غير المسلمين، إلا أن يتراجع لدينا عدم إمكاننا لذلك فيجب  
تركها، ولعل حديث النبي ﷺ في قوله « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا  
من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم »<sup>(٢)</sup>.

ولعل الخيرية هنا لا تكمن فقط في مخالطة الناس، وإنما في مخالطتهم والصبر على أذاهم، فإذا  
فقد الصبر على الأذى لم تكن هنا خيرية، لانتفاء الشرط.  
وكذلك متى استطعنا أن نشارك في هذه المدارس، وأن نؤثر، وأن نصبر، ونتحمل الأذى

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه الترمذى في سنته (في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع : باب ٥٥ ) ٥٧٢/٤ ح ( ٢٥٠٧ )  
؛ وابن ماجة في سنته (في كتاب الفتن : باب الصبر على البلاء ) ١٣٣٨/٢ ح ( ٤٠٣٢ ) واللفظ له ،  
وحسنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في : بلوغ المرام من أدلة الأحكام - تقديم وتصحيح إبراهيم عسر  
- دار الجليل - بيروت - ١٤٠٢ هـ : ص ٣٨٠ ، وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى  
في سلسلة الأحاديث الصحيحة - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الطبعة الرابعة -  
١٤٠٥ هـ : ٦٥٢/٢ ح ( ٩٣٩ ).

## تمهيد باب العبادات

للعبادة في الإسلام مفهوم شامل يعم جميع نواحي حياة المسلم ، وهي الهدف الأساسي من خلق الإنسان وإيجاده ، وفي هذا يقول ربنا عز وجل ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ [سورة النازيات: الآية ٥٦] .

فالعبادة لله عز وجل هي الهدف الأساسي للمسلم الذي يسعى أن يتحقق في هذه الحياة على أكمل وجه حتى يفوز برضى ربه في الحياة وجناته ورضوانه بعد الممات ، والمسلم مأمور بعبادة ربه على كل حال وفي كل مكان .

و العبادة في الإسلام لا تختلف من مكان لمكان ، ولا من زمان لزمان بل هي ثابتة و توقيقية .

فالMuslim في بلاد غير الإسلام يعبد ربه كما يعبده Muslim في بلاد الإسلام ، والأمر للMuslim في عبادة ربه في بلاد الإسلام هو الأمر نفسه المتوجه للMuslim في البلاد غير المسلمة ، إلا أنه قد تواجه Muslim في البلاد غير المسلمة بعض الأوضاع التي تختلف عن أوضاع Muslim في بلاد الإسلام ، فمن هنا قد تأتي بعض الأحكام للMuslim المقيم في بلاد غير المسلمة تختلف عن حكم Muslim في البلاد الإسلامية .

ومن هنا فالالأصل في العبادات هو تساوي حكمها بين Muslim المقيم في البلاد المسلمة والبلاد غير المسلمة ويستثنى من هذا الأصل بعض المسائل التي سنبحثها في هذا الباب .

## **الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالصلاحة**

و فيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول :** في الجمع بين الصلوات .
- **المبحث الثاني :** الصلاة في بيوت الكفار وأماكن عبادتهم.
- **المبحث الثالث :** بناء مسجد للمسلمين ودخول الكفار فيه.
- **المبحث الرابع :** صلاة الجمعة في حقهم
- **المبحث الخامس.** : في التوقيت للصلاة في البلاد طولية الليل أو النهار.
- **المبحث السادس :** الأحكام المتعلقة بالجنائز

## المبحث الأول : حكم الجمع بين الصلوات

### صورة المسألة :

كلنا يعلم مدى أهمية الصلاة بالنسبة للمسلم، وكلنا يعلم مدى ما يواجهه المسلم في البلاد غير الإسلامية، من ظروف وأجواء لا تمكنه من أداء الصلاة في وقتها، إما خوفا على نفسه، أو على عمله، أو على ماله، وإما لعدم وجود المكان المناسب لأداء الصلاة، وإما لعدم وجود الوقت الكافي لأداء الصلاة في وقتها لعمل أو دراسة أو غيرها.

ومن هذه الأسباب كذلك ضيق وقت أداء الصلاة، كأن يكون ما بين غروب الشمس وطلوعها ثلاث ساعات، أو أقل، يكون على المسلم فيها أن يؤدي ثلاثة فروض وهي المغرب والعشاء والفجر، ثم يكون وراءه في صيحة ذلك اليوم عمل شاق لا يراعى لل المسلم وقت صلاة أو عليه دراسة متواصلة طوال النهار فلا يستطيع المسلم أن يصل إلى المغرب ثم يتذكر العشاء، ثم إن نام فاتته صلاة الفجر حيث بينها وبين صلاة العشاء أقل من ساعتين، وإن انتظر صلاة الفجر أثر ذلك على صحته ونشاطه في صيحة اليوم التالي وذلك في مثل بعض دول أوروبا كاسكتلندا وستوكهلم .

كل هذا يحتم علينا أن نبحث في مسائل الجمع بين الصلوات من حيث الجواز وعدمه في مثل هذه الظروف .

### الأقوال في المسألة

انختلف العلماء في جواز الجمع في الحضر حاجة على قولين:

١- قال قوم بعدم جواز الجمع في الحضر لغير عذر شرعي.

وبه قال جماهير أهل العلم من الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية، والشافعية والحنابلة.

جاء في المبسوط: ( ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر ما حلا

<sup>(١)</sup> حيث لا يرون جواز الجمع بين الصلوات أصلا إلا في عرفة ومزدلفة

عرفة ومزدلفة<sup>(١)</sup>.

وقال في بداية المجتهد: (أما الجمع في الحضر لغير عذر، فإن مالكا وأكثر الفقهاء لا يجيزونه)<sup>(٢)</sup>.

وجاء في معنى المحتاج: (وقد علم مما سبق أنه لا جماع بغير السفر والمطر)<sup>(٣)</sup>.

وجاء في المغني: (ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا<sup>(٤)</sup>، وقال ابن شيرمة<sup>(٥)</sup>: يجوز إذا كانت الحاجة أو شيء ما لم يتحده عادة)<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على هذا القول بعدة أدلة منها:

١ - عموم الآيات والأحاديث الواردة في مواقيت الصلوات ، حيث خصصت لكل صلاة ميقاتاً معيناً فلا ترك لغيرها إلا بنص صريح في ذلك ولا يوجد، ومن هذه النصوص الدالة على مواقيت الصلوات<sup>(٧)</sup>:

أ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا﴾

(١) كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي - تصنیف خلیل المیس - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ : ١٤٩/١

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تعليق عبدالحليم محمد عبدالحليم - دار الكتب الإسلامية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ : ٢٠٧/١

(٣) معنى المحتاج ٢٧٥/١

(٤) أشار قبلها إلى جواز الجمع للسفر والمطر والريح الشديدة في الليلة المظلمة والمرض مع ذكر الخلاف في ذلك كله .

(٥) هو عبدالله بن شيرمة أبو شيرمة قاضي الكوفة ، توفي سنة ١٤٤هـ . (سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦ - تهذيب التهذيب - لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ٢٢٠/٥ )

(٦) المغني ١٢٢/٢

(٧) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - تحقيق فواز زمرلي وإبراهيم الجمل - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ : ٨٦/٢ ؛ والمغني ١٢٢/٢

بـ- حديث جبريل في مواقيت الصلوات، وأنه صلى برسول الله ﷺ في أول الوقت وأخر الوقت، ولم يجمع به<sup>(١)</sup>.

٢- ما تواتر عن النبي ﷺ من الحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها<sup>(٢)</sup>.

٣- ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة غير ميقاها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاها»<sup>(٣)</sup>.

٤- ما أخرجه الترمذى في سنته عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى بباب من أبواب الكبائر»<sup>(٤)</sup>.

٥- إجماع العلماء على عدم جواز الجمع في الحضر بغير عذر<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري (في كتاب مواقيت الصلاة : باب مواقيت الصلاة وفضلها ) ١٩٦/١.

(٢) انظر : سبل السلام ٨٦/٢.

(٣) صحيح البخاري (في كتاب الحج : باب متى يصلى الفجر بجمع ) ٥١٤/١ ، ومسلم في صحيحه (في كتاب الحج : باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ) ٩٣٨/٢ ح (١٢٨٩).

(٤) الجامع الصحيح للترمذى (في كتاب أبواب الصلاة : باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين في الحضر ) ٢٥٦/١ ، وفيه حنش وهو حسين بن قيس ضعفه أحمد وغيره، وقال فيه البخاري: أحاديثه منكرة، ولا يكتب حدثه، وضعف الحديث في التمهيد؛ انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسى - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري - ٢١٠/١٢ هـ ١٣٨٧.

(٥) انظر : المغني ١٢٢/٢ ؛ ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكانى - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة : ٢٤٥/٣ ؛ والتمهيد ٢١٠/١٢ .

٢- وقال قوم بجواز الجمع في الحضر حاجة إذا لم يتخذ ذلك عادة.  
وإليه ذهب جماعة من أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الحديث،  
وأهل الظاهر <sup>(١)</sup>.

ونقل ابن تيمية عن مذهب الإمام أحمد النص على جواز الجمع للشغل؛ جاء في كتاب  
الاختيارات الفقهية له : ( وآوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد، فإنه جوز الجمع إذا كان له  
شغل - إلى أن قال : ويجوز الجمع أيضاً للطباخ والخباز ونحوهما من يخشى فساد ماله ) <sup>(٢)</sup>.

وجاء في الفتح: - : ( وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث <sup>(٣)</sup>،  
فحوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً ، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، ومن قال به: ابن  
سيرين <sup>(٤)</sup> ، وربيعه <sup>(٥)</sup> ، وأشهب <sup>(٦)</sup> ، وابن المنذر <sup>(٧)</sup> ، والقفال الكبير <sup>(٨)</sup> ، وحكاه الخطابي عن جماعة

---

؛ وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : لسعدى أبو جيب - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثالثة -  
٦٣٩/٢ هـ : ١٤١٨.

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٤٥/٣.

(٢) الاختيارات العلمية : لتقي الدين ابن تيمية الحراني - مع مجموع فتاوى ابن تيمية - رتبها على الباب  
الفقهي علاء الدين علي بن محمد بن عباس الدمشقي - دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة مزيدة  
ومنقحة - ٤٤٠٠ هـ : ٤٤٠٠.

(٣) وهو حديث ابن عباس ، وسيأتي ذكره قريباً في أدلة هذا القول .

(٤) هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ، ولد في خلافة عمر  
رضي الله عنه وتوفي سنة ١١٠ هـ وعمره ٧٨ سنة . ( سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ هـ ) .

(٥) هو ربیعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مفتی المدينة أبو عثمان المشهور بربیعة الرأي من موالي آل المنکدر ، توفي  
سنة ١٣٦ هـ بالمدينة وقيل بالأنبار ( شذرات الذهب ١٩٤/١ ) .

(٦) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمر القيسي العامري ، اسمه مسکین وأشهب لقب روی عن مالک  
واللیث والفضیل ، ولد سنة ١٤٠ هـ وتوفی بمصر سنة ٢٠٤ هـ . ( الديباچ المذهب ص ٩٨ )

(٧) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام ، توفي سنة ٣٠٩ هـ  
وقيل ٣١٠ هـ ( طبقات الشافعية - لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي - تحقيق كمال يوسف الحوت -  
وقيل ٣١٠ هـ ) .

من أصحاب الحديث<sup>(٢)</sup>.

وجاء في روضة الطالبين : ( وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي عن أبي إسحاق المروزي<sup>(٣)</sup> جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض ؛ وبه قال ابن المنذر من أصحابنا<sup>(٤)</sup> .

وفي الروض المربع: ( ويجوز أيضاً أي الجمع بين الظهرتين والعشاءين ) لمرضع لمشقة كثرة النجاسة، ونحو مستحاضة، وعجز عن الطهارة ، أو تيمم لكل صلاة ، أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه لعذر، أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا لقولهم هذا بالأتي:

١ - ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى بِالْمَدِينَةِ سِبْعَاً وَثَمَانِيَّاً الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ »<sup>(٦)</sup>

---

دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ — ١٩٧٢ م — تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢ .

(١) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي أحد أئمة الإسلام ، ولد بالشاش سنة ٢٧١ هـ وتوفي بها سنة ٣٦٥ هـ . ( طبقات الشافعية ٤/٢ ) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٤٢ .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، توفي مصر سنة ٣٤٠ هـ وعمره قارب السبعين سنة . ( سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٩ ) .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي - إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ . : ١/٤٠١ .

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع : لمصور بن يونس بن إدريس البهوي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠ هـ . : ١/٢٧٨ .

(٦) صحيح البخاري ( في كتاب مواقف الصلاة : باب تأخير الظهر إلى العصر ) ١/١٨٨ . ح (٥٤٣) ؛ صحيح مسلم ( في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ) ١/٤٨٩ . ح (٧٠٥) .

وفي رواية لمسلم: « جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف، ولا مطر. قيل: لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمته »<sup>(١)</sup>. وفي رواية لمسلم أيضاً: « من غير خوف ولا سفر »<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً، ولفظه: « جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعته لعala تكون أمتي في حرج »<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما جاء عن العمل بهذا الحديث من راوي الحديث وهو ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينسى: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني، لا أم لك؟، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقاليه<sup>(٤)</sup>.

فدلل استدلال ابن عباس بهذا الحديث على أن النبي ﷺ لم يفعله لمرض أو خوف أو مطر.

٤ - قياس الحاضر على المسافر في جواز الجمع لوجود الحاجة، وتخصيصها من عموم

(١) صحيح مسلم ( في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ) .٤٩٠/١

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر : المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي عبدالجبار السلفي - مطبعة الوطن العربية - الجمهورية العراقية - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ - ٢٦٩/١٠ : ١٥٢٥).

(٤) صحيح مسلم ( في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ) ..٤٩١/١

أحاديث موافقة الصلاة بوجود المخصوص وهو حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>.

### سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في المسألة هو اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما. فمنهم من تأوله، وختلفوا في هذا التأويل. ومنهم من أخذ بظاهر الحديث<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجح

الأصل في هذه المسألة هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد اجتهد العلماء من أصحاب القول الأول في مناقشة هذا الحديث، وتأويل ظاهره، وأجابوا عنه بعدة أجوبة منها:-

١- أن الجمع المذكور في الحديث إنما كان للمرض أو نحوه.

جاء في المغني: (وفي رواية (أي لحديث ابن عباس): «من غير خوف ولا سفر»، رواهما مسلم، وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز بغير عذر، ثبت أنه كان لمرض، وقد روی عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع)<sup>(٣)</sup>.

وقد قوى الإمام النووي هذا الاحتمال فقال: (ومنهم من قال: هو محمل على الجمع بعذر المرض أو نحوه، مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل ..... ، وهو المختار في تأويله، لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر)<sup>(٤)</sup>.

وقد رد هذا الاحتمال: بأنه لو كان جمعه بكلمة بين الصالحين لعارض المرض لما صلّى معه إلا

(١) انظر: سيل السلام ٢/٨٧.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٠٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/١٢١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ليعي بن زكريا النووي - المطبعة المصرية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٤٧هـ : ٥/٢١٨.

من له نحو ذلك العذر، والظاهر أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ جمع بأصحابه، وقد صرخ بذلك ابن عباس في روايته<sup>(١)</sup>.

٢- أن الجمع المذكور إنما كان في المطر.

قال الإمام مالك بعد ذكر حديث ابن عباس في الموطأ: «أرى ذلك كان في مطر»<sup>(٢)</sup>.

ورد هذا الاحتمال: بأنه جاء في بعض روایات الحديث عند مسلم: «في غير خوف ولا

مطر»<sup>(٣)</sup>.

فلا يصح هذا التأويل<sup>(٤)</sup>.

٣- ومنها أن الجمع كان في غيم فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلا، فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها<sup>(٥)</sup>.

ورد هذا الاحتمال الإمام النووي حيث قال: وهو باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء<sup>(٦)</sup>.

٤- أن الجمع المذكور جمع صوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها<sup>(٧)</sup>.

وقد أجيبي عن هذا الاحتمال من وجهين:-

أ- أن هذا الجمع في أصله جائز حيث إن كل صلاة تؤدى في وقتها، فأي فائدة في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لثلا تخرج أمري»<sup>(٨)</sup>.

(١) فتح الباري / ٢٤ / ٢.

(٢) الموطأ للإمام مالك ص ٧٣، حديث رقم (٣٢٧).

(٣) سبق تخربيجه ص ١٥٣.

(٤) فتح الباري ٢٤ / ٢.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٢١٨.

(٦) انظر: المراجع السابق.

(٧) انظر: فتح الباري ٢٤ / ٢ .؛ نيل الأوطار ٢ / ٢٤٦.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

بــ إن قوله ﷺ : « لثلا تخرج أمتى » يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج، إذ يكون أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة<sup>(١)</sup>.

ــ أن هذا الحديث ترك العمل به، وإن كان إسناده صحيحاً ، قال الإمام الترمذى فى آخر سنته فى كتاب العلل ما لفظه: « جميع ما فى كتابى هذا من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر »، وحديث ... انتهى<sup>(٢)</sup>.  
وأجيب عن هذا الاعتراض أن جماعة من أهل العلم قد أخذ بهذا الحديث، وعمل به -  
كما سبق - فقد نفى الترمذى وأثبت غيره، والمثبت مقدم على النافى<sup>(٣)</sup>.

ــ وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة القول الأول بالآتى:-  
ــ أما حديث ابن مسعود، فقد نفى الجمع، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة جمع النبي ﷺ في السفر وفي غيره، ومن أثبت مقدم على غيره.

ــ وأما حديث ابن عباس: « من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى ببابا من أبواب الكبائر»<sup>(٤)</sup>.

فقد ضعفه جماعة من أهل العلم منهم ابن عبد البر في التمهيد، والشوكتاني في نيل الأوطار<sup>(٥)</sup>.

ــ وأما إجماع أهل العلم على ذلك فرد بوجود جماعة من أهل العلم ترى جواز الجمع للحاجة، وقد سبق ذكرهم قبل قليل.

(١) انظر : فتح الباري . ٢٤/٢

(٢) سنن الترمذى . ٦٩٢/٥

(٣) انظر : نيل الأوطار . ٢٤٨/٢

(٤) سبق تخربيجه ص ١٥٠ .

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الفقيه الأصولي صاحب النيل ، ولد باليمن سنة ١١٧٣ هـ . (الأعلام ٢٩٨/٦) .

## الترجيح:

ما سبق من ذكر أدلة كل فريق ومناقشة كل فريق لأدلة الفريق الآخر، يتبيّن أن مدار الخلاف في المسألة على حديث ابن عباس: « جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر »<sup>(١)</sup>.

ونجد أن أصحاب القول الثاني تمسكوا بظاهر هذا الحديث، وأجازوا العمل به من غير تحديد، بل كما قال راويه، وهو ابن عباس: ((أراد ألا يخرج أمته)).

وأما أصحاب القول الأول نظروا إلى عموم الأحاديث الدالة على المحافظة على أوقات الصلوات، وعدم جواز فعلها في غير وقتها، وحملوا هذا الحديث على ما يتناسب مع تلك الأحاديث.

والراجح عندي جواز الجمع في الحضر للحاجة، إذا لم يتخذ عادة، خاصة في البلاد غير المسلمة وذلك للآتي:

١- بهذا الرأي يمكن الجمع بين عموم الأحاديث الدالة على المحافظة على الوقت، وبين حديث ابن عباس. حيث الأصل في الصلوات أن تؤدى في أوقاتها ما لم تكن هناك حاجة ومدعاة، فيتمكن الجمع بين الصلوات، كما جاء في حديث ابن عباس، فتكون أحاديث مواقف الصلوات هي الأصل، وحديث ابن عباس مخصوص من هذه الأحاديث بوقت الحاجة.

٢- ما فهمه راوي الحديث من ذلك و فعله، حيث جاء عند مسلم أن ابن عباس قام خطيباً يوماً بعد صلاة العصر حتى غربت الشمس و ظهرت النجوم، ... الحديث.

فهذا ابن عباس راوي الحديث رأى جواز الجمع بين المغرب والعشاء، من أجل إتمام خطبته، واستدل بحديث الباب السابق، فدل على أنه يرى جواز الجمع للحاجة العارضة للإنسان، وفهم الراوي أولى من فهم غيره للحديث، ويؤيده تصديق أبي هريرة له في ذلك.

٣- أن بعض الفقهاء أجاز الجمع بين الصلوات في الحضر لبعض الأعذار، أخذوا بهذا الحديث، فذهب المالكية إلى جواز الجمع لعدم المطر والمرض، وذهب الشافعية إلى جواز الجمع

(۱) سبق تخریجہ ص ۱۵۳۔

بالملط، وذهب الحنابلة إلى جوازه لمريض ومرضع ومستحاضة وعاجز عن الطهارة، أو شغل يبيح ترك الجمعة أو الجمعة، أو مطر.

٤- قوله في الحديث: «أراد ألا يخرج أحدا من أمته» يؤيد قول أصحاب القول الثاني، ويقوي ما ذهبوا إليه، من جواز الجمع للحاجة، لمن لا يتخذها عادة، أو يفعله بغير عذر.

ويجب التنبية في هذا الموضع إلى أنه وإن جاز الجمع للحاجة، فإن هذا لا يعني أن يتخذها المسلم له عادة، وديدنا في أي وقت استخدامها، وإنما كما جاء في الحديث «أراد ألا يخرج أمته» فمتي وقع الحرج والمشقة استخدام هذه الرخصة، ومنى ذهب الحرج فقدت المشقة رجع إلى الأصل، وهو فعل كل صلاة في وقتها.

ويجب أن تتبه الأقلية المسلمة في البلاد غير الإسلامية أن استعمالها الكثير لمثل هذه الرخصة قد يخرج جيلا من المسلمين لا يعرفون للصلاحة إلا ثلث أوقات، ويهملون مواقيت الصلاة الأصلية، فتتغير عندهم معالم الدين، وتندرس آثارها، وفي ذلك من الشر والفساد الشيء الكثير، وفق الله المسلمين لما يحب ويرضى.

## **المبحث الثاني : حكم الصلاة في بيوت الكفار وأماكن عبادتهم**

### **المطلب الأول :- حكم الصلاة في أماكن عبادة الكفار**

يُقصد بدور عبادة الكفار :- الأماكن التي يؤودي فيها الكفار عبادتهم مثل الكنائس وهي دور عبادة النصارى ، والبيع وهي دور عبادة اليهود ومثل بيوت النار والصومعة وبيت الصنم<sup>(١)</sup>.

- اتفق العلماء على عدم جواز الصلاة في المكان النجس ، فإن تيقن بخاتمة دور عبادتهم فإنه لا يجوز الصلاة فيها في ذلك الموضع النجس<sup>(٢)</sup>.

- واتفقوا على جواز الصلاة فيها عند الضرورة وال الحاجة كحر شديد أو برد أو مطر وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

- واتفقوا كذلك على جواز الصلاة في الكنيسة لغير ضرورة ، وختلفوا في حكم جوازها هل هو مع الكراهة أو بدون كراهة على قولين :

١- قول :- أنها جائزة مع الكراهة .

وبه قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو قول عمر بن الخطاب ومذهب ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : فتح الباري . ٥٣١/١

(٢) انظر : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : لأبي محمد بن علي بن حزم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان : ص ٢٩ ؛ وموسوعة الإجماع ٦٤٠/٢

(٣) انظر : المدونة الكبرى ٩١/١

(٤) انظر : حاشية رد المحتار ٣٨٠/١ ؛ والمدونة الكبرى ٩٠/١ ؛ و التفريع لأبي القاسم عبدالله بن

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :-

١ - ما رواه البخاري عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأها بأرض الحبشة يقال لها ماريّة فذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال رسول الله ﷺ (( أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح - أو الرجل الصالح - بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله ))<sup>(١)</sup>.

قال صاحب الفتح :- (فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلّي في الكنيسة فيتخدمها بصلاته مسجداً والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :- (( عرّسنا مع النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا الموضع حضرنا فيه الشيطان ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث : قال في المجموع (إن الكنيسة والبيع مأوى للشياطين فتكره فيها الصلاة كذلك)<sup>(٤)</sup>.

٣ - ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إنّا لا ندخل كنائسككم من أجل

---

الحسين بن الحسن بن الحنبل البصري - تحقيق حسين بن سالم الدهماني - دار الغرب الإسلامي -  
بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ : ٢٦٧/١ ؛ بداية المحتهد  
؛ والمذهب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق د. محمد الزحيلي - دار القلم -  
دمشق - والدار الشامية ، بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ : ٢١٧/١ ؛  
والمجموع للنووي ١٦١/٣ ؛ صحيح البخاري ١٥٧/١.

(١) رواه البخاري في صحيحه (في كتاب الصلاة : باب الصلاة في البيعة ) ١٥٧/١.

(٢) فتح الباري ٥٣٢/١

(٣) رواه مسلم في صحيحه (في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) ٤٧١/١.

(٤) المجموع شرح المذهب : لأبي زكريا محي الدين النووي - مع شرح الوجيز وتلخيص الحبير - دار الفكر - بيروت : ١٦٢/٣

التماثيل التي فيها الصور<sup>(١)</sup>.

٤ - ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير<sup>(٢)</sup>.

٥ - واستدلوا كذلك بأنها مأوى للشيطان ، والصلاحة في مأوى الشيطان مكرورة بالإتفاق<sup>(٣)</sup>.

٦ - وقال قوم بجواز الصلاة بدون كراهة وبه قال الخنابلة والظاهرية ، ورخص فيه الحسن وعمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> والشعبي والأوزاعي وروى أيضاً عن عمر وأبي موسى<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :-

١ - أن النبي صلى في الكعبة وفيها صور<sup>(٦)</sup>.

٢ - حديث أبي ذر رضي الله عنه والذي فيه (( قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال: المسجد الحرام ، قلت : ثم أي ؟ قال: المسجد الأقصى ، قلت : كم بينهما ؟ قال: أربعون سنة ، ثم حيث أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد ))<sup>(٧)</sup>.

٣ - وحديث جابر والذي فيه (( أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً (في كتاب الصلاة : باب الصلاة في البيعة ) ١٥٧/١.

(٢) المصنف : لعبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي المعروف بابن أبي شيبة - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ٤٠٤ هـ : ٧١/٣.

(٣) انظر : الجموع للنووي ١٦١/٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٣٨٠/١.

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الإمام الحافظ المجتهد أمير المؤمنين أبو حفص القرشي الأموي المدين الخليفة الراشد ، توفي يوم الجمعة سنة ١٠١ هـ بدير سمعان . ( سير أعلام النبلاء ١١٤/٥ ).

(٥) انظر : المغني ٧٥٩/١ ؛ المختل لابن حزم ٨١/٤

(٦) ذكره صاحب المغني ١/٧٥٩ ، ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ مع شدة البحث ، وقد جاء لفظ هذا الحديث عند الإمام أحمد من غير زيادة ( وفيها صور ) ، انظر : مسندي الإمام أحمد ١٥٣/٢.

(٧) رواه مسلم ( في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : الحديث الأول ) ٣٧٠/١ ح (٥٢٠).

بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ))<sup>(١)</sup>.  
 ووجه الدلالة من الحديثين : أن الصلاة في كل موضع جائزة ما لم يأت نص أو إجماع متيقن  
 في تحريم الصلاة في مكان ما فيوقف عند النهي في ذلك ، وأماكن عبادة الكفار من الأرض ولم  
 يأت نهي صحيح عن الصلاة فيها فالصلاحة فيها جائزة<sup>(٢)</sup>.

## - المناقشة والترجح

مما سبق بيانه من أقوال العلماء في المسألة وأدلة كل قول ترجح عندي القول بكرامة الصلاة  
 في الكنيسة ودور عبادة غير المسلمين إذا كانت فيها صور ، وجوائزها بدون ذلك إذا خلت من  
 الصور والتماثيل وذلك للآتي :-

١- قوة ما استدل به القائلون بكرامة الصلاة في الكنيسة وهم أصحاب القول الأول .

٢- أن ما استدل به القائلون بالجواز من أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها تصاوير ، فإنه  
 مردود بما ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ لما قدم من مكة أبي أن يدخل البيت  
 وفيه الآلهة ، فأمر بها فأنحرجت ، ... ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج ولم  
 يصل فيه )<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب الفتح :- ( وفي الحديث كراهة الصلاة في المكان الذي فيه صور لكونها مظنة  
 الشرك )<sup>(٤)</sup>.

كما جاء في مسند الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال : كان في الكعبة صور فأمر  
 النبي ﷺ عمر بن الخطاب ، أن يمحوها ، فقبل عمر ثوباً ومحاها به فدخلها رسول الله ﷺ وما فيها

<sup>(١)</sup> رواه البخاري ( في كتاب الصلاة : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبله ) ١٥٨/١ ح ( ٤٣٨ ).

<sup>(٢)</sup> انظر : المخلوي لابن حزم ٨١/٤.

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري ( كتاب المغازي : باب أين رکز النبي صلى الله عليه وسلم الرأبة يوم الفتح ) ١٥٠/٣ ح ( ٤٢٨٨ ).

<sup>(٤)</sup> فتح الباري ١٧/٨

منها شيء<sup>(١)</sup>.

٣ - وأما ما استدلوا به من حديث " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " <sup>(٢)</sup> وحديث " ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد " <sup>(٣)</sup> فإنه عام مخصوص بأحاديث النهي عن الصلاة في مواضع مخصوصة كالصلاحة في معاطن الإبل والمقدمة وغيرها ، وكذلك في مسألتنا هذه فإنها تخص من هذه الأحاديث لورود الأثر في ذلك .

٤ - ما جاء في الأثر عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم من ترك الصلاة في الكنائس وترك دخوها إذا كانت فيها صور <sup>(٤)</sup> .

وأما إذا خلت هذه المواطن عن الصور والتي هي الجالبة للشياطين فإن الكراهة هنا ترفع ويقى الحكم على أصل الإباحة في الصلاة حيالما أدركت المسلم الصلاة أن يصلى .

ومع هذا فإننا نهيب بإخواننا المسلمين في البلاد غير المسلمة أن يجتنبوا دخول دور عبادة الكفار من كنائس وبيع وغيرها لما قد يكون فيها من الأثر على ضعاف النفوس من المسلمين أو تعلق قلوبهم بها أو ترددتهم عليها في غير أوقات الصلوات .

ولا يقاس دخولهم لدور عبادة الكفار في هذه الأيام بما جاء من صلاة بعض أصحاب رسول الله في الكنائس ، فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة أن أبا موسى صلى في كنيسة في دمشق يقال له كنيسة يحنا وعنه أيضا أن عمر بن عبدالعزيز أم الناس في كنيسة بالشام <sup>(٥)</sup> . فإن هذه الأعمال قاموا بها والملك للمسلمين في هذه البلاد والعزة لهم والأمر والنهي لهم فلهم يكن النصارى ليدعوا المسلمين حين دخولهم لها إلى النصرانية أو يشككونهم في الإسلام .

(١) مسنون الإمام أحمد . ٣٩٦/٣

(٢) سبق تخرجه ص ١٦٢ .

(٣) سبق تخرجه ص ١٦١ .

(٤) سبق تخرجه ص ١٦١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة . ٧٢ - ٧١ / ٣

ومع هذا إذا لم يجد المسلم مكانا آخر للصلوة أفضل منه واستطاع أن يتجنب الصور والتماثيل التي فيها حاز له الصلاة فيها .

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بقرار رقم (١١) في جوابه على السؤال التاسع عشر بجواز استئجار الكنائس للصلوة فيها عند الحاجة ، وتجنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت في اتجاه القبلة <sup>(١)</sup> .

## المطلب الثاني :- الصلاة في بيوت الكفار

لم يذكر العلماء - من اطلعت على أقوالهم - بيوت غير المسلمين ومنازلهم في المواطن التي تحرم فيها الصلاة أو تكره .

ولعل منازلهم تأخذ حكم الإباحة الأصلي والذي جاء في قول النبي ﷺ (( جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ))<sup>(٢)</sup> وحديث (( فحيثما أدركتك الصلاة بعد فصل فإنه مسجد ))<sup>(٣)</sup>. إلا إن علم بخاصة في بيت الكافر وتيقن من ذلك فإن الصلاة لا تصح في المكان النجس . وأما من ظن أن بيوت الكفار أدعى للنجاسة لعدم تزه أهلها عنها وعدم احترازهم منها فإن هذا لا يقتضي تحريم الصلاة فيها بل ولا كراحتها .

ولعل القاعدة الفقهية التي تقول (( اليقين لا يزال بالشك ))<sup>(٤)</sup> تطبق على مسألتنا هذه ، فإن طهارة الأرض متيقنة بقول النبي ﷺ (( جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ))<sup>(٥)</sup>، وشككنا في بخاستها لكونها بيد كافر فاليقين لا يزول بهذا الشك .

<sup>(١)</sup> انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٦ - ١٤٠٩ هـ : ص ٤٥ .

<sup>(٢)</sup> سبق تخربيجه ص ١٦٢ .

<sup>(٣)</sup> سبق تخربيجه ص ١٦١ .

<sup>(٤)</sup> انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٠ ؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٧ ؛ والقواعد الفقهية : لعلي أحمد الندوى - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ : ص

<sup>(٥)</sup> سبق تخربيجه ص ١٦٢ .

ولعل هذه المسألة يمكن أن تقايس على حكم الصلاة في التوب الذي صنعه غير المسلم .  
فقد جاء في المغني ( ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في التوب الذي نسجه  
الكفار فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار )<sup>(١)</sup>.

---

(١) المغني . ٩٩/١

## **المبحث الثالث : بناء مسجد للمسلمين ودخول الكفار فيه**

### **المطلب الأول:- بناء مسجد للمسلمين في البلاد غير الإسلامية**

- تمهيد :

كلنا يعلم مدى ما للمسجد من أهمية في حياة المسلم ، ومدى اهتمام الإسلام بالمسجد ، فالمسجد بالنسبة للمسلم ليس مكاناً للعبادة فقط بل هو مكان للعبادة ، وجامعة لتخريج العلماء ، ومحكمة لفصل الخصومات ، وقاعدة لعقد الألوية للجيوش ، و مجلس للتشاور وصدور القرارات ، ومترنل لصفاء النفس وراحةها بعد عناء وتعب في هذه الدنيا.

كل هذه الأمور كانت تدار في المسجد في أيام عز الإسلام الأول ، بل نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أول ما بدأ به في دولة الإسلام هو بناء مسجده صلى الله عليه وسلم بعد أن بني الرجال .

ولذا نجد أن الإسلام رغب كثيراً في بناء المساجد لتعم الدنيا بنورها وضيائها وتكون منارات خير وهدى للبشرية بأسرها وفي ذلك يقول ﷺ ((من بني مسجداً لله بني الله له في الجنة مثله ))<sup>(١)</sup>

وليس للمسجد شكل معين يجب أن يكون عليه بل كل ما خصص للصلوة لعموم المسلمين وأوقف على ذلك كان مسجداً مهما صغر .

فالمسجد مكان يجمع المسلمين وفيه يتلقون ويتعارفون وهو علامة من علامات الجماعة المسلمة متى اختفت كان دليلاً على ضعف الإسلام و أهله في تلك المنطقة .

بل إن العالمة التي يفرق بها بين البلد المسلم وغير المسلم سماع الأذان الذي هو من شعائر المسجد فإن سمع لم يكن للمسلمين أن يغيروا على أهل تلك البلدة وإن لم يسمعوا فيها أذاناً كان دليلاً على كفر تلك البلدة<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم ( كتاب الفتن : باب فضل بناء المساجد والحمد عليها ) ٣٧٨ / ١ ( ٥٣٣ )

(٢) انظر صحيح البخاري ( كتاب الأذان : باب ما يحصن بالأذان من الدماء ) ٢٠٧ / ١

لهذا كله وغيره كثیر حت الإسلام على بناء المساجد والمحافظة عليها وعمارتها بذكر الله والعمل الصالح ونھی عن تدنيسها وجعلها مكاناً للقدر والأوساخ ففي الحديث عنه صلی الله علیه وسلم «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه القاذورات»<sup>(١)</sup>

فعلى المسلمين في كل مكان وجدوا فيه أن يخصصوا مكاناً للمسجد يقيموه فيه شعائر دينهم ويجتمعون فيه يتدارسون فيه كتاب الله ويتعلمون فيه أمور دينهم ومن أجمل ما سمعت في هذه الأيام أن رابطة العالم الإسلامي تسعى ومن خلال المجلس الأعلى للمساجد فيها إلى بناء مسجد في كل عاصمة من عواصم دول العالم<sup>(٢)</sup> فجزى الله القائمين على هذا المشروع خير الجزاء ووفقهم الله لما يسعون إليه.

---

(١) رواه مسلم (كتاب الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها) ٢٣٦/١ ح (٢٨٥).

(٢) من خلال مقابلة مع معالي أمين عام رابطة العالم الإسلامي الدكتور صالح العبيدي .

## **المطلب الثاني : - حكم دخول الكافر إلى مساجد المسلمين**

### **- تمهيد :**

نظراً لوجود المسلمين بين غير المسلمين ، فإنه قد يحتاج المسلمون للدخول غير المسلم للمسجد ، إما لدعوته للإسلام وتعريفه به ، أو لصيانته وترميمه ، أو لكونه مسؤولاً في الدولة التي فيها المسجد ، أو غيرها من الأسباب .

فهل يجوز دخول غير المسلم للمسجد ؟ أو أنه لا يجوز له الدخول ؟ أو في الأمر تفصيل ؟  
لذا جاء هذا البحث ليجيب على هذا التساؤل .

### **- الأقوال في المسألة :**

اختلاف الفقهاء في حكم دخول غير المسلمين إلى المساجد على عدة أقوال منها :  
قول : بجواز دخول غير المسلمين للمساجد سواء حاجة أو لغير حاجة إلا المسجد الحرام  
يمنع منه المشركون فقط .

وقول : بعدم جواز دخول أي كافر لأي مسجد من مساجد المسلمين  
وقول ثالث : بجواز دخول الكفار للمساجد المسلمين إذا أذن لهم المسلمين وكانت لهم فيه  
حاجة إلا المسجد الحرام فيمنع منه غير المسلمين .

**١- أما القول الأول والقائل بجواز دخول غير المسلمين للمساجد سواء حاجة أو غير حاجة إلا المسجد الحرام فيمنع منه المشركون دون من سواهم فذهب إليهم الأحناف جاء في بدائع الصنائع : - ( ولا بأس بدخول أهل الذمة المساجد عندنا ) <sup>(١)</sup> .  
و جاء في الهدایة : - ( ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام ) <sup>(٢)</sup>**

<sup>(١)</sup> بدائع الصنائع ٥/١٢٨.

<sup>(٢)</sup> الهدایة شرح بدایة المبتدی : لبرهان الدين أبي الحسن الرشداي المرغيني - مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الأخيرة : ١/٩٥.

واستدلوا لقوهم هذا بعدة أدلة منها :-

- ١ - أن المشركين من وفود العرب وغيرهم كانوا يدخلون المسجد على رسول الله ﷺ ومن ذلك <sup>(١)</sup>:
- أ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم فيه الخيام، يرون الناس حين يصلون ، ويسمعون القرآن <sup>(٢)</sup>.
- ب - ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ أرسل خيلاً قبل نجدة فجاءت بشامة بن أثال فربطه في المسجد ....» الحديث <sup>(٣)</sup>.
- ج - ما رواه البخاري عن أنس بن مالك أنه قال: «بينما نحن جلوس مع النبي في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله ، ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متکئ بين ظهاريه فقلنا له: هذا الأبيض المتکئ، فقال له الرجل: يا بن عبد المطلب؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((قد أجبتك )) فقال:.....» الحديث <sup>(٤)</sup>.
- د - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم (في رجل وامرأة زنيا....) الحديث <sup>(٥)</sup>.
- ه - أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة : «من دخل المسجد فهو آمن » <sup>(٦)</sup>.  
فجعل ﷺ المسجد مأمناً ودعاهم إلى دخوله وما كان عليه الصلاة والسلام

(١) انظر : بدائع الصنائع . ١٢٨/٥

(٢) السنن الكبرى (كتاب الصلاة : باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام ) ٤٤٥/٢

(٣) صحيح البخاري (كتاب المغازي : باب الإغتسال إذا أسلم وربط السير أيضاً في المسجد ) ١٦٨/١ ح (٤٦٩).

(٤) صحيح البخاري (في كتاب العلم : باب ما جاء في العلم ) ٣٩/١ ح (٦٣).

(٥) السنن الكبرى (كتاب الصلاة : باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام ) ٤٤٤/٢

(٦) انظر : سيرة ابن هشام . ٤٤/٤

ليدعو إلى الحرام بدعة الكفار إلى الدخول فيه.<sup>(١)</sup>  
 و - ما روي عن جبير بن مطعم قال: «أتيت المدينة في فداء بدر قال - أَيُّ الراوِي - :  
 وهو يومئذ مشرك فدخلت المسجد ورسول الله ﷺ يصلِّي صلاة المغرب يقرأ فيها بالطور فكأنما  
 صدع قلبي لقراءة القرآن»<sup>(٢)</sup>.  
 ووجه الدلالة من هذه الآثار كلها : هو دخول غير المسلمين للمسجد ، وعدم إنكاره  
 ذلك ، بل كان بعض ذلك الدخول بأمره ﷺ كما في قصة ثامة رضي الله عنه.

- ٣ - وقال قوم بعدم جواز دخول غير المسلمين لسائر المساجد  
 وإليه ذهب المالكية ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
 جاء في تفسير القرطبي - في تفسير آية التوبية - : (قال أهل المدينة الآية عامة في سائر  
 المشركين وسائر المساجد)<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا لقوفهم بالأتي:-  
 ١- قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسَّسُ فَلَا  
 يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ  
 يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»<sup>[٢٨]</sup> [سورة التوبة: الآية ٢٨]  
 ووجه الدلالة: -أن الله جعل العلة في عدم قربان المشركين للمسجد الحرام هو بخاستهم حتى  
 لا ينجسوا المسجد الحرام وهذه العلة متحققة في كل كافر وفي كل مسجد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٢٨/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (كتاب الصلاة : باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام )

٤٤٤/٢

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٨/٢ ، المغني لابن قدامة ٧٠٨/١٠

(٤) تفسير القرطبي ٦٧/٨

(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٨/٢ ، تفسير القرطبي ٦٧/٨

٢- قوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ وَفِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [سورة النور: الآية ٣٦].

وجه الدلالة في الآية :- أن دخول الكافر للمسجد مناقض لترفيعها<sup>(١)</sup>.

٣- قوله ﷺ (( إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :- أن الكافر لا يخلو من ذلك<sup>(٣)</sup>.

٤- قوله ﷺ (( لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ))<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة :- أن الكافر جنب<sup>(٥)</sup>.

٥- ما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه عمله، فقال له عمر: أدع الذي كتبه ليقرأه ، قال: إنه لا يدخل المسجد ، قال: ولم ؟ ، قال: إنه نصراني<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة :- أنه مشهور عند الصحابة ومتقرر عندهم عدم دخول غير المسلم للمسجد<sup>(٧)</sup>.

٦- كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عماله في الأمصار : أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٧/٨.

(٢) رواه مسلم ( كتاب الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ) ٢٣٧/١ ح ( ٢٨٤ ).

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٧/٨.

(٤) رواه أبو داود في السنن في كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ٦٠/١ ح ( ٢٣٢ ) ؛ و ابن ماجه في السنن وفي كتاب الطهارة وسننه ، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ٢١٢/١ ح ( ٦٤٥ ) ؛ وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ - ( انظر : ص ٤٩ ).

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٧/٨.

(٦) السنن الكبيرى للبيهقي ( كتاب آداب القاضى : باب لا ينبغي للقاضى ولا الوالى أن يتخذ كتابا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يفضل فيه مسلما ) ١٢٧/١٠ ، وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٢٥٥/٨.

(٧) انظر : المعنى ٣٦٠/١٠.

مساجد المسلمين وأتبع نهيه قوله تعالى : ﴿يَأْتُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبه: الآية ٢٨].

-٣- وقال قوم بجواز دخول غير المسلمين المساجد إذا أذن لهم المسلمون إلا المسجد الحرام.

وإليه ذهب الشافعية وال الصحيح من المذهب عند الحنابلة .<sup>(١)</sup>  
 جاء في المغني :- ( فأما مساجد الحل ، فليس لهم دخولها بغير أذن المسلمين ..... فإن أذن لهم في دخولها حاز في الصحيح من المذهب )<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالأيات :-

- استدلوا على جواز دخول غير المسلمين المساجد بالأدلة نفسها التي استدل بها الأحناف على جواز دخول غير المسلمين للمساجد<sup>(٣)</sup>.

- واستدلوا على عدم جواز دخول غير المسلم للمسجد الحرام بقوله تعالى : ﴿يَأْتُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُعْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبه: الآية ٢٨]

ووجه الدلالة من الآية :- أن الآية نص على المسجد الحرام فدللت على جواز

<sup>(١)</sup> انظر : معنى المحتاج ٤٧٢/٤ و تفسير ابن كثير ٣٦٠/٢ ، والمغني ١٠/٦٠٧.

<sup>(٢)</sup> المغني ١٠/٦٠٧.

<sup>(٣)</sup> انظر : انظر المغني ١٠/٦٠٧.

دخول ماعداه وإلا لما كان لذكره فائدة <sup>(١)</sup>.

- واستدلوا بلزوم الإذن بجواز دخول مساجد المسلمين : أن الوفود كانت تأتي إلى النبي ﷺ في المسجد ويأذن لهم بذلك ، وأن علياً رضي الله عنه بصر بمجوسي وهو على المنبر وقد دخل المسجد ، فنزل وضربه وأخرج من أبواب كندة ، فدل على عدم الجواز إلا من إذن له المسلمين <sup>(٢)</sup>.

### سبب الخلاف في المسألة :-

سبب الخلاف في المسألة اختلافهم في تأويل قوله تعالى « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاصمتهم هذا » فمنهم من رأى أن الآية خاصة في المسجد الحرام وفي المشوكيين دون غيرهم ، ومنهم من رأى أنها خاصة في المسجد الحرام عامة في جميع الكفار .  
ومنهم من رأى أنها عامة في جميع المساجد وجميع الكفار <sup>(٣)</sup>.

### المناقشة والترجح :-

أصحاب القائلون بجواز دخول غير المسلم للمساجد إلا المسجد الحرام بأنه ليس في آية التوبة دليل على منع غير المسلم من دخول المساجد حيث نصت الآية على المسجد الحرام فبقي ماعداه على إباحته <sup>(٤)</sup>.

فرد القائلون بالمنع أن الله بين العلة في الآية وهي النجاسة وهي متحققة في كل كافر وفي

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨/٦٦ ؛ بدائع الصنائع ٥/١٢٨ ؛ حكم دخول غير المسلمين المساجد ص ١٨-٢٠.

(٢) انظر : المغني ١٠/٦٧.

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨/٦٧.

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٧٩ ؛ معنى المحتاج ١/٢٠٤ ؛ الفقه الإسلامي وادلته : لوهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ - ٣/٥٨٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨/٦٦ ؛ بدائع الصنائع ٥/١٢٨ ؛ حكم دخول غير المسلمين المساجد ص ١٨-٢٠.

كل مسجد <sup>(١)</sup>.

وأحاديث القائلون بحرمة دخول غير المسلمين للمساجد بأن آية براءة نسخت جميع الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل الكفار في المسجد حيث إنها آخر ما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup>.

ورد القائلون بالجواز بأن وفداً ثقيف الذي نزل بالمسجد عند رسول الله ﷺ كان بعد نزول هذه الآية فدل على عدم النسخ <sup>(٣)</sup>.

### الترجح :-

الراجح عندي هو جواز دخول غير المسلمين للمساجد إلا المسجد الحرام إذا كان في دخوله مصلحة وأذن له المسلمون بالدخول ، وسواء كانت المصلحة في إسلامه أو نصرته لإسلام المسلمين .

وذلك للاتي :-

١- أن قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ »

فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » [سورة التوبه: الآية ٢٨]

[٢٨] نص في أن النهي خاص بالمسجد الحرام ودليل مفهومه على جواز دخول غيره وإلا لما كان النص على المسجد الحرام له فائدة .

٢- جملة الأحاديث الدالة على نزول المشركين واليهود والنصارى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم .

٣- أن الأصل في الأشياء الإباحة وجاء النهي عن دخول المسجد الحرام فيبقى ماعدها على اصلةه .

٤- أن الجمع بين الأدلة أولى من إعمال النسخ فيها متي أمكن الجمع ، وجعل الآية خاصة

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن . ٦٧/٨

(٢) انظر : أحكام القرآن ٤/٢٧٩ .

(٣) انظر : حكم دخول غير المسلمين المساجد ص ٣٠ .

في المسجد الحرام ، وجعل الأحاديث الدالة على جواز دخول غير المسلم للمساجد في باقي المساجد أولى من القول بنسخ الآية لباقي الأدلة.

وأما سبب اشتراطنا لوجود مصلحة وإذن من المسلمين لدخولها فلأن المساجد بيوت الله في الأرض ، ومكان عبادة المسلمين لربهم ، وينجح على المسلمين المحافظة على نظافتها وقدسيتها ، وغير المسلم إذا دخلها خيف أن يبعث فيها أو يدنسها فلزم إذن المسلم حتى يلزمها بالمحافظة على نظافتها وقدسيتها <sup>(١)</sup>.

والله أعلم

---

(١) انظر : العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي : لأحمد حسين آفه - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - لعلم .٤٠٨ هـ - ص ١٤٠٨

## المبحث الرابع : صلاة الجمعة في حقهم

تمهيد:

من الخصائص التي ميز الله بها هذه الأمة يوم الجمعة، وما فيه من صلاة واجتماع، وعيده لل المسلمين، حيث هدى الله المسلمين إليه، وضل عنهم اليهود والنصارى، فذهب اليهود ليوم السبت، والنصارى ليوم الأحد.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « نحن الآخرون السابقون يوم القيمة، بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم ، وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلقو فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع، فاليهود غدا، والنصارى بعد غد »<sup>(١)</sup>.

ولهذا اليوم عندنا معاشر المسلمين من الفضائل والخصائص الشيء الكثير ، أوصلها ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد إلى أكثر من ثلاثين خصوصية، وكلها تبين ما لهذا اليوم من الفضل<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لتكرر هذا اليوم على المسلمين في كل أسبوع، ولما فيه من اجتماع وصلاة، فقد تواجه المسلم في البلاد غير الإسلامية فيه بعض المواقف، والأحوال التي لا بد أن يعرف معها أحكام هذه الصلاة، وما يجب عليه فيها من أعمال، وسوف نبحث هذه الأحكام في المطلب التالية:-

### المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة

صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بإجماع المسلمين إذا توفرت فيه شروط وجوبها  
قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين، الذي لا عندر

(١) متفق عليه : صحيح البخاري (كتاب الجمعة : باب فرض الجمعة) ٢٨٠/١ ح (٨٧٦)،  
ومسلم (كتاب الجمعة : باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) ٥٨٦/٢ ، واللفظ له.

(٢) انظر : زاد المعاد ٣٧٥/١ ، وما بعدها.

لهم <sup>(١)</sup>.

وقال في الكافي : ( وهي واجبة بالإجماع ) <sup>(٢)</sup>.

وفي كشاف القناع: ( وهي فرض عين بالإجماع ) <sup>(٣)</sup>.

واستدل العلماء على وجوبها بعدة أدلة منها :

- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩].

والسعى لا يجب إلا لواجب <sup>(٤)</sup>، وهي التحرير لا يكون إلا لفعل محظوظ، وهو ترك الجمعة والاشغال بالبيع، فدل على وجوبها <sup>(٥)</sup>.

- ما رواه عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم أجمعين أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعاد منبره: « ليتهما أقواماً عن دعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين » <sup>(٦)</sup>.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون في بلاد الإسلام أو بلاد غير المسلمين، جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار : (إذا لم يكن سلطاناً، ولا من يجوز التقليد منه، كما هو في بعض بلاد المسلمين غالب عليهم الكفار، كقرطبة الآن، يجب على المسلمين أن يتبعوا على واحد منهم، يجعلونه واليا، فيولي قاضياً، ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبون إماماً يصلّي بهم الجمعة

(١) كتاب الإجماع : لابن المنذر - دار الكتب العلمية - لبنان : ص. ٢٦.

(٢) الكافي في فقه الإمام البحدش أحمد بن حنبل : لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الخامسة - ١٤٠٨ هـ - ٢١٣ / ١.

(٣) كشاف القناع .. ٢٢/٢

(٤) كشاف القناع . ٢٢/٢

(٥) المسوط للسرخسي . ٢١/٢

(٦) صحيح مسلم (كتاب الجمعة : باب التغليظ في ترك الجمعة ) . ٥٩١ / ٢

اهـ. وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس فليعتمد )<sup>(١)</sup>.

و في حاشية الدسوقي: ( واعلم أنه متى كانت البلد مستوطنة والجماعة مستوطنة، وجبت عليهم، وصحت منهم مطلقاً، ولو كانت تلك البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الإسلام، وأخذوها، ولم يمنعوا المسلمين المستوطنين بها من إقامة الشعائر الإسلامية فيها، كما هو ظاهر إطلاقاً )<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: شروط وجوبها

اتفق العلماء على أنها تجب على كل مسلم بالغ ذكر حر عاقل مقيم ليس بمسافر.  
واختلفوا في شروط أخرى سأطرق لما يخص موضوعنا منها:-

### المطلب الثالث: شروط صحتها:-

اختلف العلماء في شروط صحة الجمعة بين مقل ومكث، ونظراً لكثره الشروط التي ذكرها العلماء فسنقتصر منها على ما له علاقة بموضوعنا، وسنذكر الشرط ثم نذكر أقوال العلماء فيه:

#### ١ - حكم إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال

كثيراً ما يواجه المسلمون في البلاد غير المسلمة مضايقة في وقت صلاة الجمعة، حيث إن يوم الجمعة يوم عمل في البلاد غير الإسلامية، وأرباب العمل لا يراغعون للمسلم حق إقامة شعائر دينه إلا ما ندر، وقد يوجد وقت راحة، أو غداء للمسلم قبل الزوال، فهل يجوز له أداء الصلاة فيها؟

نجيب على هذا التساؤل في هذا البحث:

اتفق العلماء على أن الوقت المختار لصلاة الجمعة هو بعد زوال الشمس من يوم الجمعة.

(١) حاشية رد المحتار . ١٤٧/٢

(٢) حاشية الدسوقي . ٣٧٣/١

واختلفوا في حكم إقامة الخطبة والصلوة قبل الزوال على قولين:-

قول بعدم جواز الخطبة أو الصلاة قبل الزوال.

وقول بجواز إقامة الخطبة والصلوة قبل الزوال.

أما القول الأول وهم القائلون بعدم جواز إقامة الخطبة والصلوة قبل الزوال؛ فذهب إليه

جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية<sup>(١)</sup>.

وأستدلوا لقوفهم هذا بالآتي:-

١- ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة

حين تميل الشمس»<sup>(٢)</sup>.

٢- وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا

زالت الشمس ثم نرجع تتبع الفيء»<sup>(٣)</sup>.

٣- ولأنها سنة الخلفاء الراشدين فمن بعدهم، وبذلك جرى العمل<sup>(٤)</sup>.

٤- ولأن صلاة الجمعة وصلاة الظهر صلاتاً وقت واحد، فكان وقتهما واحداً، كصلاة

الحضر والسفر<sup>(٥)</sup>.

٥- ولأن صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر، وقائمة مقامها، فأشبه الأصل في الوقت<sup>(٦)</sup>.

٦- ولأن آخر وقتهما واحد، فكان أوله واحداً كصلاة الحضر والسفر.

(١) انظر: حاشية رد المحتار ١٤٧/٢؛ وحاشية الدسوقي ٣٧٢/١؛ ومغني المحتاج ٢٧٩/١.

(٢) صحيح البخاري (كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس) ٢٨٧/١ ح ٩٠٤.

(٣) صحيح مسلم (كتاب الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) ٥٨٩/٢ ح ٨٦٠.

(٤) مغني المحتاج ٢٧٩/١.

(٥) المذهب مع المجموع ٥٠٩/٤.

(٦) المرجع السابق.

وأما القول الثاني وهم القائلون بجواز إقامة الخطبة والصلوة قبل الزوال؛ فقال به الخاتمة.

جاء في المغني: ( وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأهم )<sup>(١)</sup>.

وجاء في كشاف القناع: ( وأوله أي أول وقت الجمعة أول وقت صلاة العيد نصا )<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا لقولهم هذا بالآتي:

١ - بالسنة: وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال: « كان رسول الله يصلي - يعني الجمعة -

ثم نذهب إلى جمالتنا فنريحها حين تزول الشمس »<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن سلمة قال: « كنا نصلي مع رسول الله صلاة الجمعة، فرجمع وما نجد للحيطان

فيا نستظل به »<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن سهل بن سعد قال: « ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله

ﷺ »<sup>(٥)</sup>.

قال في المغني: ( قال ابن قتيبة<sup>(٦)</sup>: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال )<sup>(٧)</sup>.

٤ - واستدلوا بالإجماع، وذلك بما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن سيدان<sup>(٨)</sup> قال: شهدت

الخطبة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهادتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد يتتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت

(١) المغني لابن قدامة . ٢١٠/٢

(٢) كشاف القناع . ٢٦/٢

(٣) صحيح مسلم ( كتاب الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ) ٥٨٨/٢ ، ٨٥٨ .

(٤) صحيح مسلم ( كتاب الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ) ٥٨٩/٢ ، ٨٦٠ .

(٥) صحيح مسلم ( كتاب الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ) ٥٨٨/٢ ، ٨٥٩ .

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، توفي سنة ٢٧٦ هـ . ( سير أعلام النبلاء ٢٩٦ / ١٣ )

(٧) المغني . ٢١٠/٢

(٨) هو عبد الله بن سيدان المطرودي ، فخذل من بين سليم ، شهد أبو بكر وعمر وبروي عن عثمان وسلمان وأبي ذر وحذيفة ، لا يتابع في حديثه . ( انظر : كتاب التاريخ الكبير : لأبي عبد الله إسمااعيل بن إبراهيم البخاري - دار الكتب العلمية - بيروت : ١١٠/٥ ) .

صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره»<sup>(١)</sup>.  
فكان هذا كالإجماع من الصحابة<sup>(٢)</sup>.

٥ - ما روي عن جمـع من الصحابة أئمـا صـلوا الجـمعـة قـبـلـ الزـوـالـ، وـمـنـهـمـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ، وـجـابـرـ، وـسـعـيدـ، وـمـعاـوـيـةـ<sup>(٣)</sup>.

٦ - ولأنـا عـيـدـ فـجـازـتـ فيـ وـقـتـ العـيـدـ كـالـفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ<sup>(٤)</sup>، وـذـلـكـ لـقـولـهـ ﷺ : «إنـ هـذـاـ يـوـمـ جـعـلـهـ اللـهـ عـيـدـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ»<sup>(٥)</sup>.

وقـولـهـ ﷺ : «قدـ اجـتـمـعـ لـكـمـ فيـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ عـيـدـانـ»<sup>(٦)</sup>.

### المناقشة والترجيح

من ذـكـرـ الأـقـوـالـ وـأـدـلـةـ كـلـ فـرـيقـ أـرـىـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ جـواـزـ صـلـاتـةـ الجـمعـةـ قـبـلـ الزـوـالـ، وـإـنـ كـانـ الأـوـلـىـ وـأـفـضـلـ فـعـلـهـاـ بـعـدـ الزـوـالـ خـرـوجـاـ مـنـ الـخـلـافـ.  
وـذـلـكـ لـلـآـتـيـ:ـ

١ - لـقـوـةـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ أـصـحـابـ هـذـاـ القـوـلـ.

٢ - أـنـاـ بـهـذـاـ القـوـلـ نـجـمـعـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ، فـتـكـوـنـ أـحـادـيـثـ فـعـلـ النـبـيـ ﷺـ الجـمعـةـ بـعـدـ الزـوـالـ لـبـيـانـ  
الـأـفـضـلـ وـالـأـوـلـىـ، وـأـحـادـيـثـ فـعـلـهـاـ قـبـلـ الزـوـالـ لـبـيـانـ الـجـواـزـ.

٣ - وـلـعـلـ مـاـ يـؤـيـدـ هـذـاـ القـوـلـ مـاـ روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ

(١) سنن الدارقطني : على بن عمر الدارقطني - تحقيق عبد الله هاشم عياني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ : ١٧/٢ ، وضعفه النووي في المجموع (انظر المجموع ٥١٢/٤) ؛ والألباني في إبراء الغليل ٦١/٣ ح (٥٩٥).

(٢) انظر : كشاف الإنقاذ ٢٦/٢

(٣) انظر : المعني ٢٠٩/٢

(٤) كشاف القناع ٢٦/٢ ، والكافي ٢١٥/١

(٥) روأه البهقي في سننه الكبرى (في كتاب الجمعة : باب السنة في التنظف يوم الجمعة) ، وقال الصحيح أنه مرسلا ، وروي موصولا ولا يصح : ٢٤٣/٣.

(٦) روأه البخاري في صحيحه (كتاب الأضاحي : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) ٢١١٦ ح (٥٢٥١).

عنه يقول: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلوة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلوة يعني الجمعة»<sup>(١)</sup>.

وأما ادعاء الإجماع الذي ذكره الحنابلة فلا يصح حيث إن راوي الحديث هو عبد الله سيدان، قال البخاري فيه: لا يتتابع على حدثه<sup>(٢)</sup>، وذكره العقيلي في ضعفائه، وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فعل المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن يقيموا صلاة الجمعة بعد الزوال، إلا إذا اضطروا إلى أدائها قبل الزوال، كاشتغال بعمل أو دراسة، ولا يستطيعون أداؤها بعد الزوال، فالأولى عدم تركها، وأن يصلوها قبل الزوال.

## ٢- حكم أداء خطبة الجمعة بغير العربية

اختلف العلماء في حكم أداء خطبة الجمعة بغير العربية على ثلاثة أقوال:

فذهب قوم إلى جواز الخطبة بغير العربية.

وذهب قوم إلى عدم جواز الخطبة بغير العربية، وتسقط عنهم الجمعة، مع عدم القدرة.

وذهب قوم إلى جواز الخطبة بغير العربية في حال عدم القدرة عليها بالعربية، وإن لم تجز.

أما القول الأول وهم القائلون بجواز الخطبة بغير العربية فقال به الأحناف إلا الصاحبان، ووجه عند الشافعية مرجوح.

وجاء في حاشية رد المحتار: (ولم يقيد الخطبة بكوفتها بالعربية اكتفاء بما قدمه في باب صفة الصلاة من أنها غير شرط، ولو مع القدرة على العربية عنده، خلافاً لهم، حيث شرطاها إلا عند العجز كالخلاف في الشروع في الصلاة)<sup>(٤)</sup>.

وجاء في روضة الطالبين: (وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية ، وجهان الصحيح

(١) صحيح البخاري (كتاب الجمعة : باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ) ٢٨٧/١ ، ح ٩٠٦ .

(٢) التاريخ الكبير ١١٥ / ٥ (٣٢٩).

(٣) الضعفاء الكبير : لأبي جعفر محمد عمرو العقيلي - تحقيق عبد المعطي قلعي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : ٢٦٥ / ٢ (٨٢٠).

(٤) حاشية رد المحتار ١٤٧ / ٢ .

اشترطه ) (١).

واستدلوا على ذلك أن المراد منها التذكير والتعظيم، وذلك حاصل بأي لفظ كان، وأي لسان كان (٢).

وأما القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز الخطبة بغير العربية، وتسقط الجمعة مع عدم الإمكان؛ فقال به المالكية.

جاء في حاشية الدسوقي: «وكونها عربية» أي ولو كان الجماعة عجمًا لا يعرفون العربية، فلو كان ليس فيهم من يحسن الإتيان بالخطبة عربية لم يلزمهم الجمعة (٣).

ولعل دليлем على وجوبها بالعربية هو دليل القول الثالث نفسه الذي سيأتي.

وأما القول الثالث وهم القائلون بعدم جوازها بغير العربية إلا عند عدم القدرة، فتجوز بغيرها؛ فقال به الشافعية، والحنابلة، وصاحبنا أبي حنيفة (٤).

جاء في معنى الحاج: (ويشترط كونها أي الخطبة أي أركانها والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين (عربية) ... إلى أن قال: فإن أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية، فيكتفى في تعلمها واحد منهم كما هو شأن فروض الكفاية، فإن لم يفعل واحد منهم عصوا، ولا الجمعة لهم بل يصلون ظهرا .....).

إلى أن قال: فإن لم يمكن تعلمها خطب بلغته، وإن لم يفهمه القوم فإن لم يحسن لغة فلا الجمعة لهم لانتفاء شرطها) (٥).

(١) روضة الطالين .٢٦/٢

(٢) انظر : المرجع السابق.

(٣) حاشية الدسوقي .٣٧٨/١

(٤) حاشية رد المحتار .١٤٧/٢

(٥) معنى الحاج .٢٨٦/١

وجاء في كشاف القناع: ( ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة عليها بالعربية (قراءة) فإنها لا تجزئ بغير العربية، وتقديم تصح الخطبة بغير العربية مع العجز عنها بالعربية )<sup>(١)</sup>.

واستدلوا لقوفهم هذا بالآتي:

- ١- اتباع السلف والخلف حيث لم يأت عنهم أئمهم يخطبون إلا بالعربية.
- ٢- ولأنها ذكر مفروض، فيشترط فيه العربية كتكبيرة الإحرام.<sup>(٢)</sup>

### المناقشة والترجح

ما سبق ذكره من أقوال العلماء في المسألة وأدلة كل قول ترجح عندي عدم اشتراط كون الخطبة بالعربية إذا احتيجه إلى ذلك، وإن كان الأولى والأفضل الخطبة بالعربية.

وذلك للآتي :

١- أن المقصود الأساسي من خطبة الجمعة هو الاجتماع لذكر الله، والوعظ، والتذكير، وفي هذا يقول تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩] ، وذكر الله يحصل بكل لسان، وبكل لغة، والوعظ والتذكير لا يحصل إلا إذا فهم السامعون الخطبة.

٢- إن أمر النبي ﷺ بالإنصات للخطبة، وأن الاستغفال عنها يعد لغوا في قوله «إذا قلت لصاحبك أنت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»<sup>(٣)</sup>، يدل على أن المراد من الخطبة الوعظ والتعليم، وهو لا يكون إلا بفهم السامعين.

٣- وأما كون الخطبة ذكراً مفروضاً فيشترط فيه العربية، فهذا يعني أن كل ذكر مفروض يشترط فيه أن يكون بالعربية.

(١) كشاف القناع .٣٤/٢

(٢) انظر : المراجع السابق.

(٣) رواه مسلم (كتاب الجمعة : باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ) ٥٨٣/٢ ، ٨٥١).

### ٣- حكم إقامة الجمعة في غير المساجد

ونقصد بهذا البحث إذا وجد مسلمون في دائرة حكومية، أو مصنع، أو جامعة، وعددهم مما تتعقد بهم الجمعة هل يصلوها، ولو لم يكن في المكان مسجد، أم أنه يشترط أن تكون الصلاة في المسجد.

ذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup> إلى أن الصلاة جائزة في أي مكان إذا توفرت الشروط الواجبة لصلاة الجمعة من العدد، وشروط المكلف بها، إلا أن المالكية اشترطوا كونها في مسجد<sup>(٢)</sup>. جاء في الشرح الكبير : ( وبجماع مبني بناء معتادا لأهل البلد ، فيشمل بناؤه ... فلا تصح في براح من حجر مثلا ولا فيما بني بما هو أدنى من بناء أهل البلد )<sup>(٣)</sup>.

ولعل الراجح في ذلك ما ذهب إليه الجمهور من جواز فعلها في أي مكان.  
وذلك للأتي:-

- ١ - قوله ﷺ : «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»<sup>(٤)</sup>، وحديث «فأينما أدركتك الصلاة بعد فصل، فإنه مسجد»<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - أن النبي ﷺ أمر مصعب بن عمر رضي الله عنه بأن يصلِّي الجمعة بال المسلمين في المدينة، ولم يكن ثمة مسجد فيها حين ذاك.
- ٣ - أن المقصود من صلاة الجمعة وخطبتها هو التذكير، والوعظ، وهذا يحصل في أي مكان تجوز فيه الصلاة.
- ٤ - أنه لم يرد دليل شرعي معتبر يدل على أنه لا تصح صلاة الجمعة إلا في المسجد. والله تعالى أعلم.

(١) انظر : حاشية رد المحتار ٢٨٦/١ ؛ كشف القناع ٢٧/٢.

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٣٧٥/١ ؛ مغني المحتاج ١٤٧/٢.

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٧٣/١.

(٤) سبق تخریجه ص ١٦٢.

(٥) سبق تخریجه ص ١٦١.

#### ٤- هل يشترط لصلاة الجمعة عدد معين

قد يتعرض المسلمون في البلاد غير الإسلامية إلى هذه المسألة أكثر من غيرهم، وهو كون المصليين عددهم قليل، إما لأن عددهم في ذلك المكان قليل، وإما لمنع الحكومات لهم من التجمعات الكبيرة، وإما لعدم وجود مكان كبير يسع عدداً كبيراً من المصليين، فهل يقيّمون صلاة الجمعة بهذا العدد، أم أنه لا بد من عدد معين لا تصح الصلاة إلا به؟.

اختلف العلماء في عدد من تصح به صلاة الجمعة إلى عدة أقوال أشهرها:-

قول بعدم اشتراط عدد معين، فمعنى اجتماع ثلاثة فأكثر صلوا الجمعة.

وقول باشتراط أربعين رجلاً لانعقاد الجمعة بهم.

فأما القول الأول فذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، وقول الإمام أحمد.

إلا أن المالكية اشترطوا أن تكون الجماعة من تقرى بهم القرية ، واشترط بعضهم اثنى

عشر رجلاً<sup>(١)</sup>

جاء في المبسوط: «والجماعة من شرائطها - أي الجمعة - ... ويختلفون في مقدار

العدد، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ثلاثة نفر سوى الإمام. وقال أبو يوسف رضي الله عنه:

اثنان سوى الإمام<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الكافي : ( وعنه تعقد ثلاثة لأنهم جمٌ تعقد بهم الجمعة )<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم التفراوي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٣٧٤ هـ : ص ٣٠٥/١.

<sup>(٢)</sup> المبسوط للسرخسي . ٢٤/٢

<sup>(٣)</sup> الكافي لابن قدامة . ٢١٧/١

واستدلوا على ذلك بالآتي:-

١- بقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩].

وجه الدلالة منها: أن هذا يقتضي منادياً وذاكراً وهو المؤذن والإمام وأشان يسعون، لأن قوله « فاسعوا » لا يتناول إلا المثنى ثم ما دون الثلاثة ليس بجمع متفق عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، فالمعنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق، واستشارة الجماعة ثابت مطلقاً.

٢- ولأنها سميت جماعة، وفي هذا الاسم ما يدل على اعتبار الجماعة فيها <sup>(١)</sup>.

وأما القول الثاني وهو القائلون باشتراط أربعين من تصح بهم الجمعة؛ فقال به الشافعية والحنابلة <sup>(٢)</sup>.

واستدلوا لقوفهم هذا بالآتي:-

١- ما رواه كعب بن مالك قال: « أول من جمع بنا أسعد بن زراره في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات <sup>(٣)</sup>، قلت له: كم كنتم يومئذ؟، قال: أربعون » <sup>(٤)</sup>.  
٢- ما روي عن جابر بن عبد الله قال: « مضت السنة أن في كل أربعين مما فوقهم

<sup>(١)</sup> انظر : المسوط ٢٤/٢.

<sup>(٢)</sup> انظر : المجموع للنووي ٦/٥٠٥ ؛ والمغني لابن قدامة ٢١٧/٢.

<sup>(٣)</sup> نقيع الخضمات : قرية لبني بياضة بقرب المدينة على بعد ميل من منازل بني سلمة ( انظر : المجموع ٦/٥٠٤ ).

<sup>(٤)</sup> رواه البيهقي ( في كتاب الجمعة : باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجب عليهم الجمعة ) ٣/١٧٦ ، والحاكم في مستدركه ( في كتاب الجمعة ) ١/٢٨١ وصححه، وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ؛ وصححه النووي في المجموع ( انظر : ٦/٥٠٤ ).

الجمعة ))؛ رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>، وضعفه التوسي في المجموع<sup>(٢)</sup>.

وقول الصحافي مضت السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث : أن الأمة أجمعـت على اشتراط العدد للجمعة ، فلا تصح الجمعة إلا بعد أثبتـت فيه التوقف ، وقد ثبت حوازـها بأربعـها فلا يجوز بأقلـ منه إلا بـدليل صريح<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة والترجح

أجاب أصحاب القول الثاني على أدلة القول الأول :

أن اشتراط ثلاثة أو أربعة تحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه، فإن التقديرات باهـا التوقف، فلا مدخل للرأـي فيها.

ولا معنى لاشتراط كونـه جـمـعاـ، إذ لا نصـ في هـذـا ولا معـنى نـصـ، ولو كانـ الجـمـعـ كـافـياـ فيـهـ لاكتـفىـ بالـاثـيـنـ، فإنـ الجـمـاعـةـ تـنـعـقـدـ بـهـماـ.

وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني بالآتي :

١ - أنـ الحديثـ الأولـ لاـ يـدلـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ العـدـ بـلـ هـوـ بـيـانـ لـلـحـالـ، وـكـيـفـ بـدـأـتـ الجـمـعـةـ.

٢ - أماـ الحديثـ الآـخـرـ فإـنهـ ضـعـيفـ، تـفـرـدـ بـهـ عـبـدـ العـزـيزـ الـقـرـشـيـ، قـالـ عـنـهـ الـبـيـهـقـيـ: تـفـرـدـ بـهـ عـبـدـ العـزـيزـ الـقـرـشـيـ، وـهـوـ ضـعـيفـ<sup>(٥)</sup>.

٣ - أنهـ لـمـ نـفـرـ النـاسـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ دـخـلـ فـيـ الـعـيـرـ الـمـدـيـنـةـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا

(١) رواه الدارقطني ٣/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى (في كتاب الجمعة : باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجب عليهم الجمعة ) ١٧٧/٣.

(٢) انظر : المجموع ٥٠٢/٦ ؛ والمغني ١٧٣/٢.

(٣) انظر : المغني ١٧٣/٢.

(٤) انظر : المجموع ٥٠٢/٦.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٧/٣.

تِجَرَّةً أَوْ لَهُواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الْلَّهُوِ  
وَمِنَ الْتِجَرَّةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾ [سورة الجمعة: الآية ١١] ، بقي مع رسول الله ﷺ اثنا عشر رجلاً، فصلى بهم الجمعة (١).

روى البخاري في صحيحه عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ( بينما نحن نصلی مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فترلت هذه الآية ) (٢).

ما سبق ذكره ترجح عندي عدم اشتراط عدد معين للجمعة، بل ما كان جماعة، وصحت هم الجماعة صحت بهم الجمعة.

(١) انظر : تفسير النسائي : لأحمد بن شعيب النسائي - تحقيق قنبر الشافعي و سيد الجيلمي - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ : ٤٢٩/٢.

(٢) صحيح البخاري ( كتاب الجمعة : باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ) ٢٩٦/١ ح ( ٩٣٦ ).

## المبحث الخامس : التوقيت للصلوة في البلاد طويلة الليل أو طويلة النهار

تمهيد : -

يأتي بحث هذه المسألة لما لها من أهمية بالنسبة للمسلمين المقيمين في بلاد غير المسلمين.

حيث إن كثيراً من دول أوروبا وكذلك الجمهوريات الإسلامية التي كانت تحت ما يسمى بالاتحاد السوفيتي تمر عليها أيام بل شهور وفيها علامات بعض الصلوات غير موجودة ، بل قد يكون الوقت عندهم كله نهاراً لعدة أشهر أو كله ليلاً لعدة أشهر ، مما يسبب للمسلمين هناك كثيراً من الحرج بالنسبة للصلوة وكذلك الصيام .

فلا يعرف المسلم هناك كيف يفعل أتسقط الصلاة لعدم وجود وقتها ؟ أم أنه يصلحها في غير وقتها ؟ ومن هنا جاءت هذه المسألة لتبين للمسلم الذي يقيم في دولة تأتي عليها أيام أو شهور تنعدم فيها علامة بعض الصلوات ولا تظهر ، كيف يفعل ومتى يصلح .

تصوير المسألة :-

يمكن تصور هذه المسألة - أي كيف يمكن أن تنعدم علامة بعض الصلوات - فيما لو غربت الشمس وظهر الشفق ، وقبل مغيبه ظهر وقت صلاة الفجر بظهور علاماته .  
فيكون هنا ليس لصلاة العشاء علامة تدل على دخول وقته ، وكذلك ما إذا كان اليوم كله نهار أي لا تغيب عنهم الشمس ولا تشرق - كما في مدن روسيا الشمالية التي تقع فوق خط عرض (٦٨) درجة إلى القطب الشمالي حيث يضيع الليل والنهار عندهم كلية حسب فصول السنة - ففيها يبدأ ضياء ظاهرة الشرق والغروب إضافة إلى ضياء علامتي العشاء والفجر ، حيث تبقى الشمس في الأفق (٢٤) ساعة .

ولكي تتضح الأحوال السابقة نضرب مثلاً على بعض المدن يوضح جدول الأوقات

العنوان	المغرب	العص	للقائه	الفرق	لا	الغر		الملي
١٢,٤٦	٨,٤٨	٥,٠٦	١٢,٤٩	٤,٥٠	١٢,٤٩	٤٩	٦/١٢	باريس
-	٨,٥٣	٥,٠٩	١٢,٥١	٤,٤٩	-	٤٩	٦/٢١	
١٢,٤٧	٨,٥٣	٥,١١	١٢,٥٤	٤,٥٥	١٢,٥٤	٤٩	٧/٥	
١١,٤٨	٧,٤٩	٤,١٢	١١,٥٦	٤,٠٣	١١,٥٦	٥٢	٥/٢١	لندن
-	٨,١٩	٤,٢٥	١٢,٠١	٣,٤٤	-	٥٢	٦/٢١	
١١,٤٥	٧,٥٨	٤,٢١	١٢,٠٦	٤,١٤	١٢,٠٦	٥٢	٧/٢٥	
١١,٢٥	٧,١٤	٣,٤٣	١١,٤٦	٤,١٨	١١,٤٦	٦٠	٥/٢٢	سوكتها
-	٩,٠٨	٤,٣١	١١,٤٩	٢,٣١	-	٦٠	٦/٢١	
١١,٢١	٧,١٨	٣,٤٩	١١,٥٢	٤,٢٥	١١,٥٢	٦٠	٨/١٦	
١٢,٤٢	٨,٠٤	٤,٢٥	١,٠٠	٥,٥٨	١,٠١	٦٥	٤/٨	لينغفرا
-	١١,٤٤	٥,٥٧	١,٠١	٢,١٩	-	٦٥	٦/٢١	
١٢,٥٥	٨,٠٤	٤,٣٥	١,٠٠	٥,٥٧	١,٠٠	٦٥	٨/٣٠	

أنواع المناطق طويلة الليل أو النهار :-

ما سبق نستطيع أن نقسم المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار إلى ثلاثة أقسام :-

**القسم الأول :-** وهي المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار طولاً كبيراً إلا أن جميع العلامات الظاهرية للأوقات تميز وليس فيها لبس خلال اليوم والليلة ، وهذه هي المناطق التي تقع بين خطى عرض (٤٥)° درجة و (٤٨)° درجة ، شمالاً وجنوباً .

**القسم الثاني :-** وهي المناطق التي تنعدم فيها بعض العلامات الفلكية لأوقات الصلوات في عدد من أيام السنة ، كأن لا يغيب شفق غروب الشمس إلا بظهور الفجر .

وهذه المناطق هي التي تقع بين خطى عرض (٤٨)° درجة و (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً .

**القسم الثالث :-** وهي المناطق التي تنعدم فيها كثير من العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة

من السنة وهذه هي المناطق التي تقع فوق خط عرض (٦٨) درجة شمالاً وجنوباً .

## محل التزاع في المسألة :-

- إتفق العلماء على أن أصحاب القسم الأول وهم الذين يطول عندهم الليل والنهار طولاً كبيراً إلا أن علامات أوقات الصلوات تتمايز عندهم من طلوع الشمس وغروبها وزوال الشمس وغيرها من العلامات ، اتفق العلماء على أن أصحاب هذا القسم يجب عليهم أن يؤدوا كل صلاة في وقتها بظهور علاماتها التي حددها لها الشارع مهما طال الليل أو قصر

واستدلوا على ذلك بالآتي :-

١- عموم قوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الَّلَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ٧٨] .

٢- قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٣]

٣- وما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقلل له: صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلاه فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر ... إلى أن قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت الصلاة بين ما رأيتم <sup>(١)</sup>.

٤- ول الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطولة ما لم يحضر العصر، وقت العصر ما لم تصفر الشمس، وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك من الصلاة فإنها تطلع بين قرني

<sup>(١)</sup> رواه مسلم ( كتاب المساجد و مواضع الصلاة : باب أوقات الصلوات الخمس ) ٤٢٨/١ .

الشيطان»<sup>(١)</sup>.

٥- أن جميع الآيات والأحاديث الواردة في تحديد أوقات الصلوات قولاً وفعلاً لم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

وقد صدرت فتوى من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بذلك<sup>(٢)</sup>.

واختلف العلماء في أصحاب القسم الثاني، والثالث هل تجب عليهم الصلاة أو لا؟.

وإذا قلنا: بوجوبها، فهل تصلى قضاء أو أداء؟.

وإذا قلنا: بأنها تصلى أداءً فكيف يقدر لها؟.

نحمل هذه الاختلافات في المسائل التالية:-

### المسألة الأولى : هل تجب عليهم الصلاة أو لا تجب؟.

ذهب قوم إلى أن الصلاة التي ينعدم وقتها تسقط عنهم، ولا تجب عليهم؛

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على هذا القول:-

بأن الصلاة تسقط عنهم لعدم وجود سببها وهو الوقت، فتسقط عنهم، كما يسقط غسل اليدين في الوضوء على مقطوعهما<sup>(٤)</sup>..

<sup>(١)</sup> رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب أوقات الصلوات الخمس ) ٤٢٧/١.

<sup>(٢)</sup> انظر: قرارات المجمع الشرعي الإسلامي، الدورة الخامسة، عام ١٤٠٢هـ، القرار الثالث.

<sup>(٣)</sup> انظر: الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ٣٦٢/١.

<sup>(٤)</sup> انظر : شرح فتح القدير : للعاجز الفقير كمال الدين محمد بن عبد الواحد - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان : ١٩٨٠..

وذهب قوم إلى وجوب الصلاة التي تنعدم علامتها  
وبه قال جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بعده أدلة منها:-

- ١- عموم الأحاديث الدالة على فرض خمس صلوات في اليوم والليلة<sup>(٢)</sup>، ومنها:-
  - أ- ما رواه مسلم أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا ....» الحديث<sup>(٣)</sup>.
  - ب- حديث معاذ في بعثة إلى اليمن، وفيه: «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ....» الحديث<sup>(٤)</sup>.
  - ج- ما تواتر في الأخبار في الإسراء من فرض الله تعالى الصلاة خمسا بعد ما أمروا أولًا بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعا<sup>(٥)</sup>، عاما لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر<sup>(٦)</sup>.
  - د- ما رواه مسلم من أن النبي ﷺ ذكر الدجال، فقلنا: وما لبه في الأرض؟ قال: أربعون يوما، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامكم ك أيامكم. قلنا: يا رسول الله، فذلك

<sup>(١)</sup> انظر: حاشية ابن عابدين ١/٣٦٢، وشرح فتح القدير ١٩٨/١، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ١/٣٦٩، وكشاف القناع ١/٢٥٧.

<sup>(٢)</sup> انظر: شرح فتح القدير ١٩٨/١.

<sup>(٣)</sup> رواه مسلم (كتاب الإيمان : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ) ٤٠/١.

<sup>(٤)</sup> انظر: المرجع السابق ١/٥٠.

<sup>(٥)</sup> متفق عليه: رواه البخاري (كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ) ١٣٢/١، ومسلم (كتاب الإيمان : باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات ) ٧٤٣٧/١٤٥.

<sup>(٦)</sup> انظر: شرح فتح القدير ١٩٨/١.

اليوم الذي كستة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال: لا، اقدروا له قدره ... الحديث<sup>(١)</sup>.  
 فقد أوجب عليه أكثر من ثلاثة عصر قبل صدوره مثلًا أو مثلين، وقس عليه.  
 هـ - قول النبي ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاءهن، لم يضيع  
 منها شيئاً، استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتهن ، فليس له  
 عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة »<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة والترجح :

أجاب أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الصلاة التي تنعدم علامتها على دليل القائلين  
 بعدم الوجوب بالأتي:-  
 أن هناك فرقاً بين عدم محل الفرض، وبين سببه الجعل الذي جعل علامته على الوجوب  
 الخفي الثابت في الأمر نفسه ، فانتفاء الوقت انتفاء للسبب المعرف والدليل، وانتفاء الدليل لا  
 يستلزم انتفاء الأمر، لجواز دليل آخر.  
 وقد وجد، وهو ما ذكروه من أدلة تفيد وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة من غير  
 تفريق بين قطر وآخر.

من استعراض الأقوال وأدلة كل قول تبين لي ترجيح القول الثاني، وهم القائلون بوجوب  
 الصلاة التي تنعدم علامتها.

وذلك للأتي:-

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الأحاديث الدالة على وجوب خمس صلوات

<sup>(١)</sup> رواه مسلم ( كتاب الفتن وأشرطة الساعة : باب ذكر الدجال وصفته وما معه ) ٤/٢٥٠ .

<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود في السنن ( في كتاب الصلاة : باب فيمن لم يوتر ) ٢/٦٢ ح ( ١٤٢٠ ) واللفظ له ، والبيهقي في السنن الكبرى ( في كتاب الصلاة : باب فرائض الخمس ) ١/٣٦١ ؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ( انظر ١/٦١٦ ح ( ٣٢٤٣ ) وانظر مشكاة المصايح : محمد بن عبد الله بن الخطيب التبريزى - تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ : ١٨٠/١ ح ( ٥٧٠ ) ) .

في اليوم والليلة على المكلف، من غير تفريق بين شخص وآخر، أو بلد وآخر.

٢- أن الوقت ليس هو سبب الوجوب، وإنما هو علامه الوجوب، وهناك فرق بينهما، فسبب وجوب الصلاة هو أمر الشارع حيث أمر بها خمس صلوات في اليوم والليلة. وأما علامه الوجوب: فهو الوقت حيث جعله الشارع علامه على وقت تنفيذ هذا الواجب، فإذا لم تتبين لنا العلامه، لم يسقط بذلك الواجب، وبخاصة وأن النبي ﷺ بين ذلك، وأن الصلاة لا تسقط بسقوط العلامات، وذلك في حديث الدجال السالف الذكر، حيث أوجب أكثر من ثلاثة صلاة ظهر وعصر مع عدم وجود علاماتها التي حددها الشارع، وبين أنها تقدر الصلاة ولا تسقط.

٣- لو سلمنا بأن الصلاة التي تنعدم علامتها تسقط لأدئ ذلك إلى سقوط الصلوات بأكملها عن من يسكن في البلاد التي غالب وقتها نهار أو ليل متصل، حيث تنعدم العلامات كلها، وهذا مخالف لما جاء في صريح الأحاديث عن النبي ﷺ.

### تفریع: هل تجب الصلاة قضاء أو أداء؟

بعد أن بينت في المسألة السابقة أن الصلاة التي تنعدم علامتها يجب على المسلم أن يؤديها، اختلف العلماء في كيفية أداء هذه الصلاة، هل يؤديها قضاء أو يقدر لها بأقرب البلاد لها، أو غير ذلك إلى عدة أقوال:-

فذهب قوم إلى أنه يؤديها قضاء؛

وبه قال بعض الأحناف<sup>(١)</sup>.

حيث قدروا أن الوقت - يعني سبب الوجوب - قد وجد، ثم ذهب، كمن أدرك الوقت، ثم فاته الصلاة فيه، فإنه يجب عليه قضاها، لأن الصلاة لا تجبر بدون السبب، وهو وجود الوقت<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر : حاشية ابن عابدين ١/٣٦٢.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق.

وقال قوم بأنه يقدر للصلوة، وتكون أداء، ولا تصلى قضاء.  
وإليه ذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك:-

- ١ - بقول النبي ﷺ في حديث الدجال عندما سأله عن اليوم الذي كسرته: أتكفينا فيه صلاة يوم؟، فقال: لا، اقدروا له<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أن وقت الأداء مفقود أصلاً، وليس موجوداً، والقضاء إنما يكون للموجود الغائب، وليس لمعدوم<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة والترجح

من استعراض الأقوال، وأدلة كل قول يترجح لي أن المسلم يؤدي الصلاة التي تعلم علامتها أداء، وليس قضاء.  
لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

### تفریع: كيف يكون التقدير

بعد أن بینا أن على المسلم أن يؤدي الصلاة التي انعدمت علامتها، وأنه لا يقضيها، وإنما يقدر لها، فقد اختلفت آراء العلماء في بيان كيفية التقدير للصلاة.  
فذهب قوم إلى أن التقدير يكون بتقدير الصلوات بأقرب البلاد إليهم ، وإليه ذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وذهب قوم إلى أن التقدير يكون بحسب آخر فترة يتمايز فيه أوقات الصلوات<sup>(٥)</sup> ، وبه

<sup>(١)</sup> انظر : شرح فتح القدیر ١٩٨/١ ، والدر المختار ٣٦٢/١ ، ونهاية المحتاج ٣٦٩/١

<sup>(٢)</sup> رواه مسلم ( كتاب الفتنة وأشرطة الساعة : باب ذكر الدجال وصفاته وما معه ) ٤/٢٥٠ .

<sup>(٣)</sup> انظر : شرح فتح القدیر ١٩٨/١ ، والدر المختار ٣٦٢/١ .

<sup>(٤)</sup> انظر : نهاية المحتاج شرح المنهاج ٣٦٩/١

<sup>(٥)</sup> انظر : قرارات الدورة الخامسة لجمع الفقهاء الإسلامي ، القرار الثالث.

صدر قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة.

وذهب قوم إلى أن التقدير يكون إذا ضاق الوقت - بما يسع الفريضة وما يتبعها من نوافل بشكل مريح - ذكره بعض الأحناف<sup>(١)</sup>.

وذهب قوم إلى الأخذ بآخر عالمة للفجر، وزيادة ساعة ونصف على وقت المغرب لحساب وقت العشاء ، وإليه ذهب ندوة بروكسل في قرارها عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجح

الذي يترجع لدى من هذه الأقوال هو أن يكون التقدير بأقرب البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار طوال السنة للبلد الذي تendum فيه عالمة من علامات الصلوات.

---

<sup>(١)</sup> انظر : شرح فتح القدير ١٩٨/١ .

<sup>(٢)</sup> انظر : تقرير الخبراء الفلكيين للمجلس الفقهي للدورة السادسة.

## **المبحث السادس**

### **الأحكام المتعلقة باجنائز**

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: الصلاة على من مات من الأقليات في بلاد الكفار.

المطلب الثاني: الدفن في بلاد الكفار.

المطلب الثالث: في زيارة مرضى الكفار.

المطلب الرابع: في الصلاة على موتى الكفار.

المطلب الخامس: اتباع جنائز الكفار و تعزيتهم والترحم عليهم،  
و زيارة مقابرهم.

## المطلب الأول: الصلاة على من مات من الأقليات في بلاد الكفار

اتفق العلماء على أن حكم الصلاة على من مات من المسلمين غير الشهيد ففرض

كفاية

بل نقل صاحب المجموع والدر المختار : الإجماع على ذلك.

جاء في المجموع : ( الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا، وهو إجماع ) <sup>(١)</sup>.

وقال في الدر المختار : ( والصلاحة عليه صفتها فرض كفاية بالإجماع ) <sup>(٢)</sup>.

وجاء في كشاف القناع : ( فصل في الصلاة على الميت: وهي فرض كفاية على غير شهيد

معركة، ومقتول ظلما ) <sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على هذه الفرضية بعدة أدلة منها:

١ - ما رواه البخاري وغيره عن النبي ﷺ قوله: (( صلوا على صاحبكم )) في الذي مات  
وعليه دين، ومثله في الذي غل من الغنيمة <sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه البخاري وغيره عن عمران بن حصين قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (( إن  
أصحابك التجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه )) الحديث <sup>(٥)</sup>.

٤ - وبقوله ﷺ: (( صلوا على أخيكم )) في الغلام اليهودي الذي كان يخدمه فمرض

<sup>(١)</sup> المجموع . ٢١٢/٥

<sup>(٢)</sup> الدر المختار مع حاشيته رد المحتار . ٢٠٧/٢

<sup>(٣)</sup> كشاف القناع . ١٠٩/٢

<sup>(٤)</sup> جامع الترمذى ( كتاب الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على المديون ) ٣٨١/٣ ح ( ١٠٦٩ ) ،  
وقال: حديث حسن صحيح ، والمستدرك للحاكم ١٢٧/٢ ، وقال: حديث صحيح على شرط  
الشبيخين .

<sup>(٥)</sup> جامع الترمذى ( كتاب الجنائز : باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على التجاشي )  
٣٥٧/٣ ، رقم ( ١٠٣٩ ) ، وقال عنه الترمذى: حسن صحيح غريب

فعاده، وعرض عليه الإسلام، فأسلم ثم توفي <sup>(١)</sup>.

٤ - وحديث «صلوا على كل برو فاجر» <sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن فيها أمرا بالصلاحة على موتى المسلمين من غير تفريق بين من كان في بلاد الإسلام أو بلاد غير المسلمين ، والأمر يدل على الوجوب <sup>(٣)</sup>.

٥ - واستدلوا كذلك بمواطبة النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، والأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا عليها.

وعلى هذا فيجب على المسلمين في البلاد غير المسلمة الصلاة على من مات منهم، وعدم تركه بدون صلاة.

## المطلب الثاني: الدفن في بلاد الكفار

وفيه مسائلتان:

### المسألة الأولى : حكم الدفن في التابوت <sup>(٤)</sup>

نظراً لأنه يكثر في البلاد غير الإسلامية الدفن في التابوت، فإنه قد يتعرض المسلمين هناك لدفن موتاهم في هذه الصناديق، مما حكم الشرع في الدفن فيها؟.

ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الدفن في التابوت إلا إذا دعت حاجة إليه، كخواوة

<sup>(١)</sup> المستدرك على الصحيحين (كتاب الجنائز) ، وقال: هذه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٣٦٣/١.

<sup>(٢)</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (في كتاب الجنائز : باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها) ١٩/٤ ، وذكر أنه مرسل حيث إن مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وباقى رجاله ثقات .

<sup>(٣)</sup> انظر : المجموع ٢١٢/٥.

<sup>(٤)</sup> التابوت هو صندوق خشبي يوضع فيه الميت ، وأصله الصندوق الذي يحرز فيه المتاع ، يقال : ما أودعت تابوت شيئا فقدته ، أي صدرى . (انظر : المعجم الوسيط ٨١/١).

الأرض، أو نداوها<sup>(١)</sup>.

وقد نقل صاحب المجموع الإجماع على ذلك.

قال الإمام النووي في المجموع: ( يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة أو ندية ... إلى أن قال: وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماع، قال العبدري<sup>(٢)</sup> رحمه الله: لا أعلم فيه خلافاً، يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة؛ والله أعلم )<sup>(٣)</sup>.

وجاء في حاشية رد المحتار: ( قوله ( ولا بأس بالتحاذ تابوت الخ ) أي يرخص ذلك عند الحاجة وإلا كره )<sup>(٤)</sup>.

وجاء في مختصر خليل: ( وسن التراب أولى من التابوت )<sup>(٥)</sup>.

وجاء في معنى المحتاج: ( ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة )<sup>(٦)</sup>.

وقال في المغني: ( ولا يستحب الدفن في تابوت )<sup>(٧)</sup>.

وقال في كشاف القناع: ( ويكره دفنه أي الميت في تابوت ولو امرأة )<sup>(٨)</sup>.

وذكروا لهذه الكراهة عدة أدلة منها<sup>(٩)</sup>:

<sup>(١)</sup> انظر: موسوعة الإجماع ٤٢٣/١، ٤٥٢ (١٤٥٢).

<sup>(٢)</sup> هو أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري من بني عبد الدار ، برع في الفقه وصار أحد الأئمة الأعلام ، توفي ببغداد سنة ٤٩٣ هـ . ( طبقات الشافعية ٧٩/٢ — طبقات الفقهاء الشافعية — لتقى الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهري — تحقيق محي الدين علي نجيب — دار البشائر الإسلامية — بيروت — الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ — ٨١١/٢ ) .

<sup>(٣)</sup> المجموع ٢٨٨/٥

<sup>(٤)</sup> حاشية رد المحتار ٢٣٤/٢

<sup>(٥)</sup> مختصر خليل : خليل بن إسحاق المالكي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة - ١٤٠١ هـ : ص ٥٣ .

<sup>(٦)</sup> معنى المحتاج ٣٦٣/١

<sup>(٧)</sup> المغني ٣٨٠/٢

<sup>(٨)</sup> كشاف القناع ١٣٤/٢

<sup>(٩)</sup> انظر: المغني ١٨٠/٢ ، و مختصر خليل ص ٥٣ ؛ كشاف القناع ١٣٤/٢ .

١- أنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا أصحابه.

٢- أن فيه تشبهًا بأهل الدنيا.

٣- ولأن الأرض أنشف لفضلاه.

٤- وكرهه بعضهم لأنه من خشب والتراب أولى منه.

وعلى هذا فمتي استطاع المسلم في البلاد غير المسلمة دفن أخيه المسلم في الحد، أو شق، فهو أولى، ومتي لم يستطع لنظام دولة، أو عدم توفر اللحد أو الشق، أو كانت الأرض رخوة أو ندية جاز له دفن أخاه المسلم في التابوت من غير كراهة ، والله أعلم.

### المسألة الثانية : الدفن في مقابر غير المسلمين

تمهيد :

نادرًا ما توجد مقبرة خاصة للمسلمين في البلاد غير الإسلامية لدفن موتاهم فيها ، ولذا فقد يتعرض المسلم هناك لدفن موتاهم في مقابر غير المسلمين ، فهل يجوز لهم ذلك ؟.

### الأقوال في المسألة :

**ذهب جمهور العلماء إلى أن المسلم لا يدفن في مقابر غير المسلمين، وغير المسلم لا يدفن في مقابر المسلمين.**

جاء في المذهب: ( ولا يدفن كافر بمقابر المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار) <sup>(١)</sup>.

وقال في كشاف القناع: ( وينبغي مباعدة مقابرهم أي أهل الذمة عن مقابر المسلمين، وظاهره وجوبا ؛ لئلا تصير المقبرتان مقبرة واحدة) <sup>(٢)</sup>.

**وذهب المالكية إلى أنه إذا دفن مسلم في مقبرة غير المسلمين، فإنه ينبعش، ويغير مكانه ما لم**

<sup>(١)</sup> المذهب مع المجموع . ٢٨٥/٦

<sup>(٢)</sup> كشاف القناع . ١٢٩/٣

يخشى عليه التغيير.

قال في مختصر خليل: ( وتدورك إن حولف بالحضره، كتتكيس رجليه، وكترك الغسل، ودفن من أسلم بمقبرة الكفار، إن لم يخف التغيير )<sup>(١)</sup>.  
وقال في المحتوى بعد أن ذكر أن من ماتت وهي غير مسلمة، وهي حامل من مسلم بعد أربعة أشهر أنها تدفن في طرف مقبرة المسلمين، قال بعدها: ( لأن عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ أن لا يدفن مسلم مع مشرك )<sup>(٢)</sup>.

واستدل بما رواه من طريقه عن بشير بن نهيك عن بشير رسول الله ﷺ وهو ابن الخصوصية قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين، فقال: لقد سبق هؤلاء شرًا كثيرًا، ثم مر على قبور المشركين، فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن حزم في وجه الدلاله من الحديث: ( فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين )<sup>(٤)</sup>.

حيث مر على قبور المسلمين أولاً، ثم على قبور المشركين.  
وبهذا يتضح أنه يجب أن يدفن المسلم في البلاد غير المسلمة في مقابر تكون خاصة بالمسلمين، إن استطاع المسلمين إلى ذلك سبيلاً، فإن لم يستطعوا فلا حرج في الدفن في مقابر غير المسلمين.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز الدفن في مقابر غير المسلمين للضرورة في سؤال ورد للمجمع بهذا الخصوص فأجاب المجمع بما نصه : ( إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة )<sup>(٥)</sup>.

(١) مختصر خليل . ٥٣/١

(٢) المحتوى لابن حزم . ١٤٢/٥

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ( في كتاب الجنائز ) وقال عنه الذهبي في التلخيص : صحيح ( انظر المستدرك مع التلخيص ٣٥١/١ ) واللفظ لصاحب المحتوى.

(٤) انظر : المحتوى لابن حزم . ١٤٢/٥

(٥) انظر : مجمع الفقه الإسلامي قرارات ونوصيات ١٤٠٦-١٤٠٩ هـ - : ص ٤١.

## **المطلب الثالث: زيارة مرضى غير المسلمين**

**تمهيد :**

نظراً لكثره غير المسلمين في تلك الديار حيث هم الأغلبية فيها ، فقد يضطر المسلم لزيارة وعيادة غير المسلم إذا مرض : إما لكونه قريباً له ، أو رئيسه في العمل ، أو جوار ، أو زمالة في عمل أو غير ذلك ، فهل تجوز له هذه الزيارة أو لا تجوز؟.

### **الأقوال في المسألة :**

اختلاف العلماء في جواز عيادة مرضى غير المسلمين على ثلاثة أقوال:

قول بجواز عيادة غير المسلمين.

وقول بجواز العيادة له إذا رجى إسلامه.

وقول بعدم جوار عيادة غير المسلم.

أما القول الأول وهم القائلون بجواز عيادة غير المسلم، فذهب إليه الأحناف ، والشافعية ،  
ورواية عن الحنابلة ، ورجحها ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

إلا أن الشافعية رأوا أن زيارته تستحب إذا كان له جوار أو قرابة، أو رجاء إسلامه.

جاء في بدائع الصنائع: ( ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى)<sup>(٢)</sup>.

وجاء في روضة الطالبين: ( ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلماً، فإن كان ذمياً له قرابة  
أو جوار أو نحوهما استحب وإلا جازت)<sup>(٣)</sup>.

؛ أحكام أهل الذمة

٩٦/٢

١٢٧/٥؛ روضة الطالبين

(١) انظر : بدائع الصنائع

١٥٨/١؛ الفتاوي الكبرى . ٢٦٥/٢٤

(٢) بدائع الصنائع . ١٢٧/٥

(٣) روضة الطالبين . ٩٦/٢

وجاء في أحكام أهل الذمة: ( قال الأثرم<sup>(١)</sup> ، وقلت له مرة: أي الإمام أَحْمَد يعود الرجل اليهود والنصارى؟ ، قال: أليس عاد النبي ﷺ اليهودي ودعاه إلى الإسلام )<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا لقوفهم هذا بعده أدلة منها:

- ١ - ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: (( كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ففرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبي القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ، وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار ))<sup>(٣)</sup>.  
قال في الفتح: ( وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض )<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - واستدلوا كذلك بما جاء في الصحيحين عن سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> عن أبيه أنه أخبره: (( أنه لما حضرت أبي طالب<sup>(٦)</sup> الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبي جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله .... الحديث )<sup>(٧)</sup>.  
ووجه الدلالة من هذا الحديث هو : أن النبي ﷺ زار عمه أبي طالب وهو مريض في مرض الموت .

<sup>(١)</sup> هو أبو بكر أَحْمَد بن محمد بن هانئ الإسکافي الأثمر الطائي ، ولد في دولة الرشيد ومات بمدينة إسکاف في حدود ٤٢٦هـ . ( سير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣ ) .

<sup>(٢)</sup> أحكام أهل الذمة ١/١٥٨ .

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري ( كتاب الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ) ٤١٦/١ ح ( ٣٣٥٦ )

<sup>(٤)</sup> انظر : فتح الباري ٣/٢٢٢ .

<sup>(٥)</sup> هو سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب بن عمرو الإمام العلم أبو محمد القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة ٩٤هـ . ( سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧ ) .

<sup>(٦)</sup> هو عم النبي صلى الله عليه وسلم .

<sup>(٧)</sup> رواه البخاري ( كتاب الجنائز : باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ) ٣/٢٢١ .

- ٣- كما أنه ﷺ عاد عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين في مرض موته<sup>١</sup>.  
 ٤- وروى ابن حبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «عاد النبي ﷺ يهوديا»<sup>(٢)</sup>.

**وأما القول الثاني** وهم القائلون بجواز عيادة غير المسلم إذا رجي إسلامه، فهو روایة عند  
الخنابلة.

جاء في أحكام أهل الذمة: (قال أبو داود<sup>(٣)</sup>: سمعت أحمد يسأل عن عيادة اليهودي  
والنصراني، فقال: إذا كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام فنعم)<sup>(٤)</sup>.  
 وقال في كشاف القناع: (وعنه تجوز العيادة، - أي عيادة الذمي - إذ رجي إسلامه،  
فيعرض عليه)<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بحديث أنس السابق في عيادة النبي ﷺ للغلام اليهودي، وأنه دعاه إلى  
الإسلام<sup>(٦)</sup>.

**وأما القول الثالث** وهم القائلون بعدم الجواز لعيادة غير المسلم، فقال به الخنابلة في  
الراجح من أقوالهم .

قال في كشاف القناع: (وتحرم عيادة الذمي كبداءته بالسلام لما فيه من تعظيمه)<sup>(٧)</sup>.  
 وجاء في أحكام أهل الذمة: (سئل أبو عبد الله عن الرجل يعود شريكًا له يهوديا، أو

(١) المستدرك للحاكم (كتاب الجنائز) ٣٤١/١

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ... ٤٨٢/١١ ح (٤٨٨٣)، وقال المحقق (الشيخ شعيب الأرنؤوط) :  
إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) هو أبو داود الأزدي السجستاني محدث البصرة صاحب السنن ، اختلف في اسمه ، ولد سنة ٢٠٢ هـ  
وتوفي سنة ٢٧٥ هـ . (سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣).

(٤) أحكام أهل الذمة ١٥٨/١

(٥) كشاف القناع ١٣١/٣

(٦) سبق تخرجه ص ٢٠٦

(٧) كشاف القناع ٧٨/٢

نصرانيا، قال: لا ولا كرامة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

- ١- أن في عيادتهم تعظيمًا لهم، وال المسلم منهى عن تعظيمهم.
- ٢- أن المسلم منهى عن بدأهم بالسلام، وهذا - أي عيادتهم - شبيه به فلا يعودهم<sup>(٢)</sup>.

المناقشة والترجح :

ولعل الراجح في المسألة هو جواز عيادة غير المسلمين ، وبخاصة إذا رجى إسلامه أو كانت له قرابة أو جوار ، وذلك للآتي:-

- ١- لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
- ٢- أن الله عز وجل لم ينه المؤمنين عن بر وصلة من لم يقاتل المؤمنين، ومن البر الصلة عيادة المريض.

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة المحتسبة الآية ٨].

جاء في معالم التتريل : (أي لا ينهكم الله عن بر الذين لم يقاتلوكم أن تعدلوا فيهم بالإحسان والبر ، إن الله يحب المقربين ، قال ابن عباس : نزلت في خزانة كانوا قد صالحوا النبي ﷺ على ألا يقاتلوه ولا يعینوا عليه أحدا ، فرخص الله في برهם .)<sup>(٣)</sup>

٣- أن الأصل في عيادتهم الإباحة، ولم يرد دليل صريح في النهي عن عيادتهم، بل ثبت عنه أنه عاد الغلام اليهودي كما سبق.

(١) أحكام أهل الذمة ١٥٨/١.

(٢) كشاف القناع ١٣١/٣.

(٣) معالم التتريل المشهور بتفسير البغوي : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق خالد العك ومروان سوار - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ٣٤٠٧ هـ : ٤/٣٣١.

٤ - أن عيادة مرضاهم فيه من إظهار محاسن الإسلام، ومكارم الأخلاق ما يدعى غير المسلم لدخول هذا الدين ، فكان أدعى لجوازه.

ومع هذا فنقول إنه متى رأى المسلم أنه ليس في عيادته لغير المسلم مصلحة سواء دينية له أو للمريض، أو مصلحة دنيوية كأن يكون مدیره في العمل، أو صديقه، فالأفضل عدم زيارته لعدم الداعي إلى هذه الزيارة؛ والله أعلم.

#### المطلب الرابع: حكم الصلاة على موتى الكفار

تَهِيد :

بحكم وجود الأقلية بين غير المسلمين وقد يكون منهم أبوه أو أخوه أو قريبه أو صديقه ، فإذا مات أحد هؤلاء فهل يجوز للمسلم أن يصلّي عليه ويدعو له بالغفرة أو لا يجوز له ذلك؟.

الأقوال في المسألة :

أجمع أهل العلم على عدم جواز الصلاة على موتى الكفار.

قال في الجموع: ( وأما الصلاة على الكافر ، والدعاء له بالغفرة حرام بنص القرآن والإجماع )<sup>(١)</sup>.

ودليل تحريم الصلاة على غير المسلمين هو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [سورة التوبه: الآية ٨٤].

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: ((ما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصلّ إلية، فلما قام رسول الله ﷺ،

. ١٤٤/٥

<sup>(١)</sup> الجموع

وَثَبَتَ إِلَيْهِ فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْلِي عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ: يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا - أَعْدَدْ  
عَلَيْهِ قَوْلَهُ - فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: أَخْرَجَ عَنِي يَا عُمَرَ، فَلَمَّا أَكْثَرَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنِّي خَيْرٌ  
فَأَخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْ أَنِّي إِنْ زَدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ لَهُ، لَزَدْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ،  
ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿ وَلَا تُصْلِلْ عَلَى أَحَدٍ  
مِّنْهُمْ مَّا تَأْبَدَ وَلَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ  
فَاسْقُونَ ﴾ [سورة التوبه الآية ٨٤] ، قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مَنْ جَرَأْتِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ،  
وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ )<sup>(١)</sup>.

وَعَلَيْهِ فَلَا يَجْلِلُ لِلْمُسْلِمِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَبُوهُ أَوْ أَخْوَهُ أَوْ قَرِيبَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ أَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ مَهْمَا  
كَانَ قَرَابَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَهُ كَتَابِيَّةً فَلَا يَصْلِي عَلَيْهَا كَذَلِكَ ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْأَقْلِيَاتِ قَدْ  
تَزَوَّجَ بِغَيْرِ مُسْلِمَةٍ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ حَلَ لَهُ زَوْجَهَا فَلَا يَجْلِلُ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا وَلَا التَّرْحِمُ .

---

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري (كتاب الحنائز : باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين )  
٤١٩ / ح ( ١٣٦٦ ) .

المطلب الخامس  
في اتباع جنائز الكفار، وتعزيتهم والترحم عليهم  
وزيارة مقابرهم.

وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : في اتباع جنائزهم.

المسألة الثانية : في تعزيتهم.

المسألة الثالثة : في الترحم عليهم.

المسألة الرابعة : في زيارة مقابرهم.

## المسألة الأولى : في اتباع جنائزهم

قد يكون للمسلم في البلاد غير الإسلامية صديق غير مسلم، أو جار، أو قريب، أو رئيس في العمل، ففي حالة وفاة أحد هؤلاء هل يجوز للمسلم أن يتبع جنازته حتى يدفن أو لا يجوز له أن يتبعها؟.

### الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

فذهب قوم إلى جواز اتباع جنازة غير المسلم.

وذهب قوم إلى عدم جواز اتباع جنازة غير المسلم إلا إذا لم يوجد غير المسلم يشيعه، ويتابع جنازته.

وذهب قوم إلى جوازه في الكافر القريب فقط.

أما القول الأول وهم القائلون بالجواز فذهب إليه الشافعية ، وقول عند الحنابلة اختباره ابن القيم ورجح رجوع الإمام أحمد إليه بعد القول بالمنع .  
 جاء في المجموع: ( مذهبنا أن للمسلم غسله – أي الكافر – ودفنه، واتباع جنازته ) <sup>(١)</sup>.  
 وجاء في أحكام أهل الذمة: ( قلت لأبي عبد الله: يشيع المسلم جنازة المشرك ؟ ، قال :  
 نعم ) <sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بحديث علي بن طالب رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال: «(اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني)» فذهبت فواريته، وجعلته، فأمرني فاغتسلت ودعالي <sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> المجموع ٥/١٥٣.

<sup>(٢)</sup> أحكام أهل الذمة ١/١٥٩.

<sup>(٣)</sup> سنن أبي داود ( في كتاب الجنائز : باب الرجل يموت له قراة مشرك ) ٣/٤٢، وضعفه النسووي في =

**وأما القول الثاني** وهم القائلون بعدم جواز اتباع جنازة غير المسلم إلا إذا لم يوجد غير المسلم فيه قال المالكية.

جاء في المدونة: ( وقال مالك: لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا، ولا يتبعه، ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه )<sup>(١)</sup>.

**وأما القول الثالث** وهم القائلون بجواز اتباع جنازة الكافر إذا كان قريبا، فقال به الأحناف<sup>(٢)</sup>، وقول الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

جاء في الفتاوى الهندية: ( وإن مات الكافر وله ولد مسلم يغسله، ويكتفنه، ويدفنه، ولكن يغسل غسل الثوب النجس )<sup>(٤)</sup>.

وقال في الدر المختار: ( ويغسل المسلم ويكتفنه ويدفن قريبه كحاله الكافر الأصلي )<sup>(٥)</sup>.  
وقال في أحكام أهل الذمة: ( وقال حنبل<sup>(٦)</sup> : سألت أبا عبد الله عن المسلم تموت لـه أم نصرانية، أو أبوه، أو أخوه، أو ذو قرابته، ترى أن يلبي شيئاً من أمره حتى يواريه؟ ، قال: إن كان أباً أو أخاً أو قرابة وحضره فلا بأس، قد أمر النبي ﷺ علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن يواري أبا طالب )<sup>(٧)</sup>

---

المجموع انظر ٢٨١/٥ .

<sup>(١)</sup> المدونة الكبرى ١٨٧/١ .

<sup>(٢)</sup> انظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٢٣٠/٢ ، والفتاوی الهندية ١٦٠/١ .

<sup>(٣)</sup> انظر : أحكام أهل الذمة ١٦٠/١ .

<sup>(٤)</sup> الفتاوی الهندية ١٦٠/١ .

<sup>(٥)</sup> الدر المختار مع الحاشية ٢٣٠/٢ .

<sup>(٦)</sup> هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني أبو علي ، توفي في واسط سنة ٢٧٣ هـ . ( الأعلام ٢٨٦/٢ ) .

<sup>(٧)</sup> أحكام أهل الذمة ١٦٠/١ .

## المناقشة والترجيح :

ولعل الراجح في هذه المسألة أنه يكره لل المسلم أن يتولى تشيع جنازة غير المسلم لما فيها من إعزاره، وتكريمه، وغير المسلم لا يكرم، إلا أن تكون هناك مصلحة، أو قرابة، أو جوار، فعندها بجوز لل المسلم أن يشيع غير المسلم.

وبخاصة وأنه جاء عن بعض الصحابة وبعض السلف من أجاز اتباعها :  
جاء في مصنف عبد الرزاق عن الشعبي قال: «ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة ، وكانت نصرانية، فشييعها أصحاب محمد ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وجاء عن عبد الله بن عباس : (أنه ذكر له أن رجلاً يهودياً توفي فلم يتبغه ابنه، فقال: وما عليه لو غسله، واتبعه)<sup>(٢)</sup>.

وجاء عن عطاء أنه قال: (إن كانت قرابة قرية بين مسلم وكافر فليتبع جنازته)<sup>(٣)</sup>.  
وحتى يخرج المسلم من كونه تبع جنازة غير المسلم فعليه أن يكون أمام الجنازة بعيداً، ولو يسيراً عن أهله من الكفرة، وفي ناحية عنهم.

فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه سأله رجل فقال: (إن أمي توفيت، وهي نصرانية، فأشهد دفنتها؟، فقال له: امش أمامها فأنت لست معها)<sup>(٤)</sup>.

وجاء مثله عن الإمام أحمد في أحكام أهل الذمة (قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي، وله ولد مسلم، كيف يصنع؟، قال: يركب دابته، ويسيء أمام الجنازة، ولا يكون خلفه، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع)<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> المصنف : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ : ٣٦ / ٦ ، وإسناده ثقات ، إلا حماد بن أبي سليمان فقال فيه الحافظ صدوق له أوهام ، وله شاهد عند ابن أبي شيبة ، فهو حسن إن شاء الله.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق ٦ / ٤٠ ، واسناده متصل ورجاله ثقات.

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق ٦ / ٣٦ ، بإسناد صحيح.

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق ٦ / ٣٧ . لم أقف على بعض رجاله ، وله شاهد عند ابن أبي شيبة في مصنفه انظر ٣ / ٣٤٨ .

<sup>(٥)</sup> أحكام أهل الذمة ١ / ١٥٩ .

## المسألة الثانية : في تعزية غير المسلم

التعزية هي تسلية المصاب <sup>(١)</sup>، وهي في حق المسلم مستحبة أن يعزي المسلم أخاه المسلم لقوله ﷺ : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكراهة يوم القيمة » <sup>(٢)</sup>.

ولكن إذا مات للكافر عزيز له كابن أو أب أو زوجة أو قريب أو حصلت له مصيبة فهل يجوز للمسلم أن يعزي في ذلك ؟ وبخاصة أنه قد يحدث للمسلمين في البلاد غير الإسلامية أن تحصل لهم مثل هذه المصائب بجوار المسلم أو صديقه أو رئيسه في العمل.

### الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**فذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة إلى جواز تعزية غير المسلم في وفاة قريب.**

جاء في الفتاوى الهندية: (والتعزية لصاحب المصيبة حسن ... - إلى أن قال -: وفي تعزية الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك ..... وفي تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عدوك) <sup>(٣)</sup>.

وقال في مواهب الجليل : ( وقد روي عن مالك رحمه الله أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذمam الجوار) <sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر : لسان العرب لابن منظور ٥٢/١٥.

<sup>(٢)</sup> رواه ابن ماجة في سنته (في كتاب الجنائز : باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا ) ٥١١/١ ح (١٦٠١) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢١٧/٣ ح ٧٦٤.

<sup>(٣)</sup> الفتاوى الهندية ١٦٧/١.

<sup>(٤)</sup> مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب الرعيبي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ - ٤١/٣.

وجاء في مغني المحتاج: ( ويعزى الكافر المحترم جوازا إلا أن رجي إسلامه فنديبا )<sup>(١)</sup>.  
وقال في المغني: ( وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة، وهي تخرج على عيادتهم، وفيها روایتان ... الثانية: نعوذهم ... فعلى هذا نعزيمهم )<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنابلة في الراجح من أقوالهم إلى عدم جواز تعزية الكافر.  
قال في كشاف القناع: ( وتحرم تعزية الكافر سواء كان الميت مسلما أو كافرا )<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأن فيه تعظيمًا للكافر، قياسا على عدم جواز بدائته بالسلام،  
وكذلك هنا<sup>(٤)</sup>.

**الترجح :**  
ولعل الراجح في المسألة جواز ذلك وبخاصة إذا اقترن التعزية بمصلحة كجوار أو قرابة أو  
رجاء إسلام.  
وأما إن لم تكن هناك مصلحة في التعزية فالأولى تركها لما فيها من تعظيمهم، وتكريمهـم،  
وغير المسلم لا يكرم إلا بمصلحة.  
وفي حالة تعزية المسلم للكافر فليتخير من القول ما يشاء بما يصلح وحال المعزى.  
فإن كان الميت مسلما قال: أحسن الله عزاءك وغفر لبيتك.  
وإن كان الميت كافرا قال: أحسن الله عزاءك، ولا يدعه لبيته بالغفرة، لأنـه كافـر.  
وإذا رأى غير ذلك، فله قوله إذا لم تكن فيه مخالفة شرعية ؟ والله أعلم.

(١) مغني المحتاج .٣٥٥/١

(٢) المغني لابن قدامة .٤٠٩/٢

(٣) كشاف القناع .١٦١/٢

(٤) انظر : المرجع السابق.

### **المسألة الثالثة : في زيارة مقابرهم والترحم عليهم**

الأصل في هذه المسألة ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربِّي في أن استغفر لهما، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا ذهب أكثر العلماء إلى جواز زيارة قبور غير المسلمين.  
جاء في شرح النووي لصحيح مسلم على الحديث السابق: (فيه جواز زيارة المشوكيين في  
الحياة، وقبورهم بعد الوفاة)<sup>(٢)</sup>.

وقال في المجموع: (وأما زيارة قبره – أي غير المسلم – فالصواب جوازها، وبه قطع  
الأكثرون)<sup>(٣)</sup>.

وقال في كشاف القناع: (وتباح الزيارة لقبر كافر، والوقوف عند قبره كزيارة ربه)<sup>(٤)</sup>.  
وقال في المحتلي: (وتستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة، لا بأس بأن يزور المسلم قبر  
حبيبه المشرك)<sup>(٥)</sup>.

وخالف في هذا بعض الشافعية ، فقالوا بعدم جواز زيارتهم .

ولعل الراجح في هذه المسألة جواز زيارة قبور غير المسلمين،  
وذلك للآتي:

<sup>(١)</sup> رواه مسلم (كتاب الجنائز : باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربِّه في زيارة قبر أمه) ٦٧١ ، ح (٩٧٦).

<sup>(٢)</sup> شرح النووي مع مسلم ٤٥/٧.

<sup>(٣)</sup> المجموع للنووي ١٤٤/٥.

<sup>(٤)</sup> كشاف القناع ١٥٠/٢.

<sup>(٥)</sup> المحتلي لابن حزم ١٦٠/٥.

- ١ - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.
- ٢ - أن سبب الحديث والذي ورد لفظ الحديث عليه، وكذلك العلة، وهي تذكر الموت والآخرة، موجودة في زيارة قبور غير المسلمين.
- ٣ - أن زيارة القبور إما أن تكون للعبرة والعضة وتذكر الموت والآخرة، وإما أن تكون للدعاء والاستغفار للأموات.

فأما الأول فيحصل بزيارة قبور المسلمين وغير المسلمين، وأما الثاني فهو مختص بزيارة قبور المسلمين.

فيجوز زيارة قبور غير المسلمين للعلة الأولى.

وعلى هذا إذا زار المسلم قبور غير المسلمين فإنه لا يجوز له أن يدعو لهم بالمغفرة والرحمة أو تكبير السيئات، وإنما تكون زيارته للموعضة والعضة، وتذكر الموت والدار الآخرة، إن كان فيهم أمواتا من المسلمين فله أن يدعو لهم ويخصهم بالدعاء ، بمثل قوله ﷺ «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية » <sup>(١)</sup> .  
ودليل تحريم الدعاء لهم هو حديث أبي هريرة السابق، وفيه: « استأذنت ربى أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي » <sup>(٢)</sup> .

قال الإمام النووي في شرحه: ( وفيه التهبي عن الاستغفار للكفار ) <sup>(٣)</sup> .

وكذلك قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلّٰهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَٰئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَٰهِيمِ﴾ [ سورة التوبه: الآية ١١٣ ].

<sup>(١)</sup> صحيح مسلم ( كتاب الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ) ٦٧١، ح ( ٩٧٥ ).

<sup>(٢)</sup> سبق تخریجه ص ٢١٧.

<sup>(٣)</sup> شرح النووي مع مسلم ٤٥/٧

## **الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالزكاة**

و فيه تمهيد و ثلاثة مباحث:

• التمهيد

• المبحث الأول : حكم نقل الزكاة من الأقليات وإليهم .

• المبحث الثاني : صرف الزكاة والصدقات إلى الكفار.

## التمهيد:

جاء الإسلام بفرضية الزكاة وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد نظم الإسلام هذه الفرضية أيا تنظيم، فحدد مواردها، وبين مصارفها، ولم يجعلها مرتعاً لكل مجتهد، يقول فيها ما يشاء، ولذا يقول تعالى في آخر آية تحديد مصارف الزكاة : ﴿ فِرِیضَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلِیْمٌ حَکِیْمٌ ﴾ [سورة التوبه: الآية ٦٠].

ومن الأمور التي نظمها الإسلام في الزكاة، ومن تؤخذ، ومن تعطى، وأين تخرج، وذلك في قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إِنَّهُمْ أَجَابُوكُمْ لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً أَمْوَالَهُمْ تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرْدَعُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>. فكان هذا الحديث كالأصل في فرضية الزكاة من حيث وجوبها، وعلى من تجب، ومن تعطى، وأين تخرج.

والناظر في هذا الأصل يعلم مدى حكمة الإسلام فيه، وكيف أنه يسعى إلى تكافل كامل بين المسلمين، لا يحتاج فيه الفقير للسؤال بل له حق معلوم في مال الغني، وكذلك تجد المحبة والألفة تسود المجتمع حين يرى الفقير أنه لم ينس، بل له حق يأتيه متى احتاج إليه. وهكذا نرى أن فرضية الزكاة إنما تتعلق بالمال، فلا تختلف من مكان لمكان، أو قطر لقطر، بل تجب على كل مسلم، وأينما كان إذا بلغ ماله ما يجب فيه الزكاة، فلا تختلف فرضية الزكوة في مقدارها، ولا في صرفها بين من يعيش في بلد إسلامي، وآخر غير إسلامي بل الكل فيه سواء. ولكن لاختلاف البيئة التي يعيش فيها المسلمون في البلد غير الإسلامي قد تكون لهم بعض المسائل التي لا يكثر وقوعها في البلد الإسلامي، ومن ذلك: نقل زكاهم للمسلمين، أو نقل زكوة المسلمين إليهم، وكذلك حكم صرف الزكوة والصدقات إلى الكفار لكثرتهم بينهم، ومن هنا أتى بحث هذه المسائل.

<sup>(١)</sup> سبق تخرجه ص ٦٨.

# المبحث الأول : حكم نقل الزكاة من الأقليات وإليهم

## تعميد :

قد يكون للمسلم في البلاد غير المسلمة أقارب فقراء في بلاد الإسلام أو العكس ، فـ هل يجوز للمسلم أن ينـقل زـكـاته إـلـيـهـم ؟ ، وـ كذلك قد تـرـىـ بـالـمـسـلـمـينـ فيـ الـبـلـادـ غـيرـ إـلـاسـلـامـيـةـ نـازـلـةـ ومـصـيـبةـ ، فـ هل يـجـوزـ لـالـمـسـلـمـينـ أـنـ يـسـاعـدـوـهـمـ وـيـنـقـلـوـاـ زـكـاهـمـ إـلـيـهـمـ أـوـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ لـهـمـ ذـلـكـ ؟ .

## مقدمة :

- اتفق العلماء على أن البلد الذي أخرجت منه الزكاة إن كان فيه محتاجون، فإن الأولى والأفضل إخراج الزكاة فيهم، وذلك لحديث معاذ السابق، وفيه «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراهم»<sup>(١)</sup>.  
فأرجع الضمير في الأخذ من الأغنياء والرد على الفقراء عليهم أي على من تم الأخذ منهم، فمن حيث أخذت ترد.

قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup> رحمه الله : ( العلماء اليوم مجتمعون على هذه الآثار كلها، أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي، ولا شيء معه منها )<sup>(٣)</sup>.

- واتفقوا كذلك على أن البلد الذي أخرجت منه الزكاة إن لم يكن فيه محتاجون فإنه

<sup>(١)</sup> سبق تخرجه ص ٦٨.

<sup>(٢)</sup> هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، ولد سنة ١٥٧هـ وبلغ ٦٧ سنة وتوفي سنة ٢٢٤هـ بمكة .  
( سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ ).

<sup>(٣)</sup> كتاب الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ : ص ٥٨٩.

يجوز إخراج الزكاة منه إلى بلد آخر فيه مستحقون<sup>(١)</sup>.

- وختلفوا فيما إذا كان في البلد الذي أخرجت منه الزكاة مستحقون، هل يجوز نقل زكاته إلى بلد آخر أو لا؟

### الأقوال في المسألة :

اختلافوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

- قول بعدم جواز نقلها وإذا نقلت لم تجزئ.
- قول بعدم جواز نقلها وإذا نقلت أجزاءً.
- قول بجواز نقلها مع الكراهة.

١- فأما القول الأول وهم القائلون بعدم جواز نقلها، وإذا نقلت لم تجزئ؛ فقال به الشافعية في الأصح من أقوالهم، ورواية للحنابلة، وهو محكي عن عمر بن عبد العزيز، وطاوس، وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، ومجاحد<sup>(٣)</sup>، والنخعي<sup>(٤)(٥)</sup>.

جاء في المجموع: (أصحها: لا يجزئ النقل مطلقاً، ولا يجوز)<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: المدونة الكبرى ٢٨٦/١ ، والمهذب مع المجموع ٥٣١/٢ . المغني

<sup>(٢)</sup> هو سعيد بن جبير يكنى بأبي عبدالله مولى لبني والبة بن الحارث من بين أسد بن خزيمة من أعلام التابعين ، قتل سنة ٩٤ هـ وكان عمره ٤٩ سنة . (الطبقات الكبرى ٢٥٦/٦) .

<sup>(٣)</sup> هو مجاهد شيخ القراء والمفسرين أبو الحاجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ويقال مولى عبدالله بن السائب القارئ ويقال مولى قيس بن الحارث المخزومي ، مات سنة ١٠٢ هـ وقيل ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك وعمره ٨٣ سنة . (سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩) .

<sup>(٤)</sup> هو الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي ، توفي سنة ٩٦ هـ وله ٤٩ سنة وقيل ٥٨ سنة . (سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠) .

<sup>(٥)</sup> انظر: المجموع ٢٢٠/٦ ؛ والمغني ٥٣٠/٢ ؛ وكشاف القناع ٢٦٣/٢ .

<sup>(٦)</sup> المجموع ٢٢١/٦ .

واستدلوا لقوفهم هذا بعده أدلة منها:

١- استدلوا بالنص:

ومن ذلك حديث معاذ السابق، والذي فيه: ((فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراهم)).<sup>(١)</sup>

قال في المغني: (وهذا يختص بقراء بلدتهم).<sup>(٢)</sup>

وقال أبو عبيد - بعد أن ذكر الأقوال في عدم جواز نقل الزكاة : ( والأصل في هذه الأحاديث سنة النبي ﷺ في وصيته معاذا).<sup>(٣)</sup>

٢- كما استدلوا بعمل أصحاب رسول الله ﷺ ومن ذلك :

أ- ما روى أبو عبيد في كتاب الأموال: (أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ، وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ ثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جايها ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد على فقراهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجدر أحداً يأخذ منه، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعوا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بما كلها، فراجعته عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ منه شيئاً).<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: إنكار عمر على معاذ إرسال الزكاة وإخراجها من بلدتها).<sup>(٥)</sup>

ب- وعن طاووس قال: ( في كتاب معاذ : ( من خرج من مخالف إلى مخالف فإن صدقته وعشره في مخالف عشيرته ) ).<sup>(٦)</sup>

(١) سبق تخربيه ص ٦٨.

(٢) المغني ٥٣٠/٢.

(٣) كتاب الأموال ص ٥٨٨.

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٥٨٩.

(٥) انظر : المغني ٥٣١/٢.

(٦) نيل الأوطار ٤/١٧٠.

ج- ما روي أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ ، قال : وللما أرسلتني ؟ ، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ (١) .

ـ ٣- كما استدلوا بفعل التابعين، وبعض السلف ومن ذلك:

أ- ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أتى بها من الري إلى الكوفة، فردها إلى الري (٢) .

ب- وولى محمد بن يوسف الثقفي (٣) طاووساً عاملاً على الصدقة على مخالف فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفع حسابك، فقال: ما لي حساب، كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين (٤) .

ج- وما جاء عن مزيد السبحي قال: حملت زكاة مالي لأقسامها بمكة فلقيت سعيد بن جبير فقال: ارددوها، اقسمها في بلدك (٥) .

ـ ٤- كما استدلوا بالمعقول فقالوا:

إن المقصود إغاثة الفقراء بها، فإذا أخذنا نقلها أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين (٦) .

ـ ٥- واستدلوا على أنها إذا نقلت لا تجزئ بالآتي:

أ- أنه حق واجب لأصناف بلد، فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال

(١) سنن أبي داود (في كتاب الزكاة : باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ) ١١٥/٢ ، ح (١٦٢٥) .

(٢) كتاب الأموال ص ٥٨٨ ، والمغني ٥٣٠/٢ .

(٣) هو محمد بن يوسف الثقفي أخو الحجاج ، توفي سنة ٩١ هـ . (الأعلام ١٤٧/٧) .

(٤) انظر : كتاب الأموال ص ٥٨٨ .

(٥) انظر : المرجع السابق.

(٦) انظر : المغني ٥٣٠/٢ .

لأصناف بلد(١).

بـ- وكذلك بأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لـو دفعها إلى غير الأصناف<sup>(٢)</sup>.

٤- وأما القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز نقلها، وإذا نقلت أجزاءً؛ فقال به المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، إلا أن المالكية استثنوا ما إذا كان هناك معدم فينبذ نقل الزكاة إلّيـهـ.

جاء في حاشية الدسوقي: ( وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفريقة في محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأات )<sup>(4)</sup>.

واستدلوا لقوهم هذا بالآتي:

أولاً: استدلوا على عدم جواز نقلها بما استدل به أصحاب القول الأول<sup>(٥)</sup>:

ثانياً: واستدلوا على أنها إذا نقلت أجزاء: بأنه دفع الحق إلى مستحقة فبرئ منه كالدين، وكما لو فرقها في يلدتها<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: واستدل المالكية على أنه يندب نقلها إلى الأعدم بالآتي:

- ١- بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كتب إلى عمرو بن العاص عام المادة

<sup>(١)</sup> انظر : المجموع .٢٢٠/٦

<sup>(٢)</sup> انظر : المغني .٥٣١/٢

<sup>(٣)</sup> انظر : المدونة الكبرى ٢٢١/١ ٢٨٦ ؛ المجموع ٦/٦ ؛ المغني ٥٣١/٢.

٤) حاشية الدسوقي ١/٥٠١

<sup>(٥)</sup> انظر ص (٢٢٢) من هذا المبحث.

<sup>(٦)</sup> انظر : المغني ٥٣١/٢

وهو بمصر: (واغوثه للعرب، جهز لي عيرا يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباءة، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكِّل بذلك رجالاً، يأمرهم بحضور نحر تلك الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل، وأخاف أن يستحيوها، فلينحرروا ولیأتدوا بلحومها، وليلبسوا العباء التي أتى الدقيق فيها) <sup>(١)</sup>.

- ٢ - وب الحديث: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه» <sup>(٢)</sup>.

فالحاجة إذا نزلت على المسلم وجب تقديمها على من ليس بمحاج <sup>(٣)</sup>.

- ٣ - ولأن المسلمين أسوة فيها بينهم إذا نزلت بهم الحاجة <sup>(٤)</sup>.

وأما القول الثالث وهو القائلون بجواز نقلها مع الكراهة فقال به الحنفية، ورجحه ابن تيمية رحمه الله <sup>(٥)</sup>.

جاء في حاشية رد المحتار: (وكره نقلها أي من بلد إلى بلد آخر لأن فيه رعاية حق الجوار فكان أولى) <sup>(٦)</sup>.

وقد استدلوا لقوفهم هذا بعده أدلة:-

١ - استدلوا بفعل النبي ﷺ حيث كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار <sup>(٧)</sup>، ومن ذلك:

أ - ما أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ

<sup>(١)</sup> المدونة الكبرى ١/٢٨٧، والحاكم في المستدرك (في كتاب الزكاة)، وقال: صحيح على شرط مسلم ٤٠٥/١.

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المظالم والغصب: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) ١٩٠/٢، ح (٣١٠).

<sup>(٣)</sup> انظر: تفسير القرطبي ٨/١١١.

<sup>(٤)</sup> انظر: المدونة الكبرى ١/٢٨٦.

<sup>(٥)</sup> انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٠٣؛ مجموع الفتاوى ٢٥/٨٥.

<sup>(٦)</sup> حاشية رد المحتار ٢/٣٥٣.

<sup>(٧)</sup> انظر: نيل الأوطار ٤/١٧١.

فقال: كدت أن أقتل بعدك في عنق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذناها» <sup>(١)</sup>.

ب- وحديث قبيصة بن مخارق حيث قال له ﷺ: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» <sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديثين : قال أبو عبيد: ( فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز وهو من نجد، ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز ) <sup>(٣)</sup>.

٢- كما استدلوا بفعل الصحابة رضوان الله عليهم:  
ومن ذلك:

أ- ما رواه أبو عبيد عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: (( ائتوني بخميس <sup>(٤)</sup> )، أو ليس <sup>(٥)</sup> ، آخذها منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة) <sup>(٦)</sup>.

ب- ومنها حديث عمر السابق عندما كتب إلى عمرو بن العاص عام الرمادة وهو يصر: واغوثاء للعرب، جهز إلى عيرا يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباءة، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكِّل بذلك رجالاً، يأمرهم بحضور نحر تلك الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل <sup>(٧)</sup>.

ج- وكذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه حين حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ

<sup>(١)</sup> سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ : (في كتاب الزكاة : باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق) ٣٤/٥ . ٢٤٦٦.

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم (كتاب الزكاة : باب من تحل له الصدقة) ٧٢٢/٢ ، ١٠٤٤ .

<sup>(٣)</sup> كتاب الأموال ص ٥٩٢ .

<sup>(٤)</sup> الخميس هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع ، كأنه يعني الصغير من الشياطين ، وقيل الخميس ثوب منسوب إلى ملك كان باليمن أمر أن تعمل هذه الأردية فنسبت إليه ( انظر لسان العرب ٦٩/٦ ) .

<sup>(٥)</sup> الليبس هو الثوب الذي كثُر لبسه ، لبس فألحق ، وجمعه لبس . ( انظر : لسان العرب ٢٠٢/٦ ) .

<sup>(٦)</sup> كتاب الأموال ص ٥٩٢ ، وذكره البخاري تعليقاً .

<sup>(٧)</sup> سبق تخرجه ص ٢٢٦ .

إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في أيام الردة<sup>(١)</sup>.

د- ومثله حديث عمر حين قال لابن أبي ذباب، وبعثه بعد عام الرمادة فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم أحدهما، واثني بالآخر<sup>(٢)</sup>.

ـ ٣ـ كما استدلوا كذلك بما جاء عن بعض السلف من جواز نقلها للقرابة أو الحاجة مثل أبو عالية<sup>(٣)</sup>، والنحوي، والحسن<sup>(٤)</sup>.

ـ ٤ـ كما استدلوا بالمعقول ومن ذلك:

أـ أن المصرف هو مطلق الفقراء، فلو نقلها لكان مؤديا لها في المصرف<sup>(٥)</sup>  
بـ ولأن نقلها إلى القرابة أو الحاجة فيه من صلة الرحم، وقضاء الحاجة زيادة على قرابة الزكاة<sup>(٦)</sup>.

ـ ٥ـ وأما سبب الكراهة فهو أن عدم النقل فيه رعاية لحرمة الجوار فكان أولى<sup>(٧)</sup>.

## المناقشة والترجح

ما تقدم من ذكر الأقوال وأدلة كل قول، تبين لي أن الأصل في الزكاة أن تفرق حيث

<sup>(١)</sup> كتاب الأموال ص ٥٩٢.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق ص ٥٩٢.

<sup>(٣)</sup> هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري ، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، مات في شوال سنة ٩٠ هـ وقيل ٩٣ هـ وقيل ١٠٦ هـ . ( سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ ) .

<sup>(٤)</sup> كتاب الأموال ص ٥٩٠.

<sup>(٥)</sup> انظر : شرح فتح القدير ٢١٦/٢

<sup>(٦)</sup> انظر : شرح العناية على المداية ٢١٧/٥

<sup>(٧)</sup> انظر : حاشية رد المحتار ٣٥٣/٢

جمعت رعاية لحرمة الجوار، ولتعلق أنظار وقلوب الفقراء في ذلك البلد بها، فكان حقهم فيه مقدماً على حق غيرهم؛ إلا إذا نزلت حاجة أو نازلة المسلمين في مكان حاز نقل الزكاة إليهم، وهو ما قال به المالكية.

وذلك لأنـي:-

- ١- لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
- ٢- أنها بهذا القول ينبع بين الآثار كلها، ونعملها، فنجعل ما ورد في عدم جواز نقلها هو الأصل، وما ورد في نقلها أنه للحاجة وللنوازل.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال: (فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقهم حتى يستغنو عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء ، ثم قال في موضع بعد هذا: وقد جاءت مع هذا أحاديث فيها دلائل على الرخصة في حملها من بلد़ها إلى غيره )<sup>(١)</sup>.

٢ - أن هذا القول يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في قوله ﷺ : (( مثل المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ))<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> كتاب الأموال ص ٥٩٠-٥٩٢.

<sup>(٢)</sup> سبق تخریجه ص ٩٧.

## المبحث الثاني

### حكم صرف الزكاة والصدقات إلى الكفار

وفيه مطلبات :

المطلب الأول : حكم إعطاء الكفار من الزكاة

المطلب الثاني : حكم إعطاء الكفار من الصدقة

## المطلب الأول: حكم صرف الزكاة إلى الكفار

تَهِيدُ :

بحكم وجود المسلمين في بلاد غير المسلمين ، فقد يكون للمسلم منهم أقارب ، أو أصدقاء محتاجين فهل يجوز لل المسلم إعطاؤهم من الزكاة ؟، وقد لا يجد المسلم من يأخذ منه الزكاة من المسلمين ، فهل يجوز له أن يعطيها لغير المسلم ؟.

### الأقوال في المسألة :

القول المتفق عليه بين الفقهاء، ونصوا عليه: أن الكافر لا يعطى من الزكاة شيئاً.

قال ابن المنذر: (أجمعوا على أنه لا يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة) <sup>(١)</sup>.

وقال في حاشية الدر المختار: (ولا تدفع إلى ذمي - أي الزكاة -) <sup>(٢)</sup>.

وقال في المدونة الكبرى: (وقال مالك: لا يعطى من الزكاة بمحوسٍ ولا نصريٍ ولا

يهودي ولا عبد) <sup>(٣)</sup>.

وقال في المجموع: (ولا يجوز دفع شيءٍ من الزكوات إلى كافرٍ سواءً زكوة الفطر وزكوة

المال، وهذا لا خلاف فيه عندنا) <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً أن زكوة الأموال لا تعطى لكافر

ولا ملوك) <sup>(٥)</sup>.

ومستند لهذا الإجماع الذي ذكروه هو حديث معاذ حين بعثه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إلى اليمن فقال لـه: «

<sup>(١)</sup> كتاب الإجماع ص ٣٦

<sup>(٢)</sup> حاشية رد المختار ٣٥١/٢.

<sup>(٣)</sup> المدونة الكبرى ١/٣٠٠.

<sup>(٤)</sup> المجموع ٦/٢٢٨.

<sup>(٥)</sup> المغني ٢/٥١٥.

فإن هم أحبوك إلى ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقرائهم<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد بعد ذكر الحديث: ( يجعلها بِهِ واجبة لهم دون سائر الملل )<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا لا يجوز للمسلم أينما كان إعطاء زكاته أو شيء إلى غير المسلمين وإن كان قريبه أو صديقه، ولি�علم أنها حق واجب للمسلمين فقط.

هذا إن كان يريد إعطاء الكافر من باب الفقر وال الحاجة والمسكنة، وأما إن أراد إعطائه من باب تأليف قلبه على الإسلام، وتحبيبيه إليه، أو دفع شره عن الإسلام وأهله، أو رغبة في نصرته للإسلام والمسلمين في بلده، فهذا له حكم آخر، وهو حكم دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وهل سهمهم باق في أصناف الزكاة بعد وفاة النبي صلوات الله عليه أو لا.

و سنبحث هذا الحكم في المسألة القادمة إن شاء الله.

## مسألة : حكم إعطاء غير المسلم من الزكاة لتأليف قلبه

قسم العلماء المؤلفة قلوبهم إلى قسمين<sup>(٣)</sup>

**القسم الأول:** المؤلفة قلوبهم من الكفار: وهو من يراد تأليف قلبه على الإسلام، أو تحبيبيه إليه، أو دفع شره عنه.

**القسم الثاني:** المؤلفة قلوبهم من المسلمين: وهم من كانوا حديثي عهد بالإسلام، ويــراد تحبيبــيه إليــهم.

وستنطــرق في هذا المــبحث إلى حــكم إعطاء المؤلفة قلوبــهم من الكــفار من الزــكــاة حيث هــو

<sup>(١)</sup> سبق تخرــيقــه ص ٦٨.

<sup>(٢)</sup> كتاب الأموال ص ٦٠٤.

<sup>(٣)</sup> حاشية رد المحتار ٣٤٢/٢.

الذي يخصنا في بحثنا هذا.

### الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الكفار من الزكاة على قولين:-

قول بأن سهمهم قد انقطع بوفاة النبي ﷺ، وليس لهم حق في الزكاة بعده.

وقول بأن سهمهم باق، ولم ينسخ ولم ينقطع، بل متى احتاج إليه أعطوا منها.

أما القول الأول وهم القائلون بأن سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع، ولا يعطون من الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال به جمهور أهل العلم من الحنفية ، والشافعية، والمشهور عند المالكية<sup>(١)</sup>.

جاء في حاشية الدسوقي: (والمشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام)<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على قولهم هذا بالآتي:-

١ - إجماع الصحابة على إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم، وأن هذا الإجماع يعد ناسخاً لسهمهم في آية الصدقات.

وذلك حين منع أبو بكر وعمر المؤلفة قلوبهم من سهمهم، ولم يذكر ذلك أحد من الصحابة، فكان إجماعا<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن المعنى الذي من أجله أعطاهم النبي ﷺ هو تأليفهم على الإسلام، ولذلك سموا المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذ في ضعف، وأهله في قلة، واليوم - والكلام لصاحب بدائع الصنائع - بحمد الله عز الإسلام، وكثير أهله، واشتدت دعائمه.

والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص، يتنهى بذهاب ذلك المعنى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : حاشية رد المحتار ٣٤٢/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٤٩٥/١.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٩٥/١.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٤٥/٢.

(٤) انظر : المرجع السابق.

وأما القول الثاني وهو القائلون أن سهم المؤلفة قلوبهم باق، ولم ينسخ، ولم ينقطع؛ فقال به  
الحنابلة، والحسن، والزهري، وأبو جعفر محمد بن علي (١).

وهو قول عند المالكية رجمه كل من : ابن العربي ، وخليل (٢) ، وصاحب التفريع (٣) ،  
وصاحب الشرح الكبير (٤) ، وصححه ابن بشير (٥) وابن الحاجب (٦). (٧)

جاء في مختصر خليل : ( فصل : ومصرفها فقير ومسكين ... إلى أن قال : مؤلف كافر  
ليس مسلم وحكمه باق ) (٨) .

وجاء في التفريع : ( والمؤلفة قلوبهم هم الكفار، بتأليفهم على الإسلام، يدفع شيء من  
أموال الصدقة إليهم، ويجوز دفع ذلك إليهم قبل إسلامهم، وقد سقط في هذا الوقت سهمهم للغنى  
عنهم، فإن احتج في وقت إلى تأليفهم جاز أن يدفع إليهم ) (٩) .

(١) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوى الفاطمي المدى ، ولد سنة ٥٥٦هـ وتوفى بالمدينة  
سنة ١١٤هـ وقيل ١١٧هـ . ( سير أعلام النبلاء ٤٠١/٤ ) .

(٢) هو خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي ، توفي سنة ٧٦٧هـ . ( الأعلام ٣١٥/٢ — الديلاج  
المذهب ص ١١٥ ) .

(٣) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب فقيه مالكي من أهل البصرة ، توفي عائدًا من  
الحج . ( الأعلام ٤/١٩٣ ) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبو البركات الشهير بالدردير ، ولد بمصر سنة ١١٢٧هـ وتوفى  
سنة ١٢٠هـ بالقاهرة . ( الأعلام ١/٢٤٤ ) .

(٥) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوى المالكى ، ألف كتاب التنبيه والمختصر  
وذكر أنه أكمله في سنة ٥٢٦هـ ، ولم أقف على تاريخ وفاته . ( شجرة النور الزركية في طبقات المالكية  
للشيخ محمد بن محمد مخلوف — دار الفكر — بيروت : ص ١٢٦ ) .

(٦) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الرويني المالكى ، ولد سنة ٥٧٠هـ وتوفى  
بإسكندرية سنة ٥٦٤هـ . ( سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣ ) .

(٧) انظر : مختصر خليل ص ٦٥ . كتاب التفريع ١/٢٩٨ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٩٥ .

(٨) مختصر خليل ص ٦٥ .

(٩) التفريع ١/٢٩٨ .

ورجحه كل من أبي عبيد في كتاب الأموال<sup>(١)</sup>، والشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا لقولهم هذا بالآية:-

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيْلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ رَبِّ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، ولا يجوز رفع سهمهم إلا بنسخ ثابت، والنحو لا يكون إلا في زمن النبي ﷺ، ولم يوجد قول على نسخ سهمهم<sup>(٣)</sup>.

٢- ما ثبت عن النبي ﷺ من إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم ، ولم يزل على ذلك حتى توفي<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج قال: ((أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ... )) الحديث<sup>(٥)</sup>.

سبب الخلاف في المسألة:-

ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف في المسألة هو اختلافهم في السهم هل هو خاص بالنبي ﷺ أو عام له ولسائر الأمة.

(١) كتاب الأموال ص ٥٩٩.

(٢) نيل الأوطار /٤ ١٨٧.

(٣) انظر : المغني لابن قدامة . ٥٢٦/٢

(٤) انظر : المرجع السابق.

(٥) رواه مسلم (كتاب الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصير من قوي إيمانه ) ٧٢٧/٢ ح ( ١٠٦٠ ) .

وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال، أعني في الضعف لا في حال القوة<sup>(١)</sup>.

وذكر غير ابن رشد أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو: هل المقصود من هذا السهم مصلحة الإسلام من منفعة مختلف أو دفع شره؟، أو المقصود إنقاذ مهجه من النار؟؟. فإذا كان الأول فقد وقع فيه الخلاف بيقائه أو انقطاعه، والذين قالوا بالثاني فلا خلاف عندهم في أنه باق<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجح

من ذكر أقوال العلماء في المسألة، وأدلة كل قول ترجح عندي القول بأن سهم المؤلفة قلوبهم باق ولم ينسخ، ولم ينقطع، وأنه مني احتياجاً إليهم، أعطوا من الزكاة. وذلك للآتي:-

- ١ - لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول من ذكرهم في آية الصدقات، وإعطاء النبي ﷺ لهم كثيراً في حياته إلى أن توفي.
- ٢ - أنه لا يوجد ناسخ صحيح لآلية الصدقات يمكن أن يكون دليلاً لنسخها، وذلك للآتي:-
  - أ - أن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ، لأنه لا يكون إلا بنص، والنص لا يكون بعد موت النبي ﷺ، وانقضاء زمن الوحي.
  - ب - أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن، ولا يوجد في القرآن ما ينسخ هذه الآية<sup>(٣)</sup>.
  - ج - ما ذكروه من دليل النسخ لا يصلح أن يكون دليلاً، فقد ذكروا مستند النسخ:-
    - ١ - الآية التي استدل بها عمر، وهي قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرْ ﴾ [سورة الكهف: الآية ٢٩].

(١) انظر : بداية المختهد . ٣٢٣/١

(٢) انظر : حاشية الدسوقي . ٤٩٥/١

(٣) انظر : المعنى . ٥٢٦/٢

وهذه الآية مكية، فكيف ينسخ بها آية مدنية<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث معاذ السابق<sup>(٢)</sup>؛ وليس في الحديث ما يدل على نسخ الآية<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن ما فعله عمر من منعهم من سهمهم في زمن أبي بكر لا يدل على نسخ الحكم، وإنما هو منعهم لعدم استحقاقهم له في زمانه، وعدم وجود من يستحقه.

وهذا يشمل جميع الأسماء، فمما عدم من يستحق سهماً من أسماء الصدقات أعطيت الزكاة للباقيين، فإن وجد بعدها رجع حقه فيها، فمثلاً إذا عدم الرقيق في زمان - كما في هذه الأيام - فإن سهامهم تسقط في هذا الوقت، فإذا وجدوا بعد ذلك عاد حقهم في الزكاة لفوك رقبتهم، وكذلك المؤلفة قلوبهم.

٤ - أن المعنى الذي من أجله أعطى النبي ﷺ قد يوجد في أي وقت من الأوقات<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر : حاشية رد المحتار . ٣٤٢/٢

<sup>(٢)</sup> سبق تخریجه ص . ٦٨

<sup>(٣)</sup> انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين . ٣٤٢/٢

<sup>(٤)</sup> انظر : فقه الزكاة : يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة العشرون - ١٣٨٣ هـ : ٦٠٢/٢

## **المطلب الثاني : حكم إعطاء الكافر من الصدقات**

انفق العلماء على جواز إعطاء غير المسلمين من الصدقات.

قال أبو عبيد: ( فأما غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها، وحررت به السنة )<sup>(١)</sup>.

وقال في الدر المختار: ( وجاز دفع غيرها - أي الزكاة -، وغير العشر والخراج إليه - أي للكافر - )<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني: ( وكل من حرم لهم صدقة الفرض الأغنياء وقربة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها )<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على جواز إعطائهم من الصدقات بما في:-

١- قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا

وأَسِيرًا ﴾ [سورة الإنسان: الآية ٨] .

قال الإمام الطبرى: ( وأسيرا: هو الحربي من أهل الحرب، أو من أهل القبلة، فيؤخذ ويحبس بحق فائنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقربا بذلك إلى الله، وطلب رضاه، ورحمته لهم ، وعن قتادة: وأسيرا: كان أسراه يومئذ المشرك ، وعن الحسن: ويتينا وأسيرا: ما كان أسراه إلا

(١) كتاب الأموال ص ٦٠٥.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٥١/٢.

(٣) المغني ٥٢٠/٢.

المشركين<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه أبو داود عن أسماء رضي الله عنها قالت: «قدمت على أمي راغبة في عهد قريش، وهي راغمة مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت على وهي راغمة مشركة، فأصلها؟، قال: نعم فصلني أمك» <sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> تفسير الطبرى . ٢٠٩/١٤

<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود (في كتاب الزكاة : باب الصدقة على أهل الذمة ) ١٢٧/٢ ، ح (١٦٦٨).

## **الفصل الثالث : الأحكام المتعلقة بالصيام**

**و فيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول: متى يثبت الشهر في حقهم.**

**المبحث الثاني: متى يجوز لهم الفطر، ومتى لا يجوز.**

**المبحث الثالث: الصيام في البلاد طويلة الليل أو النهار.**

## **المبحث الأول**

**متى يثبت الشهر في حقهم**

وستتطرق لهذا المبحث من خلال مطابقين:

**المطلب الأول: ثبوت الشهر عن طريق الحساب.**

**المطلب الثاني: اختلاف المطالع هل هو معتبر في ثبوت الشهر  
أو غير معتبر؟.**

## **المطلب الأول: هل يجوز إثبات شهر رمضان بالحساب؟**

**تمهيد :**

نظراً للتطور العلمي الكبير الذي تشهده البشرية في هذه الأيام ، وبخاصة في بلاد الغرب ، ومن هذا التطور ما حققه العلم في مجال الفلك والدراسات الكونية ، فقد كثر الحديث في هذه الأيام عن حكم الشرع في إثبات الأهلة بالحساب الفلكي وعن طريق المراصد الفلكية ؟ ومن هنا جاء هذا البحث للإجابة على هذا التساؤل .

### **الأقوال في المسألة :**

- اتفق العلماء على أن الأصل في ثبوت شهر رمضان أن يكون برؤية هلاله.
- قال في بداية المختهد: (العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثة، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما الرؤية، لقوله ﷺ: «صوموا الرؤى، وأفطروا لرؤيتها»<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>.
- وانختلفوا في جواز إثبات الشهر بالحساب إلى قولين:-

**القول الأول:** بأنه لا يجوز إثبات الشهر إلا بالرؤية الحجردة للهلال؛ وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**واستدلوا على ذلك بعده أدلة منها:**

- (١) صحيح البخاري (كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ٣٣٢/٢ ح (١٩٠٩)..
- (٢) بداية المختهد ٣٣٢/١
- (٣) الدر المختار مع حاشيته ٣٨٧/٢
- (٤) حاشية الدسوقي ٥٠٩/١
- (٥) المجموع ٢٧٠/٦
- (٦) كشاف القناع ٣٠٥/٢

- ١ - قوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته - أي الملال -»<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - وحديث: «لا تصوموا حتى تروا الملال، ولا تفطروا حتى تروه»<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - وحديث: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين»<sup>(٣)</sup>.
  - ٤ - إجماع الأمة على عدم وجوب الصيام إلا برؤية الملال.
- فقد نقل ابن حجر في الفتح عن ابن المنذر أنه قال: (صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الملال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر التابعين كراحته).
- قال ابن حجر: (هكذا أطلق، ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله)<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - أن الشارع الحكيم أناط الصوم والفطر والمح الحب ببرؤية الملال، لا بوجوده إن فرض صحة قوله<sup>(٥)</sup>.
  - ٦ - ولأن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى البة على وجه مطرد<sup>(٦)</sup>.

**وأما القول الثاني فقد ذهب أصحابه إلى جواز إثبات الشهر بالحسابات الفلكية؛**

(١) سبق تخرجه ص ٢٤٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الملال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ٣٣/٢ ح (١٩٠٦).

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري (كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا نكتب ولا نحسب ») ٣٣/٢ ح (١٩١٣) ؛ وصحيف مسلم (كتاب الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الملال والفطر لرؤيه الملال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ) ٧٦١/٢.

(٤) فتح الباري ١٢٣/٤.

(٥) انظر : الفقه الإسلامي ٦٠٠/٢

(٦) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٣/٢٥

قال به بعض التابعين مثل مطرف بن عبد الله بن الشخير<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية مثل القرافي وابن الشاطئ<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية كابن سريج<sup>(٣)</sup>، والسبكي<sup>(٤)</sup>، وبعض العلماء المعاصرين<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا لقوفهم هذا بعده أدلة منها:-

١ - قوله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الملال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له »<sup>(٦)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أحال إلى التقدير بحساب المنازل في حالة الإغماء، فهو أمر مقبول شرعا.

قال ابن حجر: ( فاقدروا له ) قالوا: فاقدروه بحساب المنازل، قاله ابن سريج من

---

(١) هو مطرف بن عبدالله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقمان الإمام القدوة أبو عبدالله المحرشي العامري البصري ، توفي بعد الشهرين وقيل سنة ٩٥ هـ . ( حلية الأولياء وطبقات الأصفياء — للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني — دار الفكر — بيروت — ١٩٨/٢ ) .

(٢) هو قاسم بن محمد الشاطئ الأنباري السبتي المالكي ، والشاطئ اسم جده ، له تواليف منها أنوار البروق في تعقب الفروق للقرافي توفي سنة ٧٢٣ هـ (الديجاج المذهب : ٢٢٦ ؛ والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لحمد بن الحسن الحجوبي الشعالي الفاسي — دار الكتب العلمية — بيروت — الأولى ١٤١٦ هـ : ٢٨٠/٣) .

(٣) هو القاضي أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، وعنده انتشر فقه الشافعى في أكثر الآفاق ، تولى قضاء شيراز ، ومات ببغداد سنة ٣٠٦ هـ عن ٥٧ سنة ( طبقات الشافعية للأسنوي ٣١٦/١ ؛ وتاريخ بغداد : لأحمد بن علي الخطيب البغدادي — دار الكتاب الإسلامي — بيروت : ٢٨٧/٤ ) .

(٤) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنباري الخزرجي أبو الحسن تقى الدين ، ولد في سبك مصر وتوفي بالقاهرة . ( الأعلام ٣٠٢/٤ ) .

(٥) انظر: فتح الباري ١٢٢/٤ ؛ كيف تعامل مع السنة : للدكتور يوسف القرضاوى — مكتبة المؤيد — المملكة العربية السعودية — الطبعة الثالثة — ١٤١١ هـ : ص ١٤٧ .

(٦) سبق تخریجه ص ٢٤٣ .

الشافعية، و مطرف بن عبد الله من التابعين، و ابن قتيبة من المحدثين<sup>(١)</sup>).

٢ - واستدلوا كذلك بأن الحساب الآن يفيد القطع والرؤية تفيض الظن، وإذا حصل القطع فيجب أن يعتمد عليه<sup>(٢)</sup>.

٣ - واستدلوا كذلك بأن الشارع قد أجاز لنا الأخذ بالوسيلة الأدنى وهي الرؤية المجردة، فإذا حصلت وسيلة أعلى وأكمل وهي الحساب الفلكي وجب أن تقبل من باب قياس الأولى<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن الشارع علل الحكم باعتبار الرؤية بأننا أمم لا تكتب ولا تحسب، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمة من أميتها، وصارت تكتب وتحسب، وصار في مجموعها من يعرف هذه العلوم وأمكن أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهور وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة والترجح

ومن ذكر الأدلة السابقة، وأدلة كل قول ترجمت لي قول جمهور العلماء من عدم جواز إثبات الأهلة بالحسابات الفلكية، وإنما يكون إثباتها بالرؤية الشرعية، وإن كان هذا لا يمنع من الاستفادة والاستعانة بالمراسيد الفلكية، ولكن المعول عليه تكون الرؤيا.

وذلك للآتي:-

١ - أن الشارع الحكيم أناط الحكم بالرؤية، ولو كان غيرها معمولاً عليه لذكره.

٢ - ما دلت عليه الأحاديث في قول النبي ﷺ : «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه»<sup>(٥)</sup>.

فقد نهى أن يصوم رمضان قبل الرؤية، والرؤية الإحساس والإبصار به، فمعنى لم يره

(١) فتح الباري ٤/١٢٢.

(٢) انظر : كيف نتعامل مع السنة ص ١٤٨.

(٣) انظر : المرجع السابق ص ١٤٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخربيجه ص ٢٤٣.

ال المسلمين، كيف يجوز أن يقال: قد أخبر مخبر أنه يرى، وإذا رأى كيف يجوز أن يقال: أخبر مخبر أنه لا يرى<sup>(١)</sup>.

٣ - أن النفي إن كان على إطلاقه كان عاماً، فإذا كان في سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاذه هو أم عام؟.

كقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقْيِيمُوا الْتَّوْرَةَ وَإِلَّا نَجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦٨].

فنفي عنهم مسمى الشيء مع أنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل، وذلك لأن ما لا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم، فيصير منزلة المعدوم.

وفي قوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين»<sup>(٢)</sup>.  
بيان للمراد من قوله قبلها: «إنا أمة أممية لا نكتب ولا نحسب»<sup>(٣)</sup>.

أي أن المراد به أنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب أيام الشهر، ولا حساب من هذا الباب كما فعل غيرنا من الأمم، فضبطوا مواقفهم بالكتاب والحساب.

فعاد كلامه إلى نفي الحساب، والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على استمرار الهلال وطلوعه<sup>(٤)</sup>.

٤ - أن وصف هذه الأمة بالأمية في هذا الحديث وصف مدح وكمال لها من عدة وجوه.

أ - من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبين منه وأظهر، وهو الهلال.

ب - أن الكتاب والحساب فيهما تعب كثير بغير فائدة إذ هذا مقصود لغيره، لا لنفسه<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/١٧٧.

(٢) صحيح البخاري (كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ٢٣/٢ ح (١٩١٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفتوى ٢٥/١٧٤.

(٥) المرجع السابق.

## **المطلب الثاني: هل اختلاف المطالع معتبر في إثبات شهر رمضان المبارك؟**

**تمهيد:-**

نظراً لكثره وقوع هذه المسألة، وأثرها في اختلاف المسلمين في البلاد غير الإسلامية حيث لا يوجد من يرى لهم الهمال في بلادهم، فيختلف عملهم في تلك البلاد، فمنهم من يرى وجوب الرؤية وإثبات الشهر برؤيتهم الخاصة، ومنهم من يرى إثبات الشهر برأوية أي قطر من أقطار المسلمين، لذا جاء بحث هذه المسألة.

### **الأقوال في المسألة :**

اختلف العلماء في مسألة مراعاة اختلاف المطالع في وجوب الصوم على جميع المسلمين من عدمه عند رؤيته في بلد من بلاد المسلمين على قولين:-

**القول الأول:** ذهب إلى وجوب الصيام على جميع المسلمين برؤيته في أي مكان ولا مراعاة لاختلاف المطالع في ذلك؛ وبذلك قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية.

جاء في الفتاوى الهندية: (ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية ... وبه كان يفتى شيخ الأئمة الحلواني<sup>(١)</sup> ، قال : " لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل المشرق" )<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الشرح الكبير للدردير: (وعلم الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع، ولا عدمها، فيجب الصوم على كل منقول إليه) <sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> هو أبو المعالي عبدالله بن أحمد بن محمد بن حمدوه الحلواني المروزي البزار ، ولد سنة ٤٦١هـ وتوفي في ذي الحجة سنة ٥٣٩هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٠/١١٤).

<sup>(٢)</sup> الفتوى الهندية ١٩٨/١ .

<sup>(٣)</sup> الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥١٠ .

وجاء في المغني: ( وإذا رأى المهاجر أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم )<sup>(١)</sup>.  
وجاء في الشرح الكبير للرافعي: ( وقيل يعم سائر البلاد )<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا لقوفهم هذا بعده أدلة منها:

١ - عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب صيام شهر رمضان<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥].

ب - وحديث الأعرابي عندما قال للنبي ﷺ: « الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ »،

قال: « نعم »<sup>(٤)</sup>.

ج - إجماع المسلمين على وجوب صوم رمضان<sup>(٥)</sup>.

إذا ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات وجوب صومه على جميع المسلمين<sup>(٦)</sup>.

٢ - قوله ﷺ: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة منه: أنه يدل على أن إيجاب الصوم على كل المسلمين مطلق الرؤية،

فمحى رؤي وجوب على جميع المسلمين الصيام<sup>(٨)</sup>.

٣ - ومن القياس: استدلوا على وجوب الصيام على البلدان بعيدة بوجوها على البلدان

(١) المغني لابن قدامة . ١٠/٣.

(٢) الشرح الكبير مع الجموع . ٢٧٠/٦.

(٣) المغني . ١١/٣.

(٤) صحيح البخاري ( كتاب العلم : باب ما جاء في العلم ) ٣٩/١ ; ح (٦٣).

(٥) انظر : المغني . ١١/٣.

(٦) انظر : المغني . ١٢/٣.

(٧) سبق تخریجه ص ٢٤٢.

(٨) انظر : المغني . ١٢/٣.

القريبة، إذ لا فرق، والتفريق تحكم<sup>(١)</sup>.

وأما القول الثاني: فقالوا: إذا رئي الهلال في بلد لزم حكمه البلد القريب لا البعيد، بحسب اختلاف المطالع في الأصح؛ وبه قال الشافعية في الأصح من أقوالهم<sup>(٢)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٣)</sup>. جاء في المجموع: (إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد، ولم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدتا فوجهاً مشهوران في الطريقتين أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى)<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالأتي:-

١ - من السنة: حديث كريبي أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألت عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟، فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟، فقلت: نعم، ورأى الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين أو نراه، فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟، فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة منه: - أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر : المجموع ٢٧٣/٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/٣٣٦.

(٤) انظر : المجموع ٦/٢٧٣.

(٥) رواه مسلم (كتاب الصيام : باب بيان أن لكل بلد رؤيتها وأفهم إذا رأوا الهلال بلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ) ١٠٨٧ ح ٧٦٥/٢.

(٦) نيل الأوطار ٤/٢١٨.

- ٢ - كما قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة حيث إن أوقات الصلوات تختلف من بلد لآخر<sup>(١)</sup>.
- ٣ - كما استدلوا بالعقل وهو أن الشرع أناط إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبأن الشهر مختلف باختلاف البلاد وتبعاً لها، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجح

- من ذكر الأقوال في هذه المسألة وأدلة كل قول ترجع لدى القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين في جميع البلدان إذا ثبت رؤية الهلال في بلد من البلدان وذلك للآتي:-
- ١ - لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
  - ٢ - أن حجة من قال بالتفرق بين القريب والبعيد هو حديث كريب السابق؛ والاحتجاج به مردود من عدة أوجه:-
  - أ - قال في المغني: (أن هذا الحديث إنما فيه أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف: وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث)<sup>(٣)</sup>.
  - ب - الحجة في الحديث المروي من رواية ابن عباس لا في اجتهاده، والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>، وهو إشارة إلى قوله: «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين»<sup>(٥)</sup>. قال الإمام الشوكاني: (والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة»)<sup>(٦)</sup>.

(١) الفقه الإسلامي وأدله ٦٠٩/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ١٢/٣.

(٤) سبق تحريره ص ٢٤٩.

(٥) سبق تحريره ص ٢٤٩.

(٦) سبق تحريره ص ٢٤٣.

وهذا لا يختص بأهل ناحية بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم<sup>(١)</sup>.

٣- أن فيه ما يفيد وحدة المسلمين.

٤- إذا كان بعد المسافات مسوغًا له في الماضي، فلا مسوغ له الآن مع قرب المسافات، من حيث سرعة الاتصال وكون العالم قد أصبح بمثابة القرية الصغيرة.

٥- وقد أفتى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بلزم الصوم على جميع المسلمين إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد من البلدان؛ جاء في نص القرار: (إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) نيل الأوطار ٤/٢١٨.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات - ١٤٠٦-١٤٠٦هـ - ص ٤٦.

## **المبحث الثاني: متى يجوز لهم الفطر ومتى لا يجوز؟**

- تمهيد:-

ويقصد بمتى يجوز لهم الفطر ومتى لا يجوز بالأعذار المبيحة للفطر في رمضان بالنسبة لل المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

حيث كثيراً ما يتعرض المسلم في البلدان غير المسلمة إلى أعذار لا يدرى هل يباح له معها الفطر أو لا؟ فجاء هذا المبحث للإجابة على هذا السؤال.

يجب أن نعلم أولاً أن الأعذار المبيحة للفطر لا تختلف من بلد لبلد، ولكن نظراً العموم البلوي في البلاد غير الإسلامية بمسائل لا تكثر في البلاد الإسلامية، ولا يعلم كثير من المسلمين هناك حكمها؛ رأيت إدراجها في هذا المبحث.

- اتفق الفقهاء على جواز الفطر بالأعذار التالية:-

المرض، والسفر، والحيض، والنفاس، والحمل، والرضاع، وكبار السن.  
على اختلاف في تحديد المفتر في بعض الصور؛ وانختلفوا في أعذار أخرى ستنطرق لما قد تكثر به البلوى بين المسلمين هناك.

### **المسألة الأولى: الإكراه على الفطر**

إذا اضطرر المسلم في بلد غير إسلامي إلى الفطر لعدم الإكراه كان لا تحيز البلد الذي هو فيها الصيام وهو مضططر إلى الإقامة فيها لسبب أو آخر، أو كان مضطهداً في دينه، ولا يعلم أنه مسلم وإذا صام بان أمره، أو كان في عمل لمصلحة المسلمين ولا يعلم أنه مسلم، ولا يستطيع أن يخفى صيامه.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup> إلى جواز الفطر

<sup>(١)</sup> انظر : رد المحتار مع حاشيته ٤٢١/٢؛ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥٢٧/١؛ والمجموع ٣٥٥/٦؛ والمغني ٨١/٣.

وأما القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز اتباع جنازة غير المسلم إلا إذا لم يوجد غير المسلم فيه قال المالكية.

جاء في المدونة: ( وقال مالك: لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا، ولا يتبعه، ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فياريه )<sup>(١)</sup>.

وأما القول الثالث وهم القائلون بجواز اتباع جنازة الكافر إذا كان قريبا، فقال به الأحناف<sup>(٢)</sup>، وقول الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

جاء في الفتاوى الهندية: ( وإن مات الكافر وله ولد مسلم يغسله، ويكتفنه، ويدفنه، ولكن يغسل غسل الثوب النجس )<sup>(٤)</sup>.

وقال في الدر المختار: ( ويغسل المسلم ويكتفن وييدفن قريبه كحاله الكافر الأصلي )<sup>(٥)</sup>.  
 وقال في أحكام أهل الذمة: ( وقال حنبل<sup>(٦)</sup> : سألت أبا عبد الله عن المسلم تموت له أم نصرانية، أو أبوه، أو أخوه، أو ذو قرابته، ترى أن يلي شيئاً من أمره حتى يواريه؟، قال: إن كان أباً أو أخاً أو قرابة وحضره فلا بأس، قد أمر النبي ﷺ علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن يواري أبا طالب )<sup>(٧)</sup>

---

المجموع انظر ٢٨١/٥ .

(١) المدونة الكبرى ١٨٧/١ .

(٢) انظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٢٣٠/٢ ، والفتاوی الهندية ١٦٠/١ .

(٣) انظر : أحكام أهل الذمة ١٦٠/١ .

(٤) الفتاوی الهندية ١٦٠/١ .

(٥) الدر المختار مع الحاشية ٢٣٠/٢ .

(٦) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني أبو علي ، توفي في واسط سنة ٢٧٣ هـ . ( الأعلام ٢٨٦/٢ ) .

(٧) أحكام أهل الذمة ١٦٠/١ .

## المناقشة والترجيح :

ولعل الراجح في هذه المسألة أنه يكره لل المسلم أن يتولى تشيع جنازة غير المسلم لما فيها من إعجازه، وتكريمه، وغير المسلم لا يكرم، إلا أن تكون هناك مصلحة، أو قرابة، أو جوار، فعندها يجوز لل المسلم أن يشيع غير المسلم.

وبخاصة وأنه جاء عن بعض الصحابة وبعض السلف من أجاز اتباعها :  
جاء في مصنف عبد الرزاق عن الشعبي قال: ((ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة ، وكانت نصرانية، فشييعها أصحاب محمد ﷺ)).<sup>(١)</sup>

وجاء عن عبد الله بن عباس : (أنه ذكر له أن رجلاً يهودياً توفي فلم يتبغه ابنه، فقال: وما عليه لو غسله، واتبعه).<sup>(٢)</sup>

وجاء عن عطاء أنه قال: (إن كانت القرابة قرية بين مسلم وكافر فليتبع جنازته) .<sup>(٣)</sup>  
وحتى يخرج المسلم من كونه تبع جنازة غير المسلم فعليه أن يكون أمام الجنازة بعيداً، ولو سيراً عن أهله من الكفرة، وفي ناحية عنهم.

فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه سأله رجل فقال: (إن أمي توفيت، وهي نصرانية، فأشهد دفنه؟، فقال له: امش أمامها فأنت لست معها).<sup>(٤)</sup>

وجاء مثله عن الإمام أحمد في أحكام أهل الذمة (قال: سألت أبي عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي، وله ولد مسلم، كيف يصنع؟، قال: يركب دابته، ويسيير أمام الجنازة، ولا يكون خلفه، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع).<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> المصنف : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ : ٣٦ ، واسناده ثقات ، إلا حماد بن أبي سليمان فقال فيه الحافظ صدوق له أوهام ، وله شاهد عند ابن أبي شيبة ، فهو حسن إن شاء الله.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق ٤٠/٦ ، واسناده متصل ورجاله ثقات.

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق ٣٦/٦ ، بإسناد صحيح.

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق ٣٧/٦ . لم أقف على بعض رجاله ، ولهم شاهد عند ابن أبي شيبة في مصنفه انظر ٣٤٨/٣ .

<sup>(٥)</sup> أحكام أهل الذمة ١٥٩/١

## المسألة الثانية : في تعزية غير المسلم

التعزية هي تسلية المصائب<sup>(١)</sup>، وهي في حق المسلم مستحبة أن يعزي المسلم أخاه المسلم لقوله ﷺ : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيمة »<sup>(٢)</sup>.

ولكن إذا مات للكافر عزيز له كابن أو أب أو زوجة أو قريب أو حصلت له مصيبة فهل يجوز للمسلم أن يعزيه في ذلك؟ وبخاصة أنه قد يحدث للمسلمين في البلاد غير الإسلامية أن تحصل لهم مثل هذه المصائب بجوار المسلم أو صديقه أو رئيسه في العمل.

## الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**فذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة إلى جواز تعزية غير المسلم في وفاة قريب.**

جاء في الفتاوى الهندية: (والتعزية لصاحب المصيبة حسن ... - إلى أن قال -: وفي تعزية الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك ..... وفي تعزية الكافر بالكافر: أحلف الله عليك، ولا نقص عدوك )<sup>(٣)</sup>.

وقال في موهاب الجليل : ( وقد روي عن مالك رحمة الله أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذمam الجوار )<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور . ٥٢/١٥

(٢) رواه ابن ماجة في سنته (في كتاب الجنائز : باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا ) ٥١١/١ ح (١٦٠١) ، وحسنه الألباني في إرواء العليل ٢١٧/٣ ح (٧٦٤).

(٣) الفتاوى الهندية ١٦٧/١

(٤) موهاب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب الرعيبي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ - . ٤١/٣

وجاء في مغني المحتاج: ( ويعزى الكافر المحترم جوازا إلا أن رجي إسلامه فندبا )<sup>(١)</sup>.  
 وقال في المغني: ( وتوقف أحمد رحمة الله عن تعزية أهل الذمة، وهي تخرج على عيادتهم، وفيها روایتان ... الثانية: نعوذهم ... فعلى هذا نعزیهم )<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنابلة في الراجح من أقوالهم إلى عدم جواز تعزية الكافر.  
 قال في كشاف القناع: ( وتحرم تعزية الكافر سواء كان الميت مسلما أو كافرا )<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأن فيه تعظيمًا للكافر، قياسا على عدم جواز بداعته بالسلام،  
 وكذلك هنا<sup>(٤)</sup>.

**الرجح :**  
 ولعل الراجح في المسألة جواز ذلك وبخاصة إذا اقترن التعزية بمصلحة كجوار أو قرابة أو رحمة إسلام.  
 وأما إن لم تكن هناك مصلحة في التعزية فالأولى تركها لما فيها من تعظيمهم، وتكريمهـم،  
 وغير المسلم لا يكرم إلا لمصلحة.  
 وفي حالة تعزية المسلم للكافر فليتخير من القول ما يشاء بما يصلح وحال العزيـ.  
 فإن كان الميت مسلما قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك.  
 وإن كان الميت كافرا قال: أحسن الله عزاءك، ولا يدع لميته بالغفرة، لأنـه كافـ.  
 وإذا رأى غير ذلك، فله قوله إذا لم تكن فيه مخالفة شرعـية ؛ والله أعلم.

(١) مغني المحتاج . ٣٥٥/١

(٢) المغني لابن قدامة . ٤٠٩/٢

(٣) كشاف القناع . ١٦١/٢

(٤) انظر : المرجع السابق.

### المسألة الثالثة : في زيارة مقابرهم والترحم عليهم

الأصل في هذه المسألة ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربِّي في أن استغفر لهَا، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزورو القبور، فإنما تذكر الموت»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا ذهب أكثر العلماء إلى جواز زيارة قبور غير المسلمين.  
جاء في شرح النووي لصحيح مسلم على الحديث السابق: (فيه جواز زيارة المشركين في  
الحياة، وقبورهم بعد الوفاة)<sup>(٢)</sup>.

وقال في الجموع: (وأما زيارة قبره - أي غير المسلم - فالصواب جوازها، وبه قطع  
الأكثرون)<sup>(٣)</sup>.

وقال في كشاف القناع: (وتباح الزيارة لقبر كافر، والوقوف عند قبره كزيارته)<sup>(٤)</sup>.  
وقال في الحلى: (وتستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة، لا بأس بأن يزور المسلم قبر  
حبيبه المشرك)<sup>(٥)</sup>.

وخالف في هذا بعض الشافعية ، فقالوا عدم جواز زيارتهم .

ولعل الراجح في هذه المسألة جواز زيارة قبور غير المسلمين،  
وذلك للآتي:

(١) رواه مسلم (كتاب الجنائز : باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربِّه في زيارة قبر أمه ) ٦٧١، ح (٩٧٦).

(٢) شرح النووي مع مسلم ٤٥/٧.

(٣) المجموع للنووي ١٤٤/٥.

(٤) كشاف القناع ١٥٠/٢.

(٥) الحلى لابن حزم ١٦٠/٥.

- ١- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.
- ٢- أن سبب الحديث والذي ورد لفظ الحديث عليه، وكذلك العلة، وهي تذكر الموت والآخرة، موجودة في زيارة قبور غير المسلمين.
- ٣- أن زيارة القبور إما أن تكون للعبرة والعضة وتذكر الموت والآخرة، وإما أن تكون للدعاء والاستغفار للأموات.

فأما الأول فيحصل بزيارة قبور المسلمين وغير المسلمين، وأما الثاني فهو مختص بزيارة قبور المسلمين.

فيحوز زيارة قبور غير المسلمين للعلة الأولى.

وعلى هذا إذا زار المسلم قبور غير المسلمين فإنه لا يجوز له أن يدعوا لهم بالمغفرة والرحمة أو تكfir السينيات، وإنما تكون زيارته للموعضة والعضة، وتذكر الموت والدار الآخرة، إن كان فيهم أمواتا من المسلمين فله أن يدعوا لهم ويخصهم بالدعاء ، بمثل قوله ﷺ «السلام عليكم أهل الدبر من المؤمنين والمسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون أسائل الله لنا ولكلم العافية » <sup>(١)</sup>.  
ودليل تحريم الدعاء لهم هو حديث أبي هريرة السابق، وفيه: « استأذنت ربى أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي » <sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي في شرحه: ( وفيه النهي عن الاستغفار للكفار ) <sup>(٣)</sup>.

وكذلك قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلّٰٰئِي وَالّٰٰذِيْرِ اَمَنُوا اَن يَسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِيْنَ وَلَوْ كَانُوا اُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ اَنَّهُمْ اَصْحَابُ الْجَٰهِيمِ﴾ [سورة التوبه: الآية ١١٣].

<sup>(١)</sup> صحيح مسلم (كتاب الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها)

٦٧١/٢ ، ح (٩٧٥).

<sup>(٢)</sup> سبق تخریجه ص ٢١٧.

<sup>(٣)</sup> شرح النووي مع مسلم . ٤٥/٧

## **الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالزكاة**

و فيه تمهيد و ثلاثة مباحث :

• التمهيد

• المبحث الأول : حكم نقل الزكاة من الأقليات وإليهم .

• المبحث الثاني : صرف الزكاة والصدقات إلى الكفار.

## التمهيد:

جاء الإسلام بفرضية الزكاة وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد نظم الإسلام هذه الفرضية أيا تنظيم، فحدد مواردها، وبين مصارفها، ولم يجعلها مرتعاً لكل مجتهد، يقول فيها ما يشاء، ولذا يقول تعالى في آخر آية تحديد مصارف الزكوة : ﴿ فِرِیضَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَأَنَّ اللَّهُ عَلِیْمٌ حَکِیْمٌ ﴾ [سورة التوبه: الآية ٦٠].

ومن الأمور التي نظمها الإسلام في الزكوة متى تجب الزكوة، ومن تؤخذ، ولمن تعطى، وأين تخرج، وذلك في قوله ﷺ لعازد حين بعثه إلى اليمن: «إِنَّهُمْ أَحَبُّكُمْ لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً أَمْوَالَهُمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَى عَلَى فَقَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>. فكان هذا الحديث كالأصل في فرضية الزكوة من حيث وجوبها، وعلى من تجب، ولمن تعطى، وأين تخرج.

والناظر في هذا الأصل يعلم مدى حكمة الإسلام فيه، وكيف أنه يسعى إلى تكافل كامل بين المسلمين، لا يحتاج فيه الفقير للسؤال بل له حق معلوم في مال الغني، وكذلك تجد المحبة والألفة تسود المجتمع حين يرى الفقير أنه لم ينس، بل له حق يأتيه متى احتاج إليه. وهكذا نرى أن فرضية الزكوة إنما تتعلق بالمال، فلا تختلف من مكان لمكان، أو قطر لقطار، بل تجب على كل مسلم، وأينما كان إذا بلغ ماله ما يجب فيه الزكوة، فلا تختلف فرضية الزكوة في مقدارها، ولا في صرفها بين من يعيش في بلد إسلامي، وآخر غير إسلامي بل الكل فيه سواء. ولكن لاختلف البيئة التي يعيش فيها المسلمون في البلد غير الإسلامي قد تكون لهم بعض المسائل التي لا يكثر وقوعها في البلد الإسلامي، ومن ذلك: نقل زكائم للمسلمين، أو نقل زكوة المسلمين إليهم، وكذلك حكم صرف الزكوة والصدقات إلى الكفار لكثرتهم بينهم، ومن هنا أتى بحث هذه المسائل.

<sup>(١)</sup> سبق تخرجه ص ٦٨.

## المبحث الأول : حكم نقل الزكاة من الأقليات وإليهم

تعميد :

قد يكون للمسلم في البلاد غير المسلمة أقارب فقراء في بلاد الإسلام أو العكس ، فهل يجوز للمسلم أن ينسل زكاته إليهم ؟ ، وكذلك قد تزول المسلمين في البلاد غير الإسلامية نازلة ومصيبة ، فهل يجوز للمسلمين أن يساعدوهم وينقلوا زكائمهم إليهم أو أنه لا يجوز لهم ذلك ؟.

مقدمة :

- اتفق العلماء على أن البلد الذي أخرجت منه الزكوة إن كان فيه محتاجون، فإن الأولى والأفضل إخراج الزكوة فيهم، وذلك لحديث معاذ السابق، وفيه «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكوة أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»<sup>(١)</sup>.  
فأرجح الضمير في الأخذ من الأغنياء والرد على الفقراء عليهم أي على من تم الأخذ منهم، فمن حيث أخذت ترد.

قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup> رحمه الله : (العلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها، أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي، ولا شيء معه منها)<sup>(٣)</sup>.

- واتفقوا كذلك على أن البلد الذي أخرجت منه الزكوة إن لم يكن فيه محتاجون فإنه

<sup>(١)</sup> سبق تخرجه ص ٦٨.

<sup>(٢)</sup> هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، ولد سنة ١٥٧ هـ وبلغ ٦٧ سنة وتوفي سنة ٢٢٤ هـ بمكة .  
(سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٩٠).

<sup>(٣)</sup> كتاب الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ : ص ٥٨٩.

يجوز إخراج الزكاة منه إلى بلد آخر فيه مستحقون<sup>(١)</sup>.

- وختلفوا فيما إذا كان في البلد الذي أخرجت منه الزكاة مستحقون، هل يجوز نقل زكاته إلى بلد آخر أو لا ؟

### الأقوال في المسألة :

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

قول بعدم جواز نقلها وإذا نقلت لم تخزئ.

وقول بعدم جواز نقلها وإذا نقلت أجزأت.

وقول بجواز نقلها مع الكراهة.

١ - فأما القول الأول وهم القائلون بعدم جواز نقلها، وإذا نقلت لم تخزئ؛ فقال به الشافعية في الأصح من أقوالهم، ورواية للحنابلة، وهو محكي عن عمر بن عبد العزيز، وطاووس، وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، ومجاهد<sup>(٣)</sup>، والنخعي<sup>(٤)(٥)</sup>. جاء في المجموع: (أصحها: لا يجوز نقل مطلقاً، ولا يجوز)<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: المدونة الكبرى ٢٨٦/١ ، والمهذب مع المجموع ٥٣١/٢ . المغني

<sup>(٢)</sup> هو سعيد بن جبير يكنى بأبي عبدالله مولى لبني والبة بن الحارث من بينيأسد بن خزيمة من أعلام التابعين ، قتل سنة ٩٤ هـ وكان عمره ٤٩ سنة . (الطبقات الكبرى ٢٥٦/٦ ) .

<sup>(٣)</sup> هو مجاهد شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ويقال مولى عبدالله بن السائب القارئ ويقال مولى قيس بن الحارث المخزومي ، مات سنة ١٠٢ هـ وقيل ٣١٠ هـ وقيل غير ذلك وعمره ٨٣ سنة . (سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩) .

<sup>(٤)</sup> هو الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي ، توفي سنة ٩٦ هـ وله ٤٩ سنة وقيل ٥٨ سنة . (سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠) .

<sup>(٥)</sup> انظر: المجموع ٢٢٠/٦ ؛ والمغني ٥٣٠/٢ ؛ وكشاف القناع ٢٦٣/٢ .

<sup>(٦)</sup> المجموع ٢٢١/٦ .

واستدلوا لقوفهم هذا بعدة أدلة منها:

١- استدلوا بالنص:

ومن ذلك حديث معاذ السابق، والذي فيه: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءائهم»<sup>(١)</sup>.

قال في المعني: (وهذا يختص بفقراء بلدتهم)<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عبيد - بعد أن ذكر الأقوال في عدم جواز نقل الزكاة : ( والأصل في هذه الأحاديث سنة النبي ﷺ في وصيته معادزا )<sup>(٣)</sup>.

٢- كما استدلوا بعمل أصحاب رسول الله ﷺ ومن ذلك :

أ- ما روى أبو عبيد في كتاب الأموال: (أن معاذ بن جبل لم يزل بالجندي إذ بعثه رسول الله ﷺ، وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ ثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد على فقراءهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء، وأنا أجدر أحداً يأخذ منه، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجع بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بما كلها، فراجعته عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ منه شيئاً)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: إنكار عمر على معاذ إرسال الزكاة وإخراجها من بلدتها<sup>(٥)</sup>.

ب- وعن طاووس قال: ( في كتاب معاذ : ( من خرج من مخالف إلى مخالف فإن صدقته وعشره في مخالف عشيرته )<sup>(٦)</sup> ).

(١) سبق تحريرجه ص ٦٨.

(٢) المعني ٥٣٠/٢.

(٣) كتاب الأموال ص ٥٨٨.

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٥٨٩.

(٥) انظر : المعني ٥٣١/٢.

(٦) نيل الأوطار ٤/١٧٠.

ج- ما روي أن زادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ ، قال: وللهم أرسلتني ؟ ، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ .<sup>(١)</sup>

ـ ٣- كما استدلوا بفعل التابعين، وبعض السلف ومن ذلك:  
أـ ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أتي بها من الري إلى الكوفة، فردها إلى الري.<sup>(٢)</sup>

بـ وولى محمد بن يوسف الثقفي<sup>(٣)</sup> طاووساً عاملاً على الصدقة على مخالف فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفع حسابك، فقال: ما لي حساب، كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين.<sup>(٤)</sup>

جـ وما جاء عن مزيد السبحي قال: حملت زكاة مالي لأقسامها بمكة فلقيت سعيد بن جبير فقال: ارددوها، اقسمها في بلدك.<sup>(٥)</sup>

ـ ٤- كما استدلوا بالمعقول فقالوا:  
إن المقصود إغاثة الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.<sup>(٦)</sup>

ـ ٥- واستدلوا على أنها إذا نقلت لا تخزئ بالآتي:  
أـ أنه حق واجب لأصناف بلد، فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال

<sup>(١)</sup> سن أبي داود (في كتاب الزكاة : باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ) ١١٥/٢ ، ح (١٦٢٥).

<sup>(٢)</sup> كتاب الأموال ص ٥٨٨ ، والمغني ٥٣٠/٢.

<sup>(٣)</sup> هو محمد بن يوسف الثقفي أخو الحجاج ، توفي سنة ٩١٥هـ . (الأعلام ١٤٧/٧) .

<sup>(٤)</sup> انظر : كتاب الأموال ص ٥٨٨ .

<sup>(٥)</sup> انظر : المراجع السابق.

<sup>(٦)</sup> انظر : المغني ٥٣٠/٢ .

لأصناف بلد<sup>(١)</sup>.

ب- وكذلك بأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لوا دفعها إلى غير الأصناف<sup>(٢)</sup>.

٢- وأما القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز نقلها، وإذا نقلت أجزاء؛ فقال به المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، إلا أن المالكية استثنوا ما إذا كان هناك معلم فينبذ نقل الزكاة إليه.

جاء في حاشية الدسوقي: ( وإن كان في محل الوجوب أو قربه مستحق تعين تفريقة في محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزاء )<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا لقوهم هذا بالآتي:

أولاً: استدلوا على عدم جواز نقلها بما استدل به أصحاب القول الأول<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: واستدلوا على أنها إذا نقلت أجزاء: بأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ منه كالدين، وكما لو فرقها في يديها<sup>(٦)</sup>.

**ثالثاً:** واستدل المالكية على أنه يندب نقلها إلى الأعدم بالآتي:

١- بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه عندما كتب إلى عمرو بن العاص عام الرمادة

<sup>(١)</sup> انظر : المجموع .٢٢٠/٦

(٢) انظر : المغني .٥٣١/٢

<sup>(3)</sup> انظر : المدونة الكبرى ١/٢٨٦؛ المجموع ٦/٢٢١؛ المغني ٥٣١/٢.

٤) حاشية الدسوقي ١/٥٠.

<sup>(٥)</sup> انظر ص (٢٢٢) من هذا المبحث.

<sup>(٦)</sup> انظر : المغني ٥٣١/٢

وهو بمصر: (واغوثه للعرب، جهز لي عيرا يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباءة، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل بذلك رجالا، يأمرهم بحضور نحر تلك الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل، وأخاف أن يستحيوها، فلينحرروا وليرأدوا بلحومها، وليلبسوا العباء التي أتى الدقيق فيها) <sup>(١)</sup>.

- ٢ - وب الحديث: «الMuslim أخوه Muslim لا يسلمه ولا يظلمه» <sup>(٢)</sup>.

فالحاجة إذا نزلت على Muslim وجب تقديمها على من ليس بمحاجة <sup>(٣)</sup>.

- ٣ - ولأن المسلمين أسوة فيها بينهم إذا نزلت بهم الحاجة <sup>(٤)</sup>.

**وأما القول الثالث** وهم القائلون بجواز نقلها مع الكراهة فقال به الحنفية، ورجحه ابن

تيمية رحمه الله <sup>(٥)</sup>.

جاء في حاشية رد المحتار: (وكره نقلها أي من بلد إلى بلد آخر لأن فيه رعاية حق الجوار

فكان أولى) <sup>(٦)</sup>.

وقد استدلوا لقوفهم هذا بعده أدلة:-

- ١ - استدلوا بفعل النبي ﷺ حيث كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة،

ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار <sup>(٧)</sup>، ومن ذلك:

أـ ما أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ

<sup>(١)</sup> المدونة الكبرى ٢٨٧/١، والحاكم في المستدرك (في كتاب الركوة)، وقال: صحيح على شرط مسلم ٤٠٥/١.

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المظالم والغصب: باب لا يظلم Muslim Muslim ولا يسلمه) ١٩٠/٢، ح (٢٣١٠).

<sup>(٣)</sup> انظر: تفسير القرطبي ١١١/٨.

<sup>(٤)</sup> انظر: المدونة الكبرى ٢٨٦/١.

<sup>(٥)</sup> انظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٣/٢؛ مجموع الفتاوى ٨٥/٢٥.

<sup>(٦)</sup> حاشية رد المحتار ٣٥٣/٢.

<sup>(٧)</sup> انظر: نيل الأوطار ١٧١/٤.

قال: كدت أن أقتل بعدهك في عنق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ : « لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها » <sup>(١)</sup>.

ب- وحديث قبيصة بن مخارق حيث قال له ﷺ : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » <sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديثين : قال أبو عبيد: ( فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز وهو من نجد، ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز ) <sup>(٣)</sup>.

ـ ٢- كما استدلوا بفعل الصحابة رضوان الله عليهم:  
ومن ذلك:

ـ ١- ما رواه أبو عبيد عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: (( اثنون بخميس <sup>(٤)</sup> ، أو ليبيس <sup>(٥)</sup> ، آخذها منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة )) <sup>(٦)</sup>.

ـ ٢- ومنها حديث عمر السابق عندما كتب إلى عمرو بن العاص عام الرمادة وهو بمصر: واغوثاء للعرب، جهز إلى عيرا يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباعة، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكِّل بذلك رجالاً، يأمرهم بحضور نحر تلك الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل <sup>(٧)</sup>.

ـ ٣- وكذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه حين حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ

<sup>(١)</sup> سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ : ( في كتاب الزكاة : باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ) ٣٤/٥ . ٢٤٦٦.

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم ( كتاب الزكاة : باب من تحل له الصدقة ) ٧٢٢/٢ ، ١٠٤٤ .

<sup>(٣)</sup> كتاب الأموال ص ٥٩٢ .

<sup>(٤)</sup> الخميس هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع ، كأنه يعني الصغير من الثياب ، وقيل الخميس ثوب منسوب إلى ملك كان باليمن أمر أن تعمل هذه الأردية فنسبت إليه ( انظر لسان العرب ٦٩/٦ ).

<sup>(٥)</sup> وليس هو الثوب الذي كثُر لبسه ، ليس فأخلق ، وجمعه ليس. ( انظر : لسان العرب ٢٠٢/٦ ).

<sup>(٦)</sup> كتاب الأموال ص ٥٩٢ ، وذكره البخاري تعليقاً.

<sup>(٧)</sup> سبق تخرجه ص ٢٢٦ .

إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في أيام الردة<sup>(١)</sup>.

د- ومثله حديث عمر حين قال لابن أبي ذباب، وبعثه بعد عام الرمادة فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم أحدهما، واتئني بالأآخر<sup>(٢)</sup>.

٢- كما استدلوا كذلك بما جاء عن بعض السلف من جواز نقلها للقربة أو الحاجة مثل أبو عالية<sup>(٣)</sup>، والنخعى، والحسن<sup>(٤)</sup>.

٤- كما استدلوا بالمعقول ومن ذلك:

أـ أن المصرف هو مطلق الفقراء، فلو نقلها لكان مؤديا لها في المصرف )٥(

ب - ولأن نقلها إلى القرابة أو الحاجة فيه من صلة الرحم، وقضاء الحاجة زيادة على قربة  
كاهة<sup>(٦)</sup>.

٥- وأما سبب الكراهة فهو أن عدم النقل فيه رعاية لحرمة الجوار فكان أولى (٧).

المناقشة والترجمة

ما تقدم من ذكر الأقوال وأدلة كل قول، تبين لي أن الأصل في الزكاة أن تفرق حيث

(١) كتاب الأموال ص ٥٩٢

(٢) المرجع السابق ص ٥٩٢.

<sup>(٣)</sup> هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري ، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، مات في شوال سنة ٩٠ هـ وقيل ٩٣ هـ وقيل ١٠٦ هـ . ( سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٧ )

٥٩٠ . كتاب الأموال ص (٤)

<sup>(٥)</sup> انظر : شرح فتح القدير . ٢١٦/٢

<sup>(٦)</sup> انظر : شرح العناية على الهدایة ٢١٧/٥

<sup>(٧)</sup> انظر : حاشية رد المحتار . ٣٥٣/٢

جمعت رعاية لحرمة الجوار، ولتعلق أنظار وقلوب الفقراء في ذلك البلد بها، فكان حقهم فيه مقدماً على حق غيرهم؛ إلا إذا نزلت حاجة أو نازلة بال المسلمين في مكان جاز نقل الزكاة إليهم، وهو ما قال به المالكية.

وذلك للآتي:-

- ١- لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
- ٢- أننا بهذا القول نجمع بين الآثار كلها، ونعملها، فنجعل ما ورد في عدم جواز نقلها هو الأصل، وما ورد في نقلها أنه للمحاجة وللنوازل.

قال أبو عبيد في كتاب الأموال: (فكل هذه الأحاديث ثبتت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنو عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء ، ثم قال في موضع بعد هذا: وقد جاءت مع هذا أحاديث فيها دلائل على الرخصة في حملها من بلد़ها إلى غيره )<sup>(١)</sup>.

٢- أن هذا القول يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في قوله ﷺ : «مثُل المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> كتاب الأموال ص ٥٩٠-٥٩٢.

<sup>(٢)</sup> سبق تخرجه ص ٩٧.

## **المبحث الثاني**

### **حكم صرف الزكاة والصدقات إلى الكفار**

**وفي مطلبان :**

**المطلب الأول : حكم إعطاء الكفار من الزكاة**

**المطلب الثاني : حكم إعطاء الكفار من الصدقة**

## المطلب الأول: حكم صرف الزكاة إلى الكفار

تمهيد :

بحكم وجود المسلمين في بلاد غير المسلمين ، فقد يكون للمسلم منهم أقارب ، أو أصدقاء محتاجين فهل يجوز لل المسلم إعطاؤهم من الزكاة ؟، وقد لا يجد المسلم من يأخذ منه الزكاة من المسلمين ، فهل يجوز له أن يعطيها لغير المسلم ؟.

الأقوال في المسألة :

القول المتفق عليه بين الفقهاء، ونصوا عليه: أن الكافر لا يعطى من الزكوة شيئاً.

قال ابن المنذر: (أجمعوا على أنه لا يعطى من زكوة المال أحد من أهل الذمة) <sup>(١)</sup>.

وقال في حاشية الدر المختار: (ولا تدفع إلى ذمي - أي الزكوة -) <sup>(٢)</sup>.

وقال في المدونة الكبرى: (وقال مالك: لا يعطى من الزكوة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد) <sup>(٣)</sup>.

وقال في المجموع: (ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر سواء زكوة الفطر وزكوة المال، وهذا لا خلاف فيه عندنا) <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً أن زكوة الأموال لا تعطى لكافر ولا ملوك) <sup>(٥)</sup>.

ومستند لهذا الإجماع الذي ذكروه هو حديث معاذ حين بعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن فقال لـه: «

<sup>(١)</sup> كتاب الإجماع ص ٣٦

<sup>(٢)</sup> حاشية رد المختار ٣٥١/٢

<sup>(٣)</sup> المدونة الكبرى ١/٣٠٠

<sup>(٤)</sup> المجموع ٦/٢٢٨

<sup>(٥)</sup> المغني ٢/٥١٥

فإن هم أجابوك إلى ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكوة أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراهم<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد بعد ذكر الحديث: ( يجعلها للله واجبة لهم دون سائر الملل )<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا لا يجوز للمسلم أينما كان إعطاء زكاته أو شيء إلى غير المسلم وإن كان قرينه أو صديقه، وليرعلم أنها حق واجب للمسلمين فقط.

هذا إن كان يريد إعطاء الكافر من باب الفقر وال الحاجة والمسكنة، وأما إن أراد إعطاءه من باب تأليف قلبه على الإسلام، وتحبيبه إليه، أو دفع شره عن الإسلام وأهله، أو رغبة في نصرته للإسلام والمسلمين في بلده، فهذا له حكم آخر، وهو حكم دفع الزكوة للمؤلفة قلوبهم، وهل سهمهم باق في أصناف الزكوة بعد وفاة النبي صلوات الله عليه أو لا.

و سنبحث هذا الحكم في المسألة القادمة إن شاء الله.

### مسألة : حكم إعطاء غير المسلم من الزكوة لتأليف قلبه

قسم العلماء المؤلفة قلوبهم إلى قسمين<sup>(٣)</sup>

القسم الأول: المؤلفة قلوبهم من الكفار: وهو من يراد تأليف قلبه على الإسلام، أو تحبيبه إليه، أو دفع شره عنه.

القسم الثاني: المؤلفة قلوبهم من المسلمين: وهم من كانوا حديثي عهد بالإسلام، ويتراد تحبيبه إليهم.

وستتطرق في هذا البحث إلى حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الكفار من الزكوة حيث هو

(١) سبق تخرجه ص ٦٨.

(٢) كتاب الأموال ص ٦٠٤.

(٣) حاشية رد المحتار ٣٤٢/٢.

الذى يخصنا في بحثنا هذا.

### الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الكفار من الزكاة على قولين:-

قول بأن سهمهم قد انقطع بوفاة النبي ﷺ، وليس لهم حق في الزكاة بعده.

وقول بأن سهمهم باق، ولم ينسخ ولم ينقطع، بل متى احتاج إليه أعطوا منها.

أما القول الأول وهم القائلون بأن سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع، ولا يعطون من الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال به جمهور أهل العلم من الحنفية ، والشافعية، والمشهور عند المالكية<sup>(١)</sup>.

جاء في حاشية الدسوقي : (والمشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام )<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على قولهم هذا بالآتي:-

١- إجماع الصحابة على إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم، وأن هذا الإجماع يعد ناسخا لسهمهم في آية الصدقات.

وذلك حين منع أبو بكر وعمر المؤلفة قلوبهم من سهمهم، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، فكان إجماعا<sup>(٣)</sup>.

٢- أن المعنى الذي من أجله أعطاهم النبي ﷺ هو تأليفهم على الإسلام، ولذلك سموا المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذ في ضعف ، وأهله في قلة، واليوم - والكلام لصاحب بدائع الصنائع - بحمد الله عز الإسلام، وكثير أهله، واستندت دعائمه.

والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص، يتنهى بذهاب ذلك المعنى<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر : حاشية رد المحتار ٣٤٢/٢ ؛ حاشية السوقي ٤٩٥/١.

<sup>(٢)</sup> حاشية الدسوقي ٤٩٥/١.

<sup>(٣)</sup> انظر : بدائع الصنائع ٤٥/٢.

<sup>(٤)</sup> انظر : المرجع السابق.

وأما القول الثاني وهو القائلون أن سهم المؤلفة قلوبهم باق، ولم ينسخ، ولم ينقطع؛ فقال به الحنابلة، والحسن، والزهري، وأبو جعفر محمد بن علي (١).

وهو قول عند المالكية رجحه كل من : ابن العربي ، وخليل (٢) ، وصاحب التفريع (٣) ، وصاحب الشرح الكبير (٤) ، وصححه ابن بشير (٥) وابن الحاجب (٦) . جاء في مختصر خليل : ( فصل : ومصرفها فقير ومسكين ... إلى أن قال : مؤلف كافر ليس ملوكاً وحكمه باق ) (٧) .

وجاء في التفريع : ( والممؤلفة قلوبهم هم الكفار، بتأليفهم على الإسلام، يدفع شيء من أموال الصدقة إليهم، ويجوز دفع ذلك إليهم قبل إسلامهم، وقد سقط في هذا الوقت سهمهم للغنى عنهم، فإن احتج في وقت إلى تأليفهم حاز أن يدفع إليهم ) (٨) .

(١) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوى الفاطمي المدى ، ولد سنة ٥٥٦هـ وتوفى بالمدينة سنة ١١٤هـ وقيل ١١٧هـ . ( سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١ ) .

(٢) هو خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي ، توفي سنة ٧٦٧هـ . ( الأعلام ٣١٥/٢ — الديلاج الذهب ص ١١٥ ) .

(٣) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب فقيه مالكي من أهل البصرة ، توفي عائداً من الحج . ( الأعلام ٤/١٩٣ ) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبو البركات الشهير بالدردير ، ولد بمصر سنة ١١٢٧هـ وتوفي سنة ١٢٠هـ بالقاهرة . ( الأعلام ١/٢٤٤ ) .

(٥) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التونسي المهدوي المالكي ، ألف كتاب التنبيه والمختصر وذكر أنه أكمله في سنة ٥٢٦هـ ، ولم أقف على تاريخ وفاته . ( شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف — دار الفكر — بيروت : ص ١٢٦ ) .

(٦) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الرويني المالكي ، ولد سنة ٥٧٠هـ وتوفي بالإسكندرية سنة ٥٦٤هـ . ( سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤ ) .

(٧) انظر : مختصر خليل ص ٦٥ . كتاب التفريع ١/٢٩٨ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٩٥ .

(٨) مختصر خليل ص ٦٥ .

(٩) التفريع ١/٢٩٨ .

ورحمة كل من أبي عبيد في كتاب الأموال<sup>(١)</sup>، والشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا لقولهم هذا بالآية:-

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ رَبِّ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبه: الآية ٦٠].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، ولا يجوز رفع سهمهم إلا بنسخ ثابت، والننسخ لا يكون إلا في زمن النبي ﷺ، ولم يوجد قول على نسخ سهمهم<sup>(٣)</sup>.

٢- ما ثبت عن النبي ﷺ من إعطائه الزكاة للمؤلفة قلوبهم ، ولم يزل على ذلك حتى توفي<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج قال: «أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداش دون ذلك ...» الحديث<sup>(٥)</sup>.

سبب الخلاف في المسألة:-

ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف في المسألة هو اختلافهم في السهم هل هو خاص بالنبي ﷺ أو عام له ولسائر الأمة.

(١) كتاب الأموال ص ٥٩٩.

(٢) نيل الأوطار ٤/١٨٧.

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٢/٥٢٦.

(٤) انظر : المرجع السابق.

(٥) رواه مسلم (كتاب الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصير من قوي إيمانه ) ٢٢٧/٢ ح ( ١٠٦٠ ).

وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله أو في حال دون حال، أعني في الضعف لا في حال القوة<sup>(١)</sup>.

وذكر غير ابن رشد أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو: هل المقصود من هذا السهم مصلحة الإسلام من منفعة متالف أو دفع شره؟ ، أو المقصود إنقاذ مهجته من النار؟؟ . فإذا كان الأول فقد وقع فيه الخلاف ببقائه أو انقطاعه، والذين قالوا بالثاني فلا خلاف عندهم في أنه باق<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجح

من ذكر أقوال العلماء في المسألة، وأدلة كل قول ترجح عندي القول بأن سهم المؤلفة قلوبهم باق ولم ينسخ، ولم ينقطع، وأنه متى احتج إلىهم، أعطوا من الزكاة. وذلك للاتي:-

- ١- لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول من ذكرهم في آية الصدقات، وإعطاء النبي ﷺ لهم كثيراً في حياته إلى أن توفي.
- ٢- أنه لا يوجد ناسخ صحيح لآية الصدقات يمكن أن يكون دليلاً لنسخها، وذلك للاتي:-
  - أ- أن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ، لأنه لا يكون إلا بنص، والنص لا يكون بعد موت النبي ﷺ، وانقراض زمن الوحي.
  - ب- أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن، ولا يوجد في القرآن ما ينسخ هذه الآية<sup>(٣)</sup>.
  - ج- ما ذكروه من دليل النسخ لا يصلح أن يكون دليلاً، فقد ذكروا مستند النسخ:-
    - ١- الآية التي استدل بها عمر، وهي قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفُرْ ﴾ [سورة الكهف: الآية ٢٩] الآية.

(١) انظر : بداية المحتهد . ٣٢٣/١

(٢) انظر : حاشية الدسوقي . ٤٩٥/١

(٣) انظر : المغني . ٥٢٦/٢

وهذه الآية مكية، فكيف ينسخها آية مدنية<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث معاذ السابق<sup>(٢)</sup>؛ وليس في الحديث ما يدل على نسخ الآية<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن ما فعله عمر من منعهم من سهمهم في زمن أبي بكر لا يدل على نسخ الحكم، وإنما هو منعهم لعدم استحقاقهم له في زمانه، وعدم وجود من يستحقه.

وهذا يشمل جميع الأسماء، فمعنى عدم من يستحق سهما من أسمائهم الصدقات أعطيت الزكاة للباقيين، فإن وجد بعدها رجع حقه فيها، فمثلاً إذا عدم الرقيق في زمن - كما في هذه الأيام - فإن سهامهم تسقط في هذا الوقت، فإذا وجدوا بعد ذلك عاد حقهم في الزكاة لفوك رقبتهم، وكذلك المؤلفة قلوبهم.

٤ - أن المعنى الذي من أجله أعطى النبي ﷺ قد يوجد في أي وقت من الأوقات<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر : حاشية رد المحتار . ٣٤٢/٢

<sup>(٢)</sup> سبق تخرّيجه ص ٦٨ .

<sup>(٣)</sup> انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين . ٣٤٢/٢

<sup>(٤)</sup> انظر : فقه الزكاة : ليوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة العشرون - ٦٠٢/٢ : ١٣٨٣

## **المطلب الثاني : حكم إعطاء الكافر من الصدقات**

اتفق العلماء على جواز إعطاء غير المسلمين من الصدقات.

قال أبو عبيدة: (فاما غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها، وجرت به السنة) <sup>(١)</sup>.

وقال في الدر المختار: (وجاز دفع غيرها - أي الزكاة -، وغير العشر والخراج إليه - أي

للكافر-) <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني: ( وكل من حرم لهم صدقة الفرض الأغنياء وقربة المتصدق  
والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، وهم أخذها) <sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على جواز إعطائهم من الصدقات بما في:-

١- قوله تعالى : « وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا

وأَسِيرًا » [سورة الإنسان: الآية ٨].

قال الإمام الطبرى: ( وأسيرا: هو الحربي من أهل الحرب، أو من أهل القبلة، فيؤخذ ويحبس  
بحق فائنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقربا بذلك إلى الله، وطلب رضاه، ورحمته لهم ،  
وعن قنادة: وأسيرا: كان أسراه يومئذ المشرك ، وعن الحسن: ويتينا وأسيرا: ما كان أسراه إلا

(١) كتاب الأموال ص ٦٠٥

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٥١/٢

(٣) المغني ٥٢٠/٢

المشركين<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه أبو داود عن أسماء رضي الله عنها قالت: «قدمت علي أمي راغبة في عهد فريش، وهي راغمة مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة، فأصلها؟، قال: نعم فصلني أمك» <sup>(٢)</sup>.

---

. ٢٠٩/١٤ تفسير الطبرى

(٢) رواه أبو داود (في كتاب الزكاة : باب الصدقة على أهل الذمة ) ١٢٧/٢ ، ١٢٧ ، ح (١٦٦٨).

## **الفصل الثالث : الأحكام المتعلقة بالصيام**

**وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول: متى يثبت الشهر في حقهم.**

**المبحث الثاني: متى يجوز لهم الفطر، ومتى لا يجوز.**

**المبحث الثالث: الصيام في البلاد طويلة الليل أو النهار.**

## المبحث الأول

متى يثبت الشهر في حقهم

وستنتطرق لهذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ثبوت الشهر عن طريق الحساب.

المطلب الثاني: اختلاف المطالع هل هو معتبر في ثبوت الشهر  
أو غير معتبر؟.

## **المطلب الأول: هل يجوز إثبات شهر رمضان بالحساب؟**

**تمهيد :**

نظراً للتطور العلمي الكبير الذي تشهده البشرية في هذه الأيام ، وبخاصة في بلاد الغرب ، ومن هذا التطور ما حققه العلم في مجال الفلك والدراسات الكونية ، فقد كثر الحديث في هذه الأيام عن حكم الشرع في إثبات الأهلة بالحساب الفلكي وعن طريق المراصد الفلكية ؟ ومن هنا جاء هذا البحث للإجابة على هذا التساؤل .

### **الأقوال في المسألة :**

- اتفق العلماء على أن الأصل في ثبوت شهر رمضان أن يكون برؤية هلاله .  
قال في بداية المحتهد: ( العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعًا وعشرين، ويكون ثلاثة، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما الرؤية، لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيتها »<sup>(١)</sup> ).
- وانختلفوا في جواز إثبات الشهر بالحساب إلى قولين:-

**القول الأول:** بأنه لا يجوز إثبات الشهر إلا بالرؤية المجردة للهلال؛ وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**واستدلوا على ذلك بعده أدلة منها:**

- (١) صحيح البخاري ( كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ) .. ح (١٩٠٩) .٢/٣٣
- (٢) بداية المحتهد .١/٣٣٢
- (٣) الدر المختار مع حاشيته .٢/٣٨٧
- (٤) حاشية الدسوقي .١/٥٠٩
- (٥) المجموع .٦/٢٧٠
- (٦) كشاف القناع .٢/٣٠٥

- ١ - قوله ﷺ : «صوموارؤيته وأفطروارؤيته - أي الـهـلـالـ -»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وحـديث: «لا تصـومـواـ حـتـىـ تـرـوـاـ الـهـلـالـ، ولا تـفـطـرـواـ حـتـىـ تـرـوـهـ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وـحدـيـث: «إـنـاـ أـمـةـ أـمـيـةـ لـاـ نـكـتـبـ وـلـاـ نـخـسـبـ، الشـهـرـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ. يـعـنيـ مـرـةـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ، وـمـرـةـ ثـلـاثـيـنـ»<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - إـجـمـاعـ الـأـمـةـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوـبـ الصـيـامـ إـلـاـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ.
- فقد نـقـلـ ابنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ عـنـ اـبـنـ المـنـذـرـ أـنـهـ قـالـ: (صومـ يـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ شـعـبـانـ إـذـاـ لـمـ يـوـسـعـ الـهـلـالـ مـعـ الصـحـوـ لـاـ يـجـبـ إـلـاـ جـمـاعـ الـأـمـةـ، وـقـدـ صـحـ عـنـ أـكـثـرـ التـابـعـيـنـ كـرـاهـتـهـ).
- قالـ اـبـنـ حـجـرـ: (هـكـذـاـ أـطـلـقـ، وـلـمـ يـفـصـلـ بـيـنـ حـاسـبـ وـغـيـرـهـ، فـمـنـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ كـانـ مـحـجـوـ جـاـبـ إـلـاـ جـمـاعـ قـبـلـهـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - أـنـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ أـنـاطـ الصـومـ وـالـفـطـرـ وـالـحـجـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ، لـاـ بـوـجـوـدـهـ إـنـ فـرـضـ صـحـةـ قـوـلـهـ<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - وـلـأـنـ الـحـقـيقـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـحـسـابـ كـلـهـمـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ ضـبـطـ الرـؤـيـةـ بـحـسـابـ بـحـيـثـ يـحـكـمـ بـأـنـهـ يـرـىـ لـاـ مـحـالـةـ، أـوـ لـاـ يـرـىـ الـبـتـةـ عـلـىـ وـجـهـ مـطـرـدـ<sup>(٦)</sup>.

**وـأـمـاـ القـوـلـ الثـانـيـ فـقـدـ ذـهـبـ أـصـحـابـهـ إـلـىـ جـوـازـ إـثـبـاتـ الشـهـرـ بـالـحـسـابـاتـ الـفـلـكـيـةـ؛**

(١) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ ٢٤٢ـ .

(٢) رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (كتـابـ الصـومـ : بـابـ قولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ رـأـيـتـمـ الـهـلـالـ فـصـومـواـ إـذـاـ رـأـيـمـوـهـ فـأـفـطـرـوـاـ) ٣٣/٢ حـ (١٩٠٦ـ).

(٣) مـتـفـقـ عـلـيـهـ : صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (كتـابـ الصـومـ : بـابـ قولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «لـاـ نـكـتـبـ وـلـاـ نـخـسـبـ») ٣٣/٢ حـ (١٩١٣ـ) ؛ وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ (كتـابـ الصـيـامـ : بـابـ وـجـوـبـ صـومـ رـمـضـانـ لـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ وـالـفـطـرـ لـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ ، وـأـنـهـ إـذـاـ غـمـ فـيـ أـوـلـهـ أـوـ آخـرـهـ اـكـمـلـتـ عـدـةـ الشـهـرـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ) ٧٦١/٢ـ .

(٤) فـتحـ الـبـارـيـ ١٢٣/٤ـ .

(٥) انـظـرـ : الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ٦٠٠/٢ـ .

(٦) انـظـرـ : مـجـمـوعـ الـفـتـاوـيـ لـابـنـ تـيـمـيـةـ ١٨٣/٢٥ـ .

قال به بعض التابعين مثل مطرف بن عبد الله بن الشخير<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية مثل القرافي وابن الشاطئ<sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية كابن سريج<sup>(٣)</sup>، والسبكي<sup>(٤)</sup>، وبعض العلماء المعاصرين<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا لقوفهم هذا بعده أدلة منها:-

١- قوله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهمال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له »<sup>(٦)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أحال إلى التقدير بحساب المنازل في حالة الإغماء، فهو أمر مقبول شرعا.

قال ابن حجر: ( فاقدروا له ) قالوا: فاقدروه بحساب المنازل، قاله ابن سريج من

---

(١) هو مطرف بن عبدالله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقان الإمام القدوة أبو عبدالله المحرشي العامري البصري ، توفي بعد الشهرين وقيل سنة ٩٥ هـ . ( حلية الأولياء وطبقات الأصفباء — للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني — دار الفكر — بيروت — ١٩٨/٢ ) .

(٢) هو قاسم بن عبدالله بن محمد الشاطئ الأنباري السبتي المالكي ، والشاطئ اسم جده ، له تواليف منها أنوار البروق في تعقب الفروق للقرافي توفي سنة ٧٢٣ هـ (الدياج المذهب : ٢٢٦ ) ؛ والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لحمد بن الحسن الحجوبي الشاعري الفاسي — دار الكتب العلمية — بيروت — الأولى ١٤١٦ هـ : ٢٨٠/٣ ) .

(٣) هو القاضي أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، وعنده انتشر فقهه الشافعي في أكثر الآفاق ، تولى قضاء شيراز ، ومات ببغداد سنة ٣٠٦ هـ عن ٥٧ سنة ( طبقات الشافعية للآسنوي ٣١٦/١ ) ؛ وتاريخ بغداد : لأحمد بن علي الخطيب البغدادي — دار الكتاب الإسلامي — بيروت : ٢٨٧/٤ ) .

(٤) هو علي بن عبدالكافى بن علي بن قام السبكي الأنباري الخزرجي أبو الحسن تقى الدين ، ولد في سبك مصر وتوفى بالقاهرة . ( الأعلام ٤/٣٠٢ ) .

(٥) انظر: فتح الباري ٤/١٢٢ ؛ كيف نتعامل مع السنة : للدكتور يوسف القرضاوى — مكتبة المؤيد — المملكة العربية السعودية — الطبعة الثالثة — ١٤١١ هـ : ص ١٤٧ .

(٦) سبق تخریجه ص ٢٤٣ .

الشافعية، و مطرف بن عبد الله من التابعين، و ابن قتيبة من المحدثين<sup>(١)</sup> .

- واستدلوا كذلك بأن الحساب الآن يفيد القطع والرؤية تفيض الظن، وإذا حصل القطع فيجب أن يعتمد عليه<sup>(٢)</sup> .

- واستدلوا كذلك بأن الشارع قد أجاز لنا الأخذ بالوسيلة الأدنى وهي الرؤية المجردة، فإذا حصلت وسيلة أعلى وأكمل وهي الحساب الفلكي وجب أن تقبل من باب قياس الأولى<sup>(٣)</sup> .

- أن الشارع علل الحكم باعتبار الرؤية بأننا أممـة أممية لا تكتب ولا تحسب، والعلة تدور مع المعلول وجودـاً وعدـماً، فإذا خرجـت الأمـمة من أمـيتها، وصارـت تـكتب وتحـسبـ، وصارـ في جـمـوعـها من يـعـرـفـ هـذـهـ العـلـومـ وـأـمـكـنـ أـنـ يـصـلـوـاـ إـلـىـ الـيـقـيـنـ وـالـقـطـعـ فـيـ حـسـابـ أـوـلـ الشـهـورـ وـجـبـ أـنـ يـرـجـعـوـاـ إـلـىـ الـيـقـيـنـ الثـابـتـ، وـأـنـ يـأـخـذـوـاـ فـيـ إـثـبـاتـ الـأـهـلـةـ بـالـحـسـابـ وـحـدـهـ، وـأـنـ لـاـ يـرـجـعـوـاـ إـلـىـ الرـؤـيـةـ إـلـاـ حـينـ يـسـتعـصـيـ عـلـيـهـمـ الـعـلـمـ بـهـ<sup>(٤)</sup> .

### المناقشة والترجح

ومن ذكر الأدلة السابقة، وأدلة كل قول ترجح لدى قول جمهور العلماء من عدم جواز إثبات الأهلة بالحسابات الفلكية، وإنما يكون إثباتها بالرؤية الشرعية، وإن كان هذا لا يمنع من الاستفادة والاستعانة بالمراصد الفلكية، ولكن المعول عليه تكون الرؤيا.

وذلك للآتي:-

١- أن الشارع الحكيم أناط الحكم بالرؤية، ولو كان غيرها معواً عليه لذكره.

٢- ما دلت عليه الأحاديث في قول النبي ﷺ : «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه»<sup>(٥)</sup>.

فقد نهى أن يصوم رمضان قبل الرؤية، والرؤية الإحساس والإبصار به، فمعنى لم يره

(١) فتح الباري ٤/١٢٢.

(٢) انظر : كيف تعامل مع السنة ص ١٤٨.

(٣) انظر : المرجع السابق ص ١٤٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخرجه ص ٢٤٣.

ال المسلمين، كيف يجوز أن يقال: قد أخبر مخبر أنه يرى، وإذا رأي كيف يجوز أن يقال: أخبر مخبر أنه لا يرى<sup>(١)</sup>.

٣- أن النفي إن كان على إطلاقه كان عاماً، فإذا كان في سياق الكلام ما بين المقصود علم به المقصود أخاذه هو أم عام؟

كقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَاهُلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا الْتُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦٨].

فنفي عنهم مسمى الشيء مع أنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل، وذلك لأن ما لا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم، فيصير بمنزلة المعدوم.

وفي قوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا»: يعني مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين<sup>(٢)</sup>. بيان للمراد من قوله قبلها: «إنما أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»<sup>(٣)</sup>.

أي أن المراد به أنا لاحتاج في أمر الهرال إلى كتاب أيام الشهر، ولا حساب من هذا الباب كما فعل غيرنا من الأمم، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب.

فعاد كلامه إلى نفي الحساب، والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على استمرار الهرال وطلوعه<sup>(٤)</sup>.

٤- أن وصف هذه الأمة بالأمية في هذا الحديث وصف مدح وكمال لها من عدة وجوه.

أ- من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبين منه وأظهر، وهو الهرال.

ب- أن الكتاب والحساب فيهما تعب كثير بغيرفائدة إذ هذا مقصود لغيره، لا لنفسه<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/١٧٧.

(٢) صحيح البخاري (كتاب الصوم : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهرال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) ٢/٣٢ ح (١٩١٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفتوى ٢٥/١٧٤.

(٥) المرجع السابق.

## **المطلب الثاني: هل اختلاف المطالع معتبر في إثبات شهر رمضان المبارك؟**

**تمهيد:-**

نظراً لكثره وقوع هذه المسألة، وأثرها في اختلاف المسلمين في البلاد غير الإسلامية حيث لا يوجد من يرى لهم الهمالل في بلادهم، فيختلف عملهم في تلك البلاد، فمنهم من يرى وجوب الرؤية وإثبات الشهر برأيهم الخاصة، ومنهم من يرى إثبات الشهر برأيية أي قطر من أقطار المسلمين، لذا جاء بحث هذه المسألة.

### **الأقوال في المسألة :**

اختلف العلماء في مسألة مراعاة اختلاف المطالع في وجوب الصوم على جميع المسلمين من عدمه عند رأيته في بلد من بلاد المسلمين على قولين:-

**القول الأول:** ذهب إلى وجوب الصيام على جميع المسلمين برؤيته في أي مكان ولا مراعاة لاختلاف المطالع في ذلك؛ وبذلك قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية.

جاء في الفتاوى الهندية: (ولا عرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية ... وبه كان يفتى شيخ الأئمة الحلواني<sup>(١)</sup> ، قال : "لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل المشرق"<sup>(٢)</sup> .

وجاء في الشرح الكبير للدردير: (وعلم الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع، ولا عدمها، فيجب الصوم على كل منقول إليه)<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> هو أبو المعالي عبدالله بن أحمد بن محمد بن حمدوه الحلواني المروزي البزار ، ولد سنة ٤٦١هـ وتوفي في ذي الحجة سنة ٥٣٩هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٠/١١٤)

<sup>(٢)</sup> الفتوى الهندية ١٩٨/١ .

<sup>(٣)</sup> الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥١٠ .

وجاء في المغني: ( وإذا رأى أهل بلد لزム جميع البلاد الصوم )<sup>(١)</sup>.

وجاء في الشرح الكبير للرافعي: ( وقيل يعم سائر البلاد )<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا لقولهم هذا بعده أدلة منها:

١ - عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب صيام شهر رمضان<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥].

ب - وحديث الأعرابي عندما قال للنبي ﷺ: «الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟»،

قال: «نعم»<sup>(٤)</sup>.

ج - إجماع المسلمين على وجوب صوم رمضان<sup>(٥)</sup>.

إذا ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات وجب صومه على جميع

المسلمين<sup>(٦)</sup>.

٢ - قوله ﷺ: «صوموا الرؤيـة وأفطروا الرؤيـة»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدالة منه: أنه يدل على أن إيجاب الصوم على كل المسلمين مطلق الرؤيـة،

فمتى رأي وجب على جميع المسلمين الصيام<sup>(٨)</sup>.

٣ - ومن القياس: استدلوا على وجوب الصيام على البلدان البعيدة بوجوها على البلدان

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٠.

(٢) الشرح الكبير مع المجموع ٦/٢٧٠.

(٣) المغني ٣/١١.

(٤) صحيح البخاري (كتاب العلم : باب ما جاء في العلم ) ١/٣٩ : ح (٦٣).

(٥) انظر : المغني ٣/١١.

(٦) انظر : المغني ٣/١٢.

(٧) سبق تخربيـه ص ٢٤٢.

(٨) انظر : المغني ٣/١٢.

القريبة، إذ لا فرق، والتفريق تحكم<sup>(١)</sup>.

**وأما القول الثاني:** فقالوا: إذا رأى الهلال في بلد لزم حكمه البلد القريب لا البعيد، بحسب اختلاف المطالع في الأصح؛ وبه قال الشافعية في الأصح من أقوالهم<sup>(٢)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٣)</sup>. جاء في المجموع: (إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد، ولم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدتا فوجهاً مشهوران في الطريقتين أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى)<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالأتي:-

١ - من السنة: حديث كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألت عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟، فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟، فقلت: نعم، ورأى الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه، فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟، فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة منه: - أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر : المجموع ٢٧٣/٦.

(٣) انظر: بداية المحتهد ١/٣٣٦.

(٤) انظر : المجموع ٦/٢٧٣.

(٥) رواه مسلم (كتاب الصيام : باب بيان أن لكل بلد رؤيتها وأنهم إذا رأوا الهلال يلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ) ٢٧٥/٢ ح (١٠٨٧).

(٦) نيل الأوطار ٤/٢١٨.

- ٢ - كما قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة حيث إن أوقات الصلوات تختلف من بلد لآخر<sup>(١)</sup>.
- ٣ - كما استدلوا بالمعقول وهو أن الشرع أنماط إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبเดء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتبعادها، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجح

- من ذكر الأقوال في هذه المسألة وأدلة كل قول ترجح لدى القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين في جميع البلدان إذا ثبت رؤية الهلال في بلد من البلدان وذلك للآتي:-
- ١ - لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
  - ٢ - أن حجة من قال بالتفرقة بين القريب والبعيد هو حديث كریب السابق؛ والاحتجاج به مردود من عدة أوجه:-
  - أ - قال في المغني: (أن هذا الحديث إنما فيه أهتم لا يفطرون بقول كریب وحده، ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف: وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث)<sup>(٣)</sup>.
  - ب - الحجة في الحديث المرفوع من روایة ابن عباس لا في اجتهاده، والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>، وهو إشارة إلى قوله: «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين»<sup>(٥)</sup>. قال الإمام الشوكاني: (والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشیخان وغيرهما بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تقطرروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين»<sup>(٦)</sup>.

(١) الفقه الإسلامي وأدله ٦٠٩/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ١٢/٣.

(٤) سبق تخریجه ص ٢٤٩.

(٥) سبق تخریجه ص ٢٤٩.

(٦) سبق تخریجه ص ٢٤٣.

وهذا لا يختص بأهل ناحية بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم<sup>(١)</sup>.

٣- أن فيه ما يفيد وحدة المسلمين.

٤- إذا كان بعد المسافات مسوغًا له في الماضي، فلا مسوغ له الآن مع قرب المسافات، من حيث سرعة الاتصال وكون العالم قد أصبح بمثابة القرية الصغيرة.

٥- وقد أفتى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بلزوم الصوم على جميع المسلمين إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد من البلدان؛ جاء في نص القرار: (إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) نيل الأوطار ٤/٢١٨.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات - ١٤٠٦-١٤٠٦ هـ - ص ٤٦.

## المبحث الثاني: متى يجوز لهم الفطر ومتى لا يجوز؟

تمهيد:-

ويقصد بمتى يجوز لهم الفطر ومتى لا يجوز بالأعذار المبيحة للفطر في رمضان بالنسبة لل المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

حيث كثيراً ما يتعرض المسلم في البلدان غير المسلمة إلى أعذار لا يدرى هل يباح له معها الفطر أو لا؟ فجاء هذا المبحث للإجابة على هذا السؤال.

يجب أن نعلم أولاً أن الأعذار المبيحة للفطر لا تختلف من بلد لبلد، ولكن نظراً العموم البلوي في البلاد غير الإسلامية، مسائل لا تكثر في البلاد الإسلامية، ولا يعلم كثير من المسلمين هناك حكمها؛ رأيت إدراجها في هذا المبحث.

- اتفق الفقهاء على جواز الفطر بالأعذار التالية:-

المرض، والسفر، والحيض، والنفاس، والحمل، والرضاع، وكبار السن.  
على اختلاف في تحديد المفطر في بعض الصور؛ واحتلقو في أعذار أخرى ستطرق لما قد تكثر به البلوى بين المسلمين هناك.

### المسألة الأولى: الإكراه على الفطر

إذا اضطر المسلم في بلد غير إسلامي إلى الفطر لعدم الإكراه كان لا تحيز البلد الذي هو فيها الصيام وهو مضطرب إلى الإقامة فيها لسبب أو آخر، أو كان مضطهداً في دينه، ولا يعلم أنه مسلم وإذا صام بان أمره، أو كان في عمل مصلحة المسلمين ولا يعلم أنه مسلم، ولا يستطيع أن يخفى صيامه.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup> إلى جواز الفطر

<sup>(١)</sup> انظر: رد المحتار مع حاشيته ٤٢١/٢؛ والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥٢٧/١؛ والمجموع ٣٥٥/٦؛ والمغني ٨١/٣.

للمكره.

واختلفوا في كون الإكراه مفسدا للصيام أم لا؟  
فذهب الحنفية، والمالكية إلى أنه يجوز له الفطر للإكراه، ويفسد صومه بذلك الإكراه<sup>(١)</sup>.  
وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يفسد صومه بالإكراه على الفطر، وفي روایتين  
أخريين يفسد<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: الفطر من أجل مشقة العمل

نظرا لأن أكثر البلاد غير الإسلامية لا تراعي لل المسلم حق عبادة إلا ما ندر، فإن المسلم قد يأتيه شهر الصيام وهو مرتبط بعمل شاق وطويل، ولا يستطيع أن يرتاح فيه أو يخفف عنه، فهل المشقة في العمل تبيح لل المسلم الفطر في رمضان؟.

في البداية يجب أن يعلم أن على المسلم أن يصوم شهر رمضان إن لم يكن عنده عذر من الأعذار المبيحة للفطر، فإن كان يلحظه بالصيام مشقة زائدة ليس بسبب الصيام، وإنما بسبب عمل يعمله مع الصيام، ولا يستطيع معه الصيام، ويخشى معه ال�لاك، فيجب عليه أن يترك هذا العمل، سواء بإجازة أو ترك له، إن كان لا يصييه بتركه أذى سواء في معيشته، أو حياته.

وإن كان يتأنى بترك هذا العمل فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الفطر لمن غلبه الجوع أو العطش، ولم يستطع أن يدفعه إلا بالفطر مع قضاء ذلك اليوم الذي أفتره.

جاء في الفتاوي الهندية: ( ومنها - أي الأعذار المبيحة للفطر - العطش، والجوع كذلك، إذا خيف منها ال�لاك، أو نقصان العقل، كالآمة إذا ضفت عن العمل، وخشيت ال�لاك بالصوم، وكذا الذي ذهب به موكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة إذا خشي ال�لاك أو نقصان العقل )<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الشرح الكبير للدردير: ( وأما الجهد الشديد فيبيح الفطر للمريض، وقيل:

(١) انظر : رد المحتار مع حاشيته ٤٢١/٢ ؛ و الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥٢٧/١.

(٢) انظر : المجموع ٣٥٥/٦ ؛ المغني ٨١/٣ ؛ وانظر : الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية : لعبدالفتاح حسيني الشيخ - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية - ٤١٤١ هـ - ٩٥.

(٣) الفتاوي الهندية ٢٠٧/١.

والصحيح أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقال في المجموع: ( وقال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع والعطش، فخاف الهاك لزمه الفطر، وإن كان صحيحاً مقيماً، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٥] )<sup>(٢)</sup>.

وقال في كشاف القناع: ( قال أبو بكر الأجري<sup>(٣)</sup> : ( من صنته شاقة، فإن حاف بالصوم تلفاً أفتر وقضى، إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره تركها أثم بالفطر ويتركها، وإلا أي إن لم ينتف الضرر بتركها فلا إثم عليه بالفطر للعذر )<sup>(٤)</sup> .

فعلى هذا متى علم المسلم أنه يصييه إذا صام وهو يعمل مشقة يخشى معها الهاك أو المرض ولا يستطيع أن يترك العمل لتضرره بتركه، فإنه يجوز للمسلم أن يفطر في ذلك اليوم بعد أن تغلب المشقة في ذلك اليوم، ومنذ ذهبت هذه المشقة أو خفت، وجب عليه الرجوع للصوم. ثم معرفة أن هذه المشقة قد توجب الهاك الموجب للفطر ترجع إلى اجتهاد الشخص نفسه،

(١) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٥٣٥/١.

(٢) المجموع ٢٥٨/٦.

(٣) هو محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي أبو بكر الأجري ، له تصانيف كثيرة ، إنقل إلى مكة وتوفي بها سنة ٣٦٠ هـ - وله ٨٠ سنة . ( سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٦ - تاريخ ٢٤٣/٢ ) .

(٤) كشاف القناع ٣١٠/٢.

والاجتهاد غير الوهم، بل هو غلبة الظن.

جاء في الفتاوی الهندیة: ( ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن إمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم، غير ظاهر الفسق )<sup>(۱)</sup>.

---

(۱) الفتاوی الهندیة ۲۰۷/۱.

## **المبحث الثالث: الصيام في البلاد طويلة الليل أو النهار**

تمهيد :

نظراً لكثره وجود الأقليات المسلمة في دول يطول ليلها أو نهارها كثيراً ، مما يتسبب في انعدام علامة وقت الإمساك أو الإفطار للصيام .  
من هنا يبرز هذا التساؤل عن حكم الصيام بالنسبة للمسلمين المقيمين في مناطق تبعد فيها علامات الصيام جزئياً أو كلياً.

### **تقسيم المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار**

سبق أن بيننا في مبحث الصلاة في البلاد طويلة الليل أو النهار أن التي يطول فيها الليل والنهار يمكن تقسيمتها إلى ثلاثة أقسام .  
وعلى غرار ذاك التقسيم فيمكن تقسيم تلك البلاد بالنسبة إلى الصيام إلى قسمين:

**القسم الأول:** من يطول عندهم النهار طولاً فاحشاً، إلا أن علامات طلوع الشمس والغروب ظاهرة.

**القسم الثاني:** من لا تظهر علامات طلوع الشمس وغروبها كأن يكون الوقت كله نهار أو ليل، كما في القطبين .  
وسنبحث حكم كل قسم على حدة.

**المطلب الأول:** حكم من يطول النهار عندهم طولاً فاحشاً إلا أن علامتي طلوع الشمس وغروبها ظاهرتان .

بداية نذكر أن فقهاءنا الأفضل لم يبحثوا هذه المسألة في كتبهم في السابق .  
ولعلها تدرج في الحكم الأصلي للصيام، وهو الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب

الشمس، حيث إن أحكام الإسلام جاءت شاملة لجميع المسلمين في كل مكان. فمثى كان الليل والنهار في أي مكان متميزين بطلوع الفجر وغروب الشمس مهما طال النهار وجب على المسلمين في ذلك المكان الإمساك طوال نهارهم لعموم الأدلة الموجبة للإمساك طوال النهار، ولم تستثن من ذلك بلد من البلدان.

إذا شق ذلك الصيام على مسلم هناك وخشي معه الملاك أو المرض الفاحش أو زيادة مرض أو تباطؤ برئه جاز له الفطر، وقضاه في أي وقت من أيام السنة الأخرى.

ومن الأدلة الدالة على وجوب الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ما يلي:-

١- قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّلَّيلِ ﴾ [سورة البقرة: الآية

. ١٨٧]

٢- قوله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدىر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفتر الصائم » <sup>(١)</sup>.

فهذه الأدلة لم تفرق بين مسلم ومسلم، ومكان وآخر، بل أوجبت عليه الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرارا حول هذه المسألة جاء فيه:

(الجهة الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتميز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً، ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً ... وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم فيه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتميز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمامهم أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب، والجماع ونحوها في ليتهم فقط، وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري (كتاب الصوم : باب مني فطر الصائم) ٤٦/٢ ح (١٩٥٤).

جميع البلاد، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَأْشَرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّلَّيلِ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأamarات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غالب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه، أو بطء بريء، أفتر ويفضي الأيام التي أفترها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى :

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] ، وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦] ، وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨] ، والله ولي التوفيق <sup>(١)</sup>.

وقد ذهب جماعة من العلماء المعاصرين إلى أنه يجوز لأهل تلك البلاد أن يقدروا الصوم بأقرب البلاد إليهم المعتدلة في صومها، أو أن يقدروه بصيام مكة أو المدينة يبدأ صيامهم من طلوع الفجر عندهم إلى قدر الساعات التي يصومها أهل مكة والمدينة، أو أقرب البلاد المعتدلة إليهم <sup>(٢)</sup>.

وفي رأيي أن هذا القول مرجوح من عدة وجوه:

- ١ - أنه معارض لقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّلَّيلِ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧] ، فكيف يأمر الله بالصيام إلى الليل، ونقول لهم: يجوز لكم الفطر قبل غروب الشمس.
- ٢ - أنه لا يوجد ضابط للدول التي يعد فيها النهار طويلاً جداً، فمن قال: عشرون ساعة، مما بال من عندهم النهار تسعه عشر ساعة ونصف لا يدخلون معهم، ومن قال: ثلاث وعشرون ساعة، مما بال من كان أقل من ذلك وهكذا.

<sup>(١)</sup> مجلس المجمع الفقهي الإسلامي - القرار الثامن - الدورة التاسعة - ١٩-١٢ / ٧ / ١٤٠٦ هـ.

<sup>(٢)</sup> انظر : فقه الأقليات الإسلامية ص ٣٣٥.

وإذا قلنا بهذا أدى إلى ضياع الصيام، وأنه وإن كان النهار في بلده أطول من مكة أو المدينة، ولو بساعة أحاز لنفسه الفطر قبل الغروب بحجة أن نهارهم طويل، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى على أحد.

٣ - أن قولهم يبدؤون صيامهم من طلوع الفجر إلى الوقت المقدر للصيام في مكة أو المدينة فيه تحكم، فلما لا يكون تقدير وقت الصيام من الغروب وبقدر عدد الساعات في مكة أو المدينة كأن يكون الصيام في مكة (١٢) ساعة وغروب الشمس في بلادهم الساعة العاشرة ، فعلى هذا يكون بداية إمساكهم الساعة العاشرة صباحا ، حتى ولو كان الفجر عندهم يطلع الساعة الخامسة صباحا ، فكما جاز ذاك جاز الآخر.

٤ - أن الشارع الحكيم قد حدد لنا الطريقة التي تجتب بها المشقة الفاحشة في الصيام إذا وجدت سواء كان ذلك بالمرض، أو السفر، أو أي عذر من الأعذار المبيحة للفطر، وهي أن يفطر الإنسان، ويقضى بدل ذلك اليوم في أي وقت آخر.

٥ - أنا بهذا القول نوجب عليهم إذا كان نهارهم قصيرا جدا أن يصوموا على قدر الوقت المعتمد في مكة والمدينة أو أقرب البلاد المعتدلة إليهم، فإذا كان نهارهم ساعة واحدة مثلا فإنما نلزمهم بصيام اثنين عشرة ساعة من الليل مثلا مع أنهم قد صلوا المغرب والعشاء قبل أن يفطروا. إن الناظر في هذه الشريعة والباحث فيها يعلم أنها جاءت أحکامها لأوسط الأمور، وعلى من كان بعيدا عن الوسط أن يعمل بتلك الأحكام ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فإذا لم يستطع أته قواعد الدين الميسرة، والتي لم تجعل عليه في الدين من حرج مثل قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] ، وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨] ، فتحيز له أن يخرج من تلك الأحكام إلى غيرها لا أن يعدل فيها، ويكيفها بما يقدر عليه.

## **المطلب الثاني: الصيام في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل من النهار كأن يكون النهار فيها أربعة وعشرين ساعة**

بالنسبة للبلاد التي يكون عليهم النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر كالقطبين الشمالي والجنوبي، فإن علامتي شروق الشمس وغروبها غير موجودتين عندهم حيث إن الشمس تكون في الأفق طوال اليوم.

ويدخل في حكمهم من تطلع عندهم الشمس وتغرب إلا أن ما بينهما لا يكفي لأن يفطر الصائم، ويأكل، ويسرب، ما يكفيه في يومه التالي، حيث لا يمكن القول لهم بالتتابع لأنه يؤدي إلى الهلاك، ولعله تشملهم القاعدة الفقهية التي تقول: «المشقة تجلب التيسير»<sup>(١)</sup>، والمترفة عنها: «إذا ضاق الأمر اتسع»<sup>(٢)</sup>.

قال السيوطي رحمه الله في الأشباه والنظائر في معرض حديثه عن ضبط المشقة المقتضية للتخفيف قال: (المشاق على قسمين:

١ - مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء والغسل.

٢ - وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب:-

الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف، والترخيص قطعاً، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفواث في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثلها<sup>(٣)</sup>.

بالنسبة لحكم الصوم عندهم كحكم الصلاة فإنهم يقدرون لوقت شروق الشمس وغروبها مثل الذي يبناء في مبحث الصلاة في البلاد طويلة الليل أو قصيرة النهار، إما بأقرب البلاد المعبدلة إليهم، وإما بمكة أو المدينة، أو بما يتزوج لديهم من التقدير.

ولم يقل في هذه المسألة أحد بسقوط الصيام عنهم كما قال بعض الحنفية في سقوط

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥ ؛ شرح القواعد الفقهية : لأحمد محمد الزرقا - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٩ هـ - ص ١٥٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٦٣.

(٣) المرجع السابق ص ٨٠ ؛ وانظر : قواعد الأحكام ٧/٢.

الصلاه، بل نبه متأخرو الحنفية على أن الحكم في الصيام ثابت، ولا يسقط لأن سبب وجوب الصيام شهدوا شهر رمضان، وقد شهدوه، وذلك في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَلَشَّهَرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] بخلاف الصلاه حيث إن سبب الوجوب هو دخول الوقت عندهم، وهو غير موجود.

جاء في حاشية ابن عابدين: ( لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس، أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالة الصوم عليهم لأنه يؤدي إلى الها لاك).

فإن قلنا: بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير، وهل يقدر ليهم بأقرب البلاد إليهم كما قاله الشافعية هنا أيضاً، أو يقدر له بما يسع الأكل والشرب، أو يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟، كل محتمل، فليتأمل، ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلاً كالعشاء عند القائل به فيها؛ لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب، وفي الصوم قد وجد السبب، وهو شهود جزء من الشهر، وطلوع فجر كل يوم، هذا ما ظهر لي، والله أعلم ) انتهى .<sup>(١)</sup>

وقد أفتى مجلس الجمع الفقهي الإسلامي بتقدير مواقيت الصيام في هذه الحال؛ جاء في نص القرار:

( تقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة.  
الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة.

ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرها في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل ونهار متبايناً في ظرف أربع وعشرين ساعة )<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٦.

(٢) الدورة الخامسة، القرار الثالث عام ١٤٠٢ هـ.

## الباب الثالث

### الأحكام المتعلقة بالإمارة والجهاد

و فيه فصلان :

الفصل الأول : في الإمارة.

الفصل الثاني : في الجهاد.

## **الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالإمارة**

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم تنصيبهم أميرا يرجعون إليه في أمورهم.

المبحث الثاني: حكم المشاركة في الانتخابات والبرلمانات والحكومات الكافرة.

المبحث الثالث: حكم تحالف الأقلية المسلمة مع حزب كافر ضد آخر .

## المبحث الأول

حكم تنصيبهم أميرا يرجعون إليه في أمورهم

و فيه ثلاثة مطالب :

الأول : في حكم تنصيبهم الأمير .

الثاني : الشروط الالزمة فيه.

الثالث : الأمور التي يرجعون إليه فيها.

## **المطلب الأول : في حكم تنصيبهم الأمير .**

**تهيد:**

يعد هذا المبحث من أهم مباحث الرسالة، لعظيم أثره على الأقليات المسلمة، سواء بالعمل أو الترك، وكذلك شدة الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي فيه للعمل به، ومن جهة أخرى لعدم التطرق لحكم هذه المسألة من قبل بشكل مفصل، ومدلل عليه.

وإن من ينظر إلى حال أكثر الأقليات المسلمة يعلم مدى جهل الأقلية المسلمة بحكم هذه المسألة.

### **صورة المسألة:**

هو أن توجد أقلية مسلمة في بلد غير مسلم، فهل يجب عليهم أن يؤمروا عليهم أميراً منهم يتولى أمرهم، ويصرف شؤونهم، ويتكلم باسمهم، ويدافع عن حقوقهم، ويرجع إليه عند التنازع، أو لا يجب عليهم ذلك.

ولا نقصد في قولنا (أمير) في هذا المبحث كونه شخصاً اعتبارياً، بل كل ما يدل على تجمع الأقلية المسلمة تحت إمرة واحدة، ومجلس واحد، فإنه يشمله هذا المبحث.

### **بحث المسألة:**

لم أجد من تطرق إلى هذه المسألة إلا مجموعة من فقهاء الحنفية في كتبهم، ومن ذلك ما جاء في الدر المختار إذ قال: ( ولو فقد وال لعلة كفار، وجب على المسلمين تعيين وال وإمام للجمعة )<sup>(١)</sup>.

وجاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار الإشارة إلى هذه المسألة في عدة موضع من كتابه:

فقد جاء في باب الجمعة: ( البلاد التي في أيدي الكفار بلاد الإسلام لا بلاد الحرب ؟ لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر، بل القضاة والولاة مسلمون، يطعنونهم عن ضرورة أو بدنها، وكل مصر فيه وال من جهتهم يجوز له إقامة الجمع والأعياد والحد، وتقليل القضاة، لاستيلاء المسلم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين . ٣٦٨/٥

عليهم.

فلو كان الولاة كفاراً يجوز لل المسلمين إقامة الجمعة، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يتّمسوا والياً مسلماً<sup>(١)</sup>.

وقال في كتاب الجهاد: (ذكر في أول جامع الفصولين:- كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز فيه إقامة الجمعة والأعياد، وأخذ الخراج، وتقليل القضاء، وتزويع الأيامى، لاستيلاء المسلم عليهم، أما طاعة الكفار فهي موادعة ومخادعة، وأما في بلاد عليها كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمعة والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلب وال مسلم)<sup>(٢)</sup>.

وقال في كتاب القضاة: (في التارخانية: الإسلام ليس بشرط فيه، أي السلطان الذي يقلد، وببلاد الإسلام التي في أيدي الكفرة لا يشك أنه بلاد الإسلام، لا بلاد الحرب، لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر، والقضاة مسلمون، والملوك الذين يطیعونهم عن ضرورة مسلمون، ولو كانت عن غير ضرورة منهم ففساق، وكل مصر فيه وال من جهتهم تجوز فيه إقامة الجمعة والأعياد، وأخذ الخراج، وتقليل القضاة، وتزويع الأيامى لاستيلاء المسلم عليه، وأما إطاعة الكفر فذاك مخادعة، وأما بلاد عليها ولادة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمعة والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، فيجب عليهم أن يتّمسوا والياً مسلماً منهم).

وفي الفتح: إذا لم يكن سلطاناً، ولا من يجوز التقليد منه، كما هو في بعض بلاد المسلمين غالب عليهم الكفار، كقرطبة الآن، يجب على المسلمين أن يتّفقوا على واحد منهم، يجعلونه والياً، فيولي قاضياً، ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبون إماماً يصلّي بهم الجمعة إلّا هـ. وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس فليعتمد<sup>(٣)</sup>.

ولم أجده من تطرق لهذه المسألة من أصحاب المذاهب الأخرى ، فيما اطلعت عليه من

المراجع.

(١) حاشية رد المحتار . ١٤٤/٢

(٢) المرجع السابق . ١٧٥/٤

(٣) المرجع السابق . ٣٦٩-٣٦٨/٥

وما سبق ذكره من أقوال الأئمة يتراجع عندي القول بوجوب احتمام الأقلية المسلمة على أمير منهم يتولى أمرهم، ويدير شؤونهم، ويطالب بحقوقهم، ويدافع عنهم، ويحكم بينهم عند التنازع، وغير هذا من الأمور مما ينطأ به، مثلهم في ذلك مثل باقي المؤمنين في بلاد الإسلام، إلا أنه يختلف عنهم فيما يرجعون إليه من شؤونهم، وذلك لوضع البلاد غير المسلمة التي هم فيها.

ويعکن أن يستدل لهذا القول بالآتي:-

١- أنه قول من سبق ذكرهم من الفقهاء.

٢- أنه هو الذي تدل عليه نصوص الشريعة، وتشير إليه:

ومن ذلك قوله ﷺ : «لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمنوا أحدهم»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله بعد ذكر هذين الحديثين في معرض الاستدلال على وجوب تأمیر الولاية، قال: (إذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم، كان هذا تبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك)<sup>(٣)</sup>.

٣- أن الإمارة والولاية في الإسلام تشتمل على أمرين، وهما حراسة الدين، وسياسة الدنيا. وفي تعريف الإمامة يقول الإمام الماوردي: (الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٧٦/٢ ، ولم أقف على من حكم عليه.

(٢) رواه أبو داود في السنن (في كتاب الجهاد : باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ) ٣٦/٣ ، ح (٢٦٠٨) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (في كتاب الحج : باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا ) ٢٥٧/٥ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ١٤٨/١ ح (٥٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٤/٢٨ .

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية : لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي - دار الكتب =

ويقول العالمة ابن خلدون في تعريف الإمامة: ( فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا )<sup>(١)</sup>.

ونظراً لكون المسلمين في بلد غير إسلامي، فإن حكومة تلك البلاد هي التي تقوم بسياسة دنياهم، فتبقى حراسة الدين محتاجة إلى إمام يقوم بها، ولا يصلح لها حكومة تلك البلاد، إذ إنها غير مسلمة، فيجب بذلك على المسلمين تولية واحد منهم لإقامتها.

٤- العمل بالقاعدة الشرعية التي تقول: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»<sup>(٢)</sup>.

وهناك أعمال تعرض للمسلمين في البلاد غير المسلمة، لا يقوم بها إلا الأمير، ومن ذلك تزويج من لا ولية لها، والحكم بين المسلمين بالشريعة الإسلامية، وتمثيل المسلمين أمام غيرهم، واجتماعهم على كلمة رجل واحد منهم، وغيرها من الأمور التي لا يمكن أن تتم إلا بوجود أمير على الأقلية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٥- أن من مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس وهي: الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال<sup>(٣)</sup>.

ولحفظ الدين في بلاد غير المسلمين لا بد له من أمير يتولى أمره، ويرعى شؤونه، ويذب عنه، ويطلب بحقه، وال المسلمين في ذلك تبع له، وإلا لضاع أمر الدين في تلك البلاد، ولما وجد من يقوم به إلا أفراداً، والأفراد يختلفون فيما بينهم، وليس الواحد كالجماعة.

٦- أنه لا يجوز للمسلمين أن يتحاكموا في قضائهم إلى غير حكم الله حتى في بلاد غير

---

العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ : ص ٥.

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٠.

(٢) انظر : المستصفى من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزال - المطبعة الأميرية - مصر - الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ : ٧١/١.

(٣) انظر : المواقف في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي - دار المعرفة - بيروت - لبنان : ٨/٢.

المسلمين، وفي ذلك يقول ربنا تعالى : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية ٦٥].

وحيث إن القضاء في تلك البلاد لا يحكم بشرع الله، وجب عليهم أن ينصبووا حاكماً يحكم بينهم بشرع الله فيما يقع بينهم من قضايا.

٧ - أن الأصل في الجماعة المسلمة أنها منظمة، ولا يمكن للجماعة أن تكون منظمة ما لم يكن لها أمير تأثر بأمره الجماعة، وينقادون لأمره.

٨ - إذا نظرنا في وضع الأقليات المسلمة في عهد النبي ﷺ وجدنا أنه مع وجود الأقليات المسلمة في مجتمع غير مسلم إلا أنه يوجد فيهم من يكون هو المقدم فيهم، والتحدث باسمهم، والقائد لهم.

ففي وضع الأقلية المسلمة في مكة المكرمة كان النبي ﷺ هو القائد لتلك الأقلية، والقائم بأمرها، والمدير لشؤونهم.

وفي وضع الأقلية المسلمة في الحبشة في عهد النبوة، جاءتنا كتب السير بما يدل على أن جعفر بن أبي طالب كان أميرهم، وهو المتحدث باسم جماعة المسلمين.

فقد جاء في البداية والنهاية: ( وكان جعفر بن أبي طالب فيمن خرج ثانية ، وما ذكره ابن إسحاق من خروجه في الرعيل الأول أظهر كما سيأتي بيانه، والله أعلم، ولكنه كان في زمرة ثانية من المهاجرين أولاً، وهو المقدم عليهم، والترجم عنهم عند النجاشي وغيره )<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر في معرض حديثه عن قصة المسلمين مع رسول قريش إلى النجاشي عندما طلبهم: (قال لنا جعفر: لا يتكلم منكم أحد، أنا خطيبكم اليوم )<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> البداية والنهاية لابن كثير ٦٥/٢

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق ٦٨/٢

٩ - وأخيراً فهو مما تدعوا إليه الفطر السليمة، حيث ما من أمر يجتمع الناس عليه إلا وجعلوا عليهم من يقود أمراً، سواء في عمل تجاري أو خيري أو سياسي، أو جامعة أو غيرها من الأمور، فكان في أمر الدين أولى وأوجب.

١٠ - وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بوجوب تأمير أمير للجماعة المسلمة في البلاد غير الإسلامية.

فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن الأقليات المسلمة تعيش في بلاد الكفر، فهل يتعين عليها انتخاب أمير لها، ورئيس لجماعتها، أو يعيشون تحت ظلال الكفر ومن يبايعونهم؟

فأجاب رحمه الله بقوله: (عليهم أن يجتمعوا على رئيس من يرون منه الصلاح، وتأميره عليهم إذا أمكنهم ذلك، وإذا استطاعوا هذا، هذا من أهم المهام حتى يسعى لصالحهم حتى يعينهم على ما ينفعهم بالطريقة التي لا تضرهم، ولا تسلط الدولة عليهم، بل بطريقية لا تأباهما الدولة، ولا تسبب المشاكل عليهم، فيؤمروا عليهم من يرون أنه خير منهم، أو يرون أنه أفسع، أو أن في تأميره المصلحة العامة، باسم رئيس الجمعية أو رئيس الجماعة في البلد، ويسمونه بالأسماء التي لا تضرهم ولا يجعل للدولة سلطاناً عليهم، فيسمونه بالاسم المناسب الذي معناه: أفهم يرجعون إليه، وأفهم يتعاونون معه على البر والتقوى، وأنه يسعى لهم في الخير، على طريقة لا تضر مجتمعهم، ولا تضر إخوانهم، ولا يجعل للدولة سلطاناً عليهم بالأذى) <sup>(١)</sup>.

كما قال الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله في سياق حاضرته عن الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة قال: (الخامس: أن يكون للجماعات الأقلية مرجع يرجعون إليه، وهو ما يسمى بالأمير، وقد يسمى بالرئيس، لأن الناس لا يصلحون بدون هذا، لا يصلحون بدون قائد، لا يصلحون بدون مرجع، وهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام من كانوا ثلاثة أن يؤمرروا أحدهم حتى يكون هناك مرجع، حتى الطيور في جو السماء، يقول أهل الخبرة: إن لكل فرق منها قائداً يقودها ويوجهها، وكذلك الظبي الماشية على الأرض لا بد لها من قائد).

ونحن أيضاً أقليات في بلاد غير مسلمة، لا تطبق الإسلام، وربما تحارب الإسلام، لا بد أن

---

(١) الأقليات المسلمة، إعداد د. عبد الله الطيار ص ٢٦.

يكون لنا شخص نرجع إليه )<sup>(١)</sup>.

---

(١) المرجع السابق ص ٥٠.

## المطلب الثاني : في الشروط الالزمة في الأمير

قبل الشروع في الشروط الالزمة في هذا الأمير، والذي دللتنا على وجوب تنصيبه، لا بد من الإشارة إلى الطريقة أو الوسيلة التي يمكن بها تنصيب هذا الأمير.

فأقول ليس من الضروري أن يكون المقصود بهذا الأمير شخصا معينا، بل كل ما يمكن أن يكون مرجعا للأقلية، ترجع إليه، وتحتاج تحته، ويتحدث باسمها، ويطالب بحقوقها، فيمكن أن نعتبره هو أمير لهذه الجماعة المسلمة، سواء كان ذلك مجلسا شوريا ، أو جمعية تضم جميع الهيئات في تلك البلاد عن طريق ممثلين لها، أو إدارة مركز أو مسجد إسلامي، أو غيره من الصور. فهذه كلها يمكن أن تؤدي الغرض المطلوب منها، وهو جمع شمل المسلمين تحت لواء واحد، يدافع عنهم، ويطالب بحقوقهم، ويفاوض تلك الحكومات عن الأقلية.

بل يفضل في وضع الأقلية ألا يستبدل بأمرهم رجل واحد، بل يكون هناك مجلس لإدارة أمر الأقلية في البلد الغير إسلامي، وذلك لتفادي بعض المفاسد التي قد تحدث من كون قائد الأقلية شخصا واحدا، فمن تلك المفاسد:

١ - تدخل الدولة في تنصيبه، أو تنصيبه من قبلها، فيكون عاملا لمصلحتها، دون مصلحة الأقلية، حيث لا رقيب عليه من الأقلية.

٢ - أن الدول قد تعمل على إبعاد قيادة الأقلية عنها إذا كان شخصا واحدا، أما إذا كان عددا من الأشخاص كان ضمانا لاستمرار أمر الأقلية، حتى في حالة إبعاد بعض القيادات.

٣ - محاسبة رئيس المجلس أو الجماعة في حالة انحرافه أو عدم إصابته في أمر من الأمور. وهذا لا يمنع أن يكون هناك رئيس أعلى للمجلس، بل هو المتعين، يتم تعيينه ضمن مبدأ الشورى الإسلامي، وهذا لا يمنع أيضا من إقالته إذا أصبح غير قادر، أو غير كفاء لإدارة أمر الأقلية المسلمة.

وأما الشروط الواجب توفرها في هذا الأمير فهي كثيرة، ويمكن إجمالها في صفتين تشمل باقي الصفات، وتتشكل بحسب حاجة الأقلية المسلمة في المنطقة، وهاتان الصفتان هما: القوة، والأمانة.

يقول الله تعالى في كتابه المبين : «**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَتْ أَسْتَعْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ**

مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ [سورة القصص: الآية ٢٦].

وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : ﴿قَالَ إِنَّكَ الَّيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [سورة يوسف: الآية ٥٤] ، وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام : ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ [سورة التكوير: الآيات ٢١-١٩] ، وقال تعالى حكاية عن العفريت من الجن مع سليمان عليه السلام : ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا أَتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوْيٌ أَمِينٌ﴾ [سورة النمل: الآيات ٣٩].

ويقصد بالقوى في هذه الإمارة القوة في الحكم بين الناس، والعلم والمعرفة بالعدل، وبكيفية إدارة أمور الأقلية، وإلى القدرة على تحسين وضع الأقلية. والأمانة في هذه الإمارة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بيته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس.

فإن القوة والأمانة في كل موضع مختلف بحسبه. وللإمام ابن تيمية رحمه الله كلام جميل في هذا يقول فيه: ( وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة ... ثم ذكر الآيات السابقة، ثم قال: والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب ... والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام).

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بيته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس، وهذه الحالات الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس، في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِئَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٤] ، وهذا قال النبي ﷺ : «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فرجل علم الحق وقضى بخلافه، فهو في النار، ورجل قضى

بين الناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة»<sup>(١)</sup>، رواه أهل السنن، والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين، وحكم بينهما، سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو ولياً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له يحكم بين الصبيان في الخطوط، إذا تخاصروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يمكننا أن نفصل هذه الصفات التي ينبغي أن تتوفر فيمن يقود الأقلية المسلمة في بلاد غير المسلمين قدر الإمكان بما يلي<sup>(٣)</sup>:

- ١ - العدالة: وهي تشمل الإسلام والتقوى، وخشية الله، والخوف منه، وعدم خشية غير الله، كما بيناه سابقاً، وهي توافي معنى الأمانة فيما سبق.
- ٢ - العلم: ويشمل العلم الشرعي فيما يحتاج إليه من الأمور في إدارة شؤون الأقلية، وكذلك العلم الدنيوي مما يخدم مصلحة الأقلية، وكذلك العلم بواقع الأقلية، وأحوالهم، وواقع البلد الذي يعيشون فيه، وغيرها من العلوم.
- ٣ - سلامة الحواس: من السمع والبصر واللسان، حتى يتمكن من الذب عن الإسلام، ويتحرى الدقة بالسماع بنفسه وقراءة ورؤيه ما تحتاج إليه الأقلية.
- ٤ - سلامة الأعضاء: حيث إنه يمثل الأقلية، والمتكلم باسمهم، فينبغي أن يكون كذلك، وكذلك قد تحتاج الأقلية للدفاع عن نفسها، والوقوف في وجه الكافر، فينبغي أن يكون في مقدمتهم.
- ٥ - الرأي السديد: أن يكون ذا رأي سديد، سريع البديهة، يفهم الأمور، ويستطيع أن

(١) رواه الترمذى في جامعه (في كتاب الأحكام : باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء ) ٦١٣ / ٣ ح ( ١٣٢٢ ) ؛ وأبو داود في السنن ( في كتاب الأقضية : باب في القاضي يخاطئ ) ٢٩٩ / ٣ ح ( ٣٥٧٣ ) ، وقال : ( وهذا أصح شيء فيه – أي في الباب – يعني حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة ) ؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ٨١٨ / ١ ح ( ٤٤٤٦ ).

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : لأحمد بن عبد الخليل بن تيمية – تحقيق أبو عبدالله علي بن محمد الغربي – دار الأرقام – الكويت – ١٤٠٦هـ – ص ٢٨ .

(٣) انظر : نظام الحكم في الإسلام : محمد يوسف موسى – العصر الحديث للنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٨هـ : ص ٤٩ ، وما بعدها.

يتخذ القرارات المناسبة، ويتحير المصلحة للأقليات.

٦- الشجاعة: حتى يستطيع أن يقود الأقلية، ولا يخاف من غير الله، فإن غير المسلمين قد يمارسون أصنافاً من التحريف له، حتى يهادنهم أو يعامل مصلحتهم، ولا يثبت إلا الشجاع القوي.

ولعل الصفات الخمس الأخيرة تدخل في معنى القوة التي ذكرناها سابقاً.  
ومن المعلوم أنه قل أن تجتمع صفتان الأمانة والقوة في رجل، فإذا وجدت الأمانة في رجل، فلا تجد القوة، وإذا وجدت القوة، لم تجد الأمانة.

والحل في موضوعنا هذا لا اختيار هذا الأمير أن تنظر كل أقلية إلى حاجتها في تلك المنطقة.  
فإن كانت الأقلية مضطهدة ومعذبة ومقهورة على أمرها، فالأفضل لها أن تختار القوي في هذا، إذا لم تجد القوي الأمين.

وإذا كانت الأقلية في منطقة لا تعاني من الاضطهاد، ولكن تعاني من الدسائس والمكر والجهل فإنها تختار العدل العالم الأمين، حتى يحافظ عليها، وهكذا.

فعلى الأقلية أن تنظر إلى أشد ما تحتاجه في غربتها هناك، وتحتاره في أميرها.  
فإذا لم يوجد الأصلح في هذا المنصب، فإنه يقوم الأمثل فالآمثل، ولا يشترط الكمال في هذا الأمير.

يقول الإمام العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام: ( والضابط في الولايات كلها أنها لا تقدم فيها إلا أقوم الناس، بجلب مصالحها، ودرء مفاسدها، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها )<sup>(١)</sup>.

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: ( اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ... ، فإذا تعين رجالاً أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العلجز، وإن كان أميناً.

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها، فاما استحراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب

---

(١) قواعد الأحكام ص ٦٥.

أمين يحفظها بخبرته وأمانته، وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا فيسائر الولايات، إذا لم تتم المصلحة ب الرجل واحد جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد )<sup>(١)</sup>.

وهذا كلام مهم بالنسبة لوضع الأقليات، وما ذكرناه سابقاً من جعل الإمارة على الأقلية في مجلس يتكون من عدة أشخاص، منهم العالم، ومنهم العدل والأمين، ومنهم الشجاع القوي، ومنهم صاحب الرأي السديد، وهكذا، فتجمع المصلح، ويقوى بعضهم بعضاً، ويصوب بعضهم بعضاً، ويقود المجلس واحد منهم، يختارونه على ألا يستبدل بالرأي من دونهم، بل يشاورهم في الأمر عملاً بقوله تعالى : « وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ » [سورة الشورى: الآية ٣٨] ، وأمره لنبيه ﷺ : « وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ » [سورة آل عمران: الآية ١٥٩].

وهكذا تضمن الأقلية بإذن الله ألا تقع قيادتها في يد أعدائها، أو أن تضل عن مسارها.  
والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل.

---

(١) الفتوى ٢٥٨/٢٨

### **المطلب الثالث: الأمور التي يرجعون إليه فيها**

كما ذكرنا في المباحث السابقة أن الإمامة في الإسلام هي لحراسة الدين، وسياسة الدنيا.  
ونظراً لكون الأقلية في دولة غير إسلامية، وهذه الدولة هي التي تسوّس أمر دنياهم  
بتشريعات وقوانينها.

فتبقى أمور الدين هي التي يسوّسها أمير الأقلية، ويعمل على حراستها، ومن هذا يتبيّن أن  
هذه الإمارة تتعلق بأمور الدين خاصة.  
ونظراً كذلك لعدم إمكانية هذا الأمير من إقامة بعض الشعائر الدينية في تلك البلاد بسبب  
أو لآخر، فإنها تسقط كذلك من إمارته مثل الحدود والتعزيرات.

ولعلنا نستطيع أن نحمل أهم ما يمكن الرجوع فيه من الأمور إلى هذه الإمارة بما

يلي<sup>(١)</sup>:

١ - أن يكون المرجع الأساسي لكل ما يخص أمر الجماعة كجماعة من التكلم باسمهم،  
والطالبة بحقوقهم، والدفاع عنهم، بحيث لا يتصرف أحد تصرفاً يناسب إلى المجموع، وإلى الجماعة  
إلا بإذنه وبعلمه، أما التصرفات الشخصية الذاتية فكل شخص يتصرف فيها بما يناسبه، لكن  
التصرف باسم الجماعة لا يكون إلا بعد مراجعته، وبعد هذا هو الأمر الأساسي الذي يقوم به هذا  
الأمير، حيث يعمل على تمثيل الإسلام في تلك الديار، ويكون عن طريقه الاتصال الخارجي بغير  
المسلمين من أجل الأقلية، وكذلك بال المسلمين في البلاد الإسلامية، لتلقي الدعم والعون والمناصرة.

٢ - الفصل في الخصومات بين المسلمين، أو توكيل من ينوب في ذلك، إذ لا يجوز للمسلم  
التحاكم والتقادسي في أموره إلى القضاء غير المسلم، وبخاصة إذا كانت القضية مع مسلم آخر، فإن  
مرجعهم يكون في ذلك هذا الأمير ليفصل بينهم، سواء في الأمور المادية، أو الخلافات الزوجية، أو

---

(١) انظر: الأقليات الإسلامية للطيار ص ٥١.

غيرها من الخصومات.

٣- تزويج المسلمة التي ليس لها ولی مسلم كما لو أسلمت في تلك الديار، ولا يوجد من أقاربها من أسلم، فيحق للأمير الأقلية أن يزوجها، ويكون هو ولیها في العقد.  
وغير هذه الأمور التي يكون الأمر فيها جماعيا، لا تختص بشخص دون آخر.

## **المبحث الثاني: حكم مشاركة الأقلية المسلمة في الانتخابات والبرلمانات والحكومات غير المسلمة.**

### **المطلب الأول: حكم المشاركة في حكومة غير إسلامية.**

نقصد بهذا المبحث أن المسلم في تلك الديار غير المسلمة إن استطاع، أو طلب منه أن يتولى منصبا له أثر في الحكومة في تلك الدولة، فهل يجوز له أن يتولاه مع أنها حكومة لا تحكم بشرع الله، وتعتمد القوانين غير الإسلامية في حكمها، مما قد يضطر المسلم للعمل على تنفيذ هذه القوانين، أو أنه لا يجوز له تقلد هذه المناصب؟.

من هنا تبرز أهمية هذا المبحث إذ يتعرض له بعض المسلمين في البلاد غير الإسلامية، ويسألون عن حكمه، وبخاصة إذا كان تولي بعض هذه المناصب قد ينفع المسلمين.

#### **الأقوال في المسألة:**

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** قالوا بعدم جواز تولي هذه المناصب من الكافر سواء كان لمصلحة أو غيرها، ذكره القرطبي و الماوردي<sup>(١)</sup>.

و استدلوا على ذلك بعده أدلة:

١- عموم الأدلة الدالة على أن الحكم لله وحده، والحاكمية له، والنهي عن الحكم بغير ما أنزل الله.

و من ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة يوسف: الآية ٤٠].

<sup>(١)</sup> انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٤١/٩ ؛ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٥.

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ حَكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [٤٩] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [٤٤] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٤٥] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [٤٧] .

وجه الدلالة من هذه الآيات : أن الذي يتولى منصباً من الكافر سوف يحكم بما يأمره به الكافر، فيكون حاكماً بغير ما أنزل الله.

-٢- أن في تولي هذه المناصب موالة للكافرين، وذلك بتقلد الأعمال لهم والعمل فيها، ومعونتهم على كفرهم هذا<sup>(١)</sup>.

-٣- أن في تولي هذه المناصب تزكية للكافرين، بتقلد أعمالهم<sup>(٢)</sup>.

-٤- في المشاركة في هذه الحكومات ركون إلى الذين ظلموا، وقد نهى الشارع عنها<sup>(٣)</sup> قوله : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى آلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴾ [١١٣] .

-٥- أن في تولي هذه المناصب والمشاركة في هذه الحكومات إطالة لعمر هذا الحكم، ومساعدة له للحكم بغير ما أنزل الله، وتقوية لهم<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنه يجوز تولي هذه المناصب والمشاركة في هذه الحكومات، إذا كان يستطيع أن يعمل بالحق في هذه المناصب، وإنما فلا يجوز.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤١/٩.

(٢) المرجع السابق ١٤١/٩.

(٣) حكم المشاركة في الوزارة ص ٣٢.

(٤) حكم المشاركة في الوزارة للدكتور عمر سليمان الأشقر ص ٣٢.

ذكره الشوكياني ، والزمخشري ، ورجحه القرطبي<sup>(١)</sup>.

واستدلوا لقوفهم هذا بأدلة منها:-

١- استدلوا بقصة يوسف عليه السلام عندما طلب من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ أَئْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَمَهُ قَالَ إِنَّكَ آلِيَّوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة يوسف: الآيات ٥٤-٥٥].

وجه الدلالة: أن يوسف طلب من الملك أن يجعله على خزائن الأرض، والملك كافر، ويوسف نبي لا يطلب إلا حقا.

٢- واستدلوا كذلك بأن المكلف يحاسب بفعل نفسه، لا بفعل غيره، فإذا كان يتولى هذه المناصب ويحكم فيها بالحق، فلا يحاسب عن فعل غيره وهو الكافر<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: ذهب جماعة من العلماء إلى جواز تولي المناصب من الكافر أو الظالم والمشاركة في حكومة غير مسلمة، إذا كانت هناك مصلحة تفوق مفسدة الحكم بغير ما أنزل الله، كأن يرفع ظلماً، أو يدفع حقاً، وإليه ذهب ابن تيمية ، والعز بن عبد السلام ، والشوكياني في تفسيره<sup>(٣)</sup>، وبعض المعاصرين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فتح القدير الجامع بين في الرواية والدرایة في التفسير : محمد بن علي الشوكياني - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية - ١٣٨٣هـ - ٣٥/٣ - الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري - دار المعرفة - بيروت : ٢٦٣/٢ - الجامع لأحكام القرآن ١٤١/٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤١/٩.

(٣) انظر : بمحوع الفتوى لابن تيمية ٥٥/٢٠؛ قواعد الأحكام ص ٧٣؛ فتح القدير ٥٣١/٢.

(٤) منهم الشيخ عمر الأشقر في حكم المشاركة في الوزارة، والشيخ يوسف القرضاوي، و وهبة الرحيلي (انظر : فقه الأقليات المسلمة ص ٦١٢).

واستدلوا على ذلك بعده أدلة منها:

- ١- قصة يوسف عليه السلام مع ملك مصر، وطلبه أن يكون على خزائن الأرض، مع أن الملك كافر، لما علمه يوسف من تحقق المصلحة على يديه<sup>(١)</sup>.
- ٢- ما جاء عن النجاشي أنه كان مسلماً، ومع ذلك لم يكن يحكم بما أنزل الله بين قومه، بل كان يحكم بينهم بما يرونه في دياتهم مننصرانية<sup>(٢)</sup>.  
ودليل كون النجاشي مسلماً ما جاء في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: «مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة»<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية أخرى للبخاري أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصاف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات<sup>(٤)</sup>.
- ٣- أن في المشاركة في مثل هذه الحكومات، وتولي هذه المناصب جلباً للمصلحة العامة، ودفعاً للمفاسد الشاملة، والشريعة إنما جاءت لتحصيل المصالح، وتعطيل المفاسد.  
يقول ابن تيمية رحمه الله في ذلك: (إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجع خير الخيرين وشر الشررين، وتحصل أعظم المصلحتين، بتغويت أدنىها، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدنىها)<sup>(٥)</sup>.  
ويقول العز بن عبد السلام: (ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقوم بصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصلحة العامة، ودفعاً للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته صالح عباده تعطيل صالح العامة، وتحمل المفاسد

(١) حكم المشاركة في الوزارة ص ٣٤ ؛ والأحكام السياسية للأقليات ص ١٠٢.

(٢) حكم المشاركة في الوزارة ص ٣٤ ؛ والأحكام السياسية للأقليات ص ١٠٦.

(٣) صحيح البخاري (كتاب مناقب الأنصار : باب موت النجاشي ) ٦١/٣ ح (٣٨٧٧).

(٤) صحيح البخاري (كتاب الجنائز : باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ) ٣٨٦/١ ح ١٢٤٥).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٨/٢٠.

الشاملة، لفوats الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد<sup>(١)</sup>.

٤- العمل بقاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »<sup>(٢)</sup> ، حيث إنه يجب العمل على رفع الظلم عن المسلمين، وتحصيل مصالحهم، والدفاع عنهم، وإذا كان هذا يتم عن طريق المشاركة في هذه الحكومات، كانت المشاركة واجبة، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

### المناقشة والترجيح

ما سبق بيانه من أقوال الأئمة وأدلة لهم ترجع عندي ما يأني:-

- ١- أن الأصل عدم حواز مشاركة المسلم في حكومة غير مسلمة، لعموم الأدلة النافية عن الحكم بغير ما أنزل الله، والتي ذكرها أصحاب القول الأول.
- ٢- أنه في حالة ترجح حصول مصلحة كبرى بالمشاركة في هذه الحكومات، ودفع مفسدة عن المسلمين بها، فإنه يجوز توليها، والعمل فيها على مصلحة المسلمين، ودفع الأذى عنهم.

وذلك للآتي:-

- ١- لقوة ما استدل به أصحاب القول الثالث، من قصة يوسف عليه السلام، وعمل النجاشي.
- ٢- أن بهذا القول يمكن الجمع بين الأدلة يجعل الأصل المتع من مشاركة غير المسلمين في الحكم بغير ما أنزل الله، والاستثناء من ذلك لمن كان يرجو بعمله أن يحصل مصالح للمسلمين، ويدفع الأذى عنهم.
- ٣- وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من أن في المشاركة في هذه الحكومات موالة ورکون إلى الذين ظلموا وكفروا وهو منهي عنه، وأن فيه تقوية لهم ومعونة على باطلهم، في جانب عليه من عدة أوجه:-

---

(١) قواعد الأحكام ص ٧٣.

(٢) انظر : المستصفى للغزالى ٧٢/١

الوجه الأول: أن المولاة والرکون إليهم ليست بلازمة مع تولي المناصب، بل هو عمل منفصل من أعمال القلوب، فمتي تولى المسلم هذه المناصب وهو كاره لها، ومبغض للحكم بها، وإنما يقوم بما قد يجري على يديه من الخير للمسلمين، ودفع الشر عنهم، فليس هذا بـمولاة ولا رکون.

الوجه الثاني: أن في المشاركة لهم وإن كان فيه تقوية ومعونة لهم على باطلهم، فنحن لا نقوم به من أجل معونتهم، ولكن لكونه وسيلة إلى مصلحة المسلمين والدفاع عنهم. يقول الإمام العز بن عبد السلام: ( وقد تحوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان، لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة. وله أمثلة: منها ما يذل في افتراك الأسرار، فإنه حرام على آخذيه مباح لبادله، وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان، وإنما هو إعانة على درء المفاسد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان فيها تبعا لا مقصودا )<sup>(١)</sup>. فهنا مع أن دفع المال لغير المسلمين لفك أسرار المسلمين فيه إعانة لهم وتقوية، إلا أنه جاز لما يترتب عليه من صالح.

٤ - وأما ما اشترطه أصحاب القول الثاني من إمكانية عمله بالحق فيه وإلا فلا، فهذا حق إذا لم يكن هناك مصلحة للمسلمين، أو دفع مفسدة عن المسلمين أعظم من المفسدة المترتبة على مشاركتهم في الحكم بغير ما أنزل الله، ولعله هنا تتطبق القاعدة التي تقول «الضرر الخاص يتحمل في سبيل النفع العام»<sup>(٢)</sup>. ولعل كلام الإمام العز بن عبد السلام السابق ينطبق هنا أيضا.

٥ - وأما ما اعترض به على الاستدلال بقصة نبي الله يوسف عليه السلام مع الملك، وطلبته لتوليه خزائن الأرض، حيث اعترض بعض العلماء على الاستدلال على هذه القصة بعدة اعترافات وهي:-

(١) قواعد الأحكام ص ١١٠.

(٢) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ١٩٧.

أ- الاعتراض الأول : أن هذا كان في شرع من قبلنا، أما في شرعنا فلا يجوز، إذا جاء في شرعنا ما يمنعه.

ويجاب عن هذا الاعتراض من عدة وجوه:-

١- أن الشرائع جميعها متفقة على أن الحاكمية لله وحده، بل ما جاءت الشرائع ولا أرسل الرسل إلا ليكون الدين كله لله، ويوسف عليه السلام هو الذي قال لصاحب في السجن :

يَاصَاحِبِيِّ الْسِّجْنِ إِأَرِبَابُ مُتَفَرِّقُوْنَ خَيْرٌ أَمِّ اللَّهِ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٦﴾ مَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ دُوْنِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنِّي الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا تَعْبُدُوْنَا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ [سورة يوسف: الآيات ٣٩-٤٠].

ومع هذا فيوسف عليه السلام يطلب أن يكون على خزائن الأرض، وهو يعلم أن للملك شريعة غير شريعة الرحمن، وحكمًا غير حكمه، وفي هذا يقول ربنا عز وجل : «ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك» [سورة يوسف: الآية ٧٦] أي أن الملك كانت له شريعة غير شرع الله، حيث لم يكن يوسف ليقدر أن يأخذ أخاه على شرع الملك، حتى حكم إخوته في حكم من سرق فحكموا بشرع الله عند أبيهم يعقوب بأخذه رقيقا.

فمع هذا طلب يوسف عليه السلام أن يكون على الخزائن، وهذا يدل على أن يوسف عليه السلام لم يكن عاصيا بهذا العمل، لأنه نبي معصوم.

٢- الوجه الثاني: أن الله أخبر أن هذا الملك ليوسف كان نعمة منه، ومنه عليه، وما كان الله ليمن على نبيه بالحكم بغير ما أنزل لو لا ما كان فيها من الخير العظيم قال تعالى :

وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ تُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ [سورة يوسف: الآية ٥٦].

ويقرر يوسف عليه السلام أن استلامه لخزائن مصر كان من نعم الله عليه : «ربِّ

قَدْ أَتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلِمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ

[سورة يوسف: الآية ١٠١] .

٣- الوجه الثالث: أن الآيات التي جاءت في السياق تدل دلالة واضحة على أن هذا التمكين، وهذه الرحمة هي ليوسف ولمن سار على طريقه من المحسنين <sup>(١)</sup> قال تعالى :

وَكَذَلِكَ مَكَّنَنَا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ تُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا تُضِيقُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [٥٦] .

٤- أنه لم يأت في شرعنا ما يدل على منعه في مثل هذه الصورة، بل هو فيما إذا لم تكن هناك مصلحة.

ب- الاعتراض الثاني: أن هذا كان خاص بيوسف عليه السلام <sup>(٢)</sup>.  
والرد عليها أنه لم يأت دليل على خصوصية يوسف بها بل كما بينا سابقاً أنها ليوسف،  
ولمن كان من المحسنين مثله : هُنُّ صِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا تُضِيقُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [٥٦] .

ج- الاعتراض الثالث : أن فرعون يوسف هذا كان مسلماً، والذي كان كافراً، إنما هو فرعون موسى، قاله مجاهد <sup>(٣)</sup>.

والرد على هذه الشبهة من وجهين :  
الأول : أنه ليس هناك دليل على أنه كان مسلماً <sup>(٤)</sup>.

(١) حكم المشاركة في الوزارة ص ٥٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤١/٩.

(٣) الكشاف ٢٦٣/٢، والجامع لأحكام القرآن ١٤١/٩.

(٤) الأحكام السياسية للأقليات ص ١٠٦.

والثاني : أن سياق الآيات يدل دلالة واضحة أنه لم يكن مسلما، حيث كانت له شريعة غير شريعة الله : ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [سورة يوسف: الآية ٧٦] ، يقول الإمام الطبرى فى تفسير هذه الآية ( ما كان ليوفى لياخذ أخاه فى حكم ملك مصر وقضائه وطاعته منهم، لأنه لم يكن من حكم ذلك الملك وقضائه أن يسترق أحد بالسرقة )<sup>(١)</sup>. فلو كان مسلما لكان حكمه كحكم يوسف عليه السلام.

د- الاعتراض الرابع : أن يوسف عليه السلام إنما تولى النظر فى أملاك ملك مصر دون أعماله، فلم يكن عليه فيه تبعه<sup>(٢)</sup>.

والرد يأتي بعدم وجود دليل على ذلك، بل إن سياق القصة والآيات يدل على غير ذلك في قوله : ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ﴾ [سورة يوسف: الآية ٥٥]، وكون الناس يأتون ويسألون يوسف عن الميرة والطعم : ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا تَائِيْهَا الْعَزِيزُ مَسَنَا وَأَهْلَنَا الْبُرُّ وَجِئْنَا بِرِضَاعَةِ مُزْجَلَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [سورة يوسف: الآية ٣٨]

[٨٨]

هـ- الاعتراض الخامس : أن يوسف عليه السلام لم يكن يحكم بغير شرع الله، بل إنه هو الذي تولى الحكم، وكان الملك تابع له<sup>(٣)</sup>.

ويرد على هذا الاعتراض من عدة أوجه:

١- الوجه الأول: أن يوسف عليه السلام إنما تولى منصب عزيز مصر، وليس منصب الملك، وهناك فرق واضح بين المنصبين، من خلال سياق الآيات : ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخْرَىٰ

(١) تفسير الطبرى .. ١٨٧/١٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤١/٩.

(٣) الكشاف للزمخشري ٢٦٣/٢.

يَا بَسْتِ يَأْيُثَا الْمَلَأَ أَفْتُونِي فِي رُعَيْتِي إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءَيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾

[سورة يوسف: الآية ٤٣] ، ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَئْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَمَهُ وَقَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِينَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ [سورة يوسف: الآية ٥٤] ، ﴿مَا كَانَ لِي أَخْذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [سورة يوسف: الآية ٧٦].

فالمملوك هو الذي رأى الرؤيا، وهو الذي طلب يوسف ليستخلصه لنفسه، وهو الحاكم الأعلى لمصر، وهو الذي طلب منه يوسف أن يوليه: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى حَزَابِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ﴾ [سورة يوسف: الآية ٥٥].

أما عزيز مصر فيمكن أن يقال في تعريفه أنه: «كبير وزراء مصر»، وهو الذي اشتراه يوسف وعاش يوسف في منزله في أول حياته في مصر، وهو الذي راودت زوجته يوسف عن نفسه بدلالة قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ أَمْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ [سورة يوسف: الآية ٣٠] ، ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ أَلَيْهِ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَّ رَأْوِدَتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْصَّادِقِينَ ﴿٥١﴾ [سورة يوسف: الآية ٥١].

وهو المنصب الذي تولاه يوسف: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَأْيُثَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الْأَضْرُرُ وَجِئْنَا بِيَضْلَعَةٍ مُّزْجَلَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾ [سورة يوسف: الآية ٨٨] ، ﴿قَالُوا يَأْيُثَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ [سورة يوسف: الآية ٧٨] ، فمن أدنى تأمل الآيات يظهر الفرق واضحاً بين المنصبين.

يقول ابن كثير في ذلك: (كان الذي اشتراه من مصر عزيزها وهو الوزير واسمه اظفیر بن

روحب وهو العزيز وكان على خزائن مصر ، وكان الملك يومئذ الريان بن الوليد رجل من العمالقة<sup>(١)</sup>.

وقال : ( ول الملك يومئذ الريان بن الوليد يوسف الوزارء في بلاد مصر ، مكان الذي اشتراه من مصر زوج التي راودته )<sup>(٢)</sup>.  
ونقل مثله الطبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

٢ - الوجه الثاني : أن المنصب الذى تولاه يوسف إنما كان بإذن الملك وإرادته ، وهو الذى ولـ يوسف : ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ حَزَّانِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: الآية ٥٥] ، فولـ يوسف هذا المنصب ، ولا يعقل أن يطلب منه يوسف أن يولـ له منصبه ، ويتنازل له عن الملك ، لأنـه يريد أن يستخلصه لنفسـه<sup>(٤)</sup>.

٣ - الوجه الثالث : أنـ يوسف عليه السلام إنما كان يحكم بـشـريـعـةـ الملكـ وأـحـكـامـهـ ، ولو كان هو الملكـ لـحكمـ بـشـرعـ اللهـ ، وـدـلـيلـ ذـلـكـ : أنهـ لمـ يـسـطـعـ أنـ يـأخذـ أـخـاهـ بـشـرعـ الملكـ الذىـ كانـ يـحـكمـ بـهـ لوـلاـ أنـ اللهـ كـادـ لـيـوـسـفـ فـيـ ذـلـكـ : ﴿كَذَلِكَ كَدَنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ نَرَفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: الآية ٧٦]  
قالـ الطـبـرـيـ : ( ماـ كانـ يـوـسـفـ لـيـأـخـذـ أـخـاهـ فـيـ حـكـمـ مـلـكـ مـصـرـ وـقـضـائـهـ وـطـاعـتـهـ مـنـهـ ، لأنـهـ لمـ يـكـنـ فـيـ حـكـمـ ذـلـكـ المـلـكـ وـقـضـائـهـ أـنـ يـسـتـرـقـ أـحـدـ بـالـسـرـقـةـ )<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير . ٤٩٠/٢

(٢) تفسير ابن كثير . ٥٠٠/٢

(٣) تفسير الطبرى . ١٥١/١٦

(٤) انظر : حـكـمـ المـشـارـكـةـ فـيـ الـوـزـارـةـ صـ ٤٣

(٥) تفسير الطبرى . ١٨٧/١٦

٤ - الوجه الرابع: أن مما يدل على أن يوسف عليه السلام لم يكن مطلق اليد في الأرض، وأن الناس ليسوا تبعا له، هو استمرار المجتمع الذي كان فيه على كفره وعناده وشكه في دعوة التوحيد مع ما بذله يوسف عليه السلام من جهود في ذلك ، كما يشير إليه قوله تعالى على لسان مؤمن آل فرعون : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلٍ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ﴾ [سورة غافر: الآية ٣٤] .

فقوله «فما زلت في شك مما جاءكم» يدل على استمرارهم في غيهم وكفرهم، وهذا ينفي قول من قال : إن يوسف عليه السلام حول ذلك المجتمع الكافر إلى مجتمع إسلامي بعد أن تسلم الوزارة، وفوضت إليه الأمور<sup>(١)</sup>.

٥ - الوجه الخامس : أن المجتمع الكافر لا بد أن تكون له عادات وسنن في قبض الأموال، وصرفها، تختلف عن سنن الله وشرعيه، ومع ذلك لم يكن ليوسف أن يخالف تلك القوانين والسنن. يقول ابن تيمية في ذلك ( ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسئالته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارا كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلٍ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ﴾ [سورة غافر: الآية ٣٤] ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَصْحَابَ الْسِّجْنِ إِنَّ رَبَّكُمْ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِّ اللَّهِ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [سورة يوسف: الآية ٣٩] .

(١) انظر : حكم المشاركة في الوزارة ص ٥٠.

ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك، وأهل بيته، وجنوده، ورعايته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه عن دين الله ، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهله بيته ما لم يكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦] <sup>(١)</sup>.

٦ - وأما ما اعترض به على الاستدلال بقصة إسلام النجاشي وبقائه في الحكم، فقد اعترض بعض العلماء بأن النجاشي الذي أسلم إنما هو الذي أرسل الرسول ﷺ إليه مبعوثه قبيل فتح مكة، كما أرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الله، وهذا لم يدم في الملك طويلاً ، فيمكن أن يطبق حكم الله في الأرض <sup>(٢)</sup>.

وهو مردود من وجوه:-

١ - بأن وفاة النجاشي كانت قبل فتح مكة، وإنما أرسل الرسل بعد فتح مكة، بل إن في الأحاديث الصحيحة أن النجاشي الذي أرسل إليه ﷺ الرسالة كان غير مسلم، وغير الذي صلى عليه ﷺ.

فقد جاء في صحيح مسلم: عن أنس أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقىصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ <sup>(٣)</sup>. وهذا صريح في أن الذي أرسل إليه الرسالة كان كافراً، وأن الذي أسلم وصلى عليه النبي ﷺ كان قبله، وهو الذي كان عنده أصحاب رسول الله ﷺ <sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٧/٢٠.

(٢) حكم المشاركة في الوزارة ص ٧٧.

(٣) صحيح مسلم ( كتاب الجهاد والسير : باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل ) ١٣٩٧/٣ ح (١٧٧٤).

(٤) حكم المشاركة في الوزارة ص ٨٢.

وهكذا يظهر جواز المشاركة في الحكومة غير المسلمة إذا كان في ذلك مصلحة عامة للأقلية المسلمة في ذلك البلد.

حيث إن مشاركة الأقلية المسلمة في الحكومة فيه من المصالح الكثير نذكر منها:-

- ١ - درأ المفاسد والمؤامرات التي تحاك ضد المسلمين في ذلك البلد.
- ٢ - إعادة الثقة بالإسلام من أنه قادر على تنظيم شؤون الحياة.
- ٣ - زيادة خبرة العاملين بالإسلام في طرق إدارة الحكم.
- ٤ - تعريف العاملين من المسلمين عن أنظمة الحكم التي تسود في ديارهم.
- ٥ - تحصيل الفرص المتاحة في المشاركة في التعليم والتدريب في مختلف التخصصات التي تطرحها الدوائر المختلفة في الدولة.

٦ - الاستفادة من هيبة السلطة لخدمة هذا الدين والتحرك به في واقع الحياة.

٧ - أنه قد يكون البديل لهم - إنهم لم يشاركون - هو أعداءهم من الشيوخين وغيرهم، فيسخروا بذلك في حرب الإسلام وأهله<sup>(١)</sup>.

ولو لم يكن في فوائد المشاركة إلا الفائدة الأولى من دفع الظلم عن المسلمين، والتعريف بهم، والمطالبة بحقوقهم، لكفى بذلك، فكيف ويوجد من غيرها الكثير.

وهذا لا يمنع من وجود مفاسد كبرى في المشاركة في حكومة غير مسلمة، ولكن مع ما يتربى على المشاركة من مفاسد لا تكون موازية للمصلحة الترتبة.

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عنمن يتولى الولايات والإقطاعات للحكام الظلمة، وهو يجاهد في تخفيف الظلم عن المسلمين، ولكنه لا يتمكن من رفعه كله، فهل له أن يستمر في ولايته، وهل يكون آثما في ذلك، علما بأن تركه للولاية أو الإقطاع قد يتسبب في مجيء شخص يشتط في الظلم.

فأجاب رحمه الله:-

( الحمد لله، نعم إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلاح المسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره كما قد ذكر، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاوته على ذلك أفضل من تركه إذا لم

<sup>(١)</sup> انظر : حكم المشاركة في الوزارة ص ٩٢ ; والأحكام السياسية للأقليات المسلمة ص ١١٠ .

يشتغل إذا تركه بما هو أفضله منه.

وقد يكون ذلك عليه واجباً، إذا لم يكن غيره قادراً عليه، فنشر العدل بحسب الإمكـان، ورفع الظلم بحسب الإمكـان فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك، إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب والـحالـةـ هـذـهـ بما يعجز عنه من رفع الـظـلـمـ.

والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق، فإن لم يرضوهم بعض المال أخذوا أموالهم، وقتلواهم، فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا مع ذلك، فهذا ما لا يشير به عاقل، فضلاً أن تأتي به الشرائع، فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتمكيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

وهذا بمنزلة وصي اليتيم وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل  
من المظالم السلطانية إذا رفع يده تولى من يجور، ويريد الظلم، فولايته جائزة ولا إثم عليه فيما  
يدفعه، بل قد تجب عليه هذه الولاية .

والجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكـان يجزيه الله على ما فعل من الخير، ولا يعاقبه على ما عجز عنه، ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف إذا لم يكن إلا ذلـك،

كان ترك ذلك يوجب شرًا أعظم منه؛ والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٠/٣٠

## المطلب الثاني: حكم المشاركة في المجالس النيابية والانتخابات

تجهيز:

نظراً لكون الأقلية قد تشكل حزباً إسلامياً في بعض الدول التي تعيش فيها، فقد يكون من حقها أن تشارك في المجلس النيابي في الدولة، وربما يترشح بعض المسلمين لهذا المجلس النيابي الذي ينوب فيه الممثلون عن الشعب بصفتهم الشخصية، ومن ثم يتوجب على المسلمين أن يتخبوه إن أرادوا له أن يفوز في هذه الانتخابات.

ومن هنا يبرز هذا السؤال هل يجوز للمسلمين أن يشاركونا في هذه المجالس النيابية التي تكون من اختصاصها سن القوانين مع ما فيها من سن قوانين بغير ما أنزل الله، ومن إقرارها ومحاسبة من لم يعمل بها، أو أنه لا يجوز ؟ لما يدور فيها من باطل ؟.

النظر في المسألة:

نظراً للقرب نشوء هذه المجالس حيث تم تأسيسها مع ظهور النظام الديمقراطي الرئاسي الجديد، فإن العلماء السابقين لم يتعرضوا لحكم المشاركة في مثل هذا المجلس.

أما العلماء المعاصرُون فقد اختلفوا في حكم المشاركة في هذا المجلس على قولين<sup>(١)</sup>:

القول الأول: يمنع المشاركة في هذه المجالس في الدول التي تحكم بغير ما أنزل الله.

واستدلوا على قوهم هذا بالآتي:-

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي أَيَّالِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ آذِكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٦٨].

(١) حكم المشاركة في الوزارة للأشر المرصوص ص ٣٤.

وجه الدلالة من الآية: أن في هذه الآية أمر بالإعراض عن الخوض في آيات الله، وفي هذه المجالس يتم الخوض في آيات الله بالنقد والتحليل، والاستهزاء في بعض الأحيان.

٢- قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوهُ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [١٤٠]

[سورة النساء: الآية ١٤٠].

وجه الدلالة من الآية: أن في هذه المجالس أناسا يتطاولون على آيات الله، ويستهذئون بها لكونها تضم شرائح حزبية متعددة فيها اليساري والقومي والإباضي والشيعي وغير ذلك، ويجلوس المسلم معهم سيسبيه قوله تعالى « إنكم إذا مثلهم »<sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴾ [١١٣] .

ووجه الدلالة في الآية: أن المشاركة في هذه المجالس مع ما فيها من المخالفات لمنهجية هذا الدين يعد نوعا من المحاراة للكارهين لما أنزل الله، ورکونا إليهم، وهذا لا يجوز، ولو في بعض الأمر<sup>(٢)</sup>.

٤- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لِيَقْتُلُوكُمْ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ لِتُفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَخْذُلُوكَ خَلِيلًا ﴾ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ إِذَا لَا ذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ [٧٣-٧٥] .

٥- على الرغم من المصالح الجزئية المترتبة على المشاركة في هذه المجالس، إلا أن الضرر

(١) حكم المشاركة في الوزارة ص ١٠٤.

(٢) حكم المشاركة في الوزارة ص ١٠٥.

المترتب عليها أكبر، وأعظم ضرر وأهمه المشاركة في حكم يحكم بغير ما أنزل الله.

٦- لا يمكن المسلم من دخول هذه المجالس إلا أن يؤدي يمين الولاء للنظام الذي يحكم بغير ما أنزل الله.

٧- أن المشاركة في هذه المجالس فيه دعم وتكرير للنظام الذي يحكم بغير ما أنزل الله.

٨- أن النبي ﷺ لم يشارك في هذه المجالس مع وجودها في عصره، فقد كان عند قريش دار الدولة، وهي شبيهة بهذه المجالس.

**القول الثاني:** قالوا بجواز المشاركة في هذه المجالس إذا ترتب على المشاركة فيها مصلحة لإسلام المسلمين<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على جواز المشاركة بالمصلحة المترتبة على المشاركة إذ الأغلب أن المشاركة في هذه المجالس تتحقق للمسلمين مكاسب ما كانت لتحقق لو لا مشاركتهم في هذه المجالس.

ومن هذه المكاسب التي يمكن أن تتحقق بالمشاركة في هذه المجالس:-

١- الاعتراض على التشريعات المخالف للشريعة الإسلامية، وإقامة الحجة على أعضاء المجلس بحكم الإسلام في هذه التشريعات.

٢- تقسم مشاريع قوانين نابعة من الشريعة الإسلامية تعمل على تغيير القوانين الوضعية في الدستور، وهو من تغيير المنكر الواجب على المسلم تغييره وإنكاره ما استطاع إلى ذلك، بقوله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

فمتي استطعنا إنكار هذا المنكر، وكان ذلك في مقدورنا فهو واجب علينا، وما دام يمكن ذلك بالمشاركة في هذه المجالس، فتكون المشاركة فيها واجبة.

٣- العمل على الدفاع عن المسلمين، والمطالبة بحقوقهم في المجتمع، ووضع قوانين لحمايتهم من الاضطهاد.

٤- أن أعضاء هذه المجالس تكون لهم حصانة تمكنهم من الدعوة إلى الله من غير مضائقات.

<sup>(١)</sup> انظر : حكم المشاركة في الوزارة ص ٣٤.

- ٥- تحويل الحكم إلى إسلامي إذا كثر أعضاء مجلس النواب المسلمين مما يحق لهم به المطالبة بتطبيق أحكام الشرع، إذ إنهم نواب عن الشعب في هذه الرغبة.
- ٦- مسألة واستجواب أي مسؤول في الدولة يقوم بمضائق المسلمين أو اضطهادهم، إذا كان الدستور لا يسمح بذلك بالإضافة للعديد من المصالح التي قد تترتب على المشاركة في هذه المجالس.

### المناقشة والترجيح

ما سبق بيانه من الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول تبين لي أن الأصل عدم جواز المشاركة في مثل هذه المجالس، إلا إذا ترجح لدى المشاركين حصول مصالح للمسلمين بهذه المشاركة تفوق ما قد يترتب على المشاركة من المفاسد، وذلك للأتي:-

١- أن الشريعة إنما جاءت لتحصيل المصالح وتكبيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. وأن المصلحة الراجحة يعمل بها، وإن تربت عليها مفسدة ، لكنها أقل منها. وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: ( وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتاكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد )<sup>(١)</sup>. وقال في موضع آخر: ( وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسق والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة )<sup>(٢)</sup>. فمتي كانت المصلحة أعظم من المفسدة المترتبة عليها كان العمل بالصلحة من مقاصد الشرع.

٢- وأما ما استدل به أصحاب القول الأول على منع المشاركة في هذه المجالس، فيجب عليه من وجهين:-

الوجه الأول: جواب إجمالي وهو: أن المصلحة المترتبة على المشاركة تفوق المفسدة المترتبة

<sup>(١)</sup> قواعد الأحكام . ١٢/١

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق . ١٠٩/١

من هذه المشاركة كما اشترطنا، فتسقط هذه الأدلة لترجح المصلحة.

الوجه الثاني: وهو تفصيلي على كل دليل:

١ - فأما الدليل الأول المتضمن الأمر بالإعراض عن من يخوض في آيات الله ويستهزئ بها، والنهي عن مجالستهم، إنما هو من جلس ورضي وتابع، وأما من جلس وأنكر واعتراض وذكر فلا يشمله هذا النهي.

يقول الإمام القرطبي عند تفسير هذه الآية: «إنكم إذا مثلهم» : ( وكل من جلس في مجلس معصية، ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية، وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون مثلهم من أهل هذه الآية ) <sup>(١)</sup>.

والمشارك في هذه المجالس من حقه أن يعتراض ويدرك ويقول رأيه في الاعتراض على أقوال الاستهزاء بآيات الله.

كما أن من حق النائب في مجلس النواب الانسحاب من الجلسة إذا أراد ذلك. ومن هنا يتبين أن هذا الأمر في هذه الآية والنهي لا يشمل من يشارك لأنه ينكر، ويستطيع الخروج والانسحاب من الجلسة إذا أراد.

٢ - وأما الآية الثانية التي فيها الأمر بالإعراض عن من يخوض في آيات الله، فإن الأمر فيها كالأمر في الآية السابقة، هو خاص فيما لم ينكر، ولم يعتراض، ولم ينسحب إذا لم يستطع الإنكار.

يقول الإمام السعدي في تفسير هذه الآية: ( هذا النهي والتحريم لمن جلس معهم، ولم يستعمل تقوى الله بأن كان يشاركونهم في القول والعمل المحرم، أو يسكت عنهم، وعن الإنكار، فإن استعمل تقوى الله تعالى بأن كان يأمرهم بالخير، وينهائهم عن الشر والكلام الذي يصدر منهم، فيترتّب على ذلك زواله وتخفيته، فهذا ليس عليه حرج ولا إثم، ولهذا قلل : «وما على **الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ**

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٨/٥.

أي ولكن ليذكرهم، ويعظهم لعلهم يتقون الله تعالى<sup>(١)</sup>.

٣ - وأما آية الركون إلى الذين ظلموا، فإن مشاركة غير المسلمين في هذه المجالس لا يعد ركونا إليهم، ما دامت غير قائمة على الرضى بما هم عليه وتزيينه لهم، وفي هذا يقول الفخر الرازي: (قال المحققون: الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة من تلك الظلم ، أو تحسين الطريقة وتزيينها عندهم وعند غيرهم، ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب، فأما مداخلتهم لرفع ضرر، أو احتلال منفعة عاجلة فغير داخلة في الركون)<sup>(٢)</sup>.

٤ - ومثله الآية الرابعة والتي فيها الركون ولو قليلا إلى الذين كفروا، وكما يبينا فإن المشاركة في هذه المجالس لا يعد من الركون إلى الذين كفروا.

٥ - وأما كون المشاركة فيها من المفاسد أكثر من المصالح المترتبة على المشاركة فلا نسلم بذلك، وقد ذكرنا بعض المصالح التي يمكن أن تحصل من المشاركة. ونحن نتفق معهم أنها إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة فإننا نمنع من المشاركة، ولكن الواقع يخالف ذلك.

٦ - وأما كون الذي يدخل هذه المجالس يؤدي بعين الولاء للنظام، فإن النية لها دور كبير في هذا الباب، لدفع مفسدة أعظم من النطق بهذه الكلمة، بالإضافة إلى أنه لا يخون النظام بالعمل على تمكين الإسلام في هذا المجلس إذا كان بالطرق المشروعة، كما يمكن أن يتفادى هذه اليمين وما فيها من باطل ببعض الإضافات إليه مما يرفع عنه الخرج الفقهى.

٧ - وأما كون المشاركة في هذه المجالس فيه دعم لهذا العمل وتكريس له، فإن هذا يشمل كل عامل في هذه الدول، فمن يعمل في الزراعة أو المصانع أو الوظائف الحكومية فهو يدعم الدولة، ولا يلتفت إلى هذا الدعم في مقابل المصالح التي ستحصل من خلال هذه المشاركة.

٨ - وأما كون هذه المجالس تشبه دار الندوة في عهد النبي ﷺ، فلا نسلم بذلك، لأنه لم

(١) تفسير السعدي المسمى تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ٤٠٧ - ٤١٧/٢ .

(٢) تفسير الفخر الرازي : المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة - ٤٠٥ - ٧٣/١٨ .

يُكَلِّفُ لِنَبِيِّنَ الْمُشَارِكَةَ فِي هَذِهِ الدَّارِ قَبْلَ التَّنَازُلِ عَنِ الدُّعَوَةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي جَاءَهَا، وَيَتَنَازَلُ عَنْ تَسْفِيهِ أَحْلَامِهِمْ، وَبِيَانِ الْبَاطِلِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ.

وهكذا يتبيّن جواز المشاركة إذا كانت المصلحة للمسلمين في تلك البلاد المشاركة، والواقع يؤيد ذلك، فالأقليات المسلمة التي شاركت في مثل هذه المجالس استطاعت أن تتحقق مكاسب جيدة، مثل تحويل أعياد المسلمين إلى أعياد وطنية للبلاد، وكما تحقّق إعطاء المسلمين حق تعليم الدين الإسلامي في المدارس وغيرها، كما هو الحال في كل من جزيرة فيجي، وكريندا، وتاباغوا في القارة الأمريكية<sup>(١)</sup>.

ونظراً لكون الانتخابات هي الوسيلة لدخول هذه المجالس، فهي تأخذ حكم المشاركة في هذه المجالس، لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فمئى حائز المشاركة في هذه المجالس جازت المشاركة في الانتخابات.

وكذلك تجوز مئى كان في المشاركة في الانتخابات لشخص معين مصلحة للمسلمين، أو دفع مفسدة عن المسلمين من غيره لو هو فاز، وهو ما سنبحثه في البحث القادم إن شاء الله؛ والله أعلم.

---

(١) انظر : الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للكتاني ص ٨١-٨٨.

## **المبحث الثالث: حكم تحالف الأقلية المسلمة مع حزب كافر**

### **صورة المسألة:**

تعيش الأقليات المسلمة في مجتمعات تختلف عداوة الناس فيها للمسلمين، فمنهم المسلم، ومنهم المعادي، ومنهم القريب من الإسلام، ومنهم البعيد، وفي هذه المجتمعات يتحقق لكل من فاز في الانتخابات أن يتولى الحكم، ومن هنا يبرز هذا التساؤل أمام الأقليات المسلمة، إذا لم يكن منها من ترشح لهذه الانتخابات، فهل يجوز لها أن تناصر وتحالف حزب غير مسلم بإعطائه صوتها في الانتخابات مقابل وعود تحسين أحوال المسلمين، أو الدفاع عنهم، أو مساعدتهم، أو لأن الحزب الآخر أشد عداوة للمسلمين منه، أو لا يجوز لهم أن ينتخبوه غير مسلم لكونه سيحكم بغير ما أنزل الله؟

لذا أردت في هذا المبحث الرد على هذا التساؤل لحاجة الأقليات المسلمة إليه في الوقت الحاضر، ولكثرة التساؤلات التي ترد منهم في هذا الموضوع.

### **الحكم في المسألة:**

لعل القول في هذه المسألة يماثل ما سبقها من المسائل في باب الإمارة من جواز هذا التحالف، وهذه المناصرة إذا كان يترتب عليها مصلحة عامة للمسلمين، أو كان فيها دفع ضرر نازل بال المسلمين، أو كانت الأفكار التي يحملها لا تتعارض مع الأفكار الإسلامية، أو كان مما يدعوه إلى الإسلام، كأن يدعوا إلى الفضيلة وصلة الأرحام، ونبذ الخمر، والزنا، وغيرها من الرذائل، فيكون في التحالف معه ومناصره مناصرة للأفكار الإسلامية.

ويمكن الاستدلال على جواز مثل هذا التحالف بين المسلمين وغير المسلمين بما في الآتي:-

١ - ما أقامه النبي ﷺ من حلف بينه وبين يهود المدينة بعد أن قدم إليها وأن يدافع بعضهم عن بعض، ويكونون يدا على من سواهم.

قال ابن إسحاق: (وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود

وعاهدهم، وأقرهم على دينهم، وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم<sup>(١)</sup>.  
وكان مما جاء في هذه المعاهدة بين المسلمين واليهود: ( وإن على اليهود نفقتهم، وعلى  
المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر والصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفة، وإن النصر  
للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين )<sup>(٢)</sup>.

٢- ما جاء في سنن البيهقي الكبير عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ  
قال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في  
الإسلام لأجابت».

وكان سبب الحلف: أن قريشاً كانت تتظلم بالحرم، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن  
عبد المطلب فدعاهما إلى التحالف على التناصر، والأخذ بالمظلوم من المظالم، فأجاهما بنو هاشم،  
وبعض القبائل من قريش<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجابت» فهذا  
صريح على جواز التحالف على نصرة المظلوم والتناصر على الظالم، فكيف إذا كان المظلوم هو  
المسلم.

٣- ما جاء في السير من أن خزاعة دخلت في حلف النبي ﷺ في صلح الحديبية الذي وقعه  
مع قريش.

بل إن فتح مكة ما كان سببه إلا أن اعتدت بنو بكر وقريش على خزاعة حلفاء رسول الله  
ﷺ في صلح الحديبية، فجاءوا فاستنجدوا برسول الله ﷺ، فتجهز لفتح مكة وغزاها وفتحها.  
قال ابن إسحاق: ( فلما تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة، وأصابوا منهم ما أصابوا،  
ونقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد والميثاق بما استحلوا من خزاعة، وكانوا في

(١) سيرة ابن هشام ١٤٣/٢.

(٢) سيرة ابن هشام ١٤٥/٢.

(٣) سنن البيهقي الكبير (كتاب قسم الفيء والغنية : باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية . ٣٦٧/٦ )

عقده وعهده، خرج عمر بن سالم الخزاعي أحد بنى كعب، حتى قدم على رسول الله ﷺ المدينة، وكان ذلك مما هاج فتح مكة).

فهذا حلف وعهد بين رسول الله ﷺ وبين خزاعة، ولم تكن أسلمة وقتها، ومع ذلك نصرهم رسول الله ﷺ، واعتبر اعتداء قريش عليهم اعتداء عليه وعلى الصلح الذي بينه وبينهم.

٤- ما جاء في فرح النبي ﷺ وأصحابه بانتصار الروم على الفرس، وذلك أن المسلمين كانوا يحبون أن يتتصروا الروم، لأنهم أهل كتاب مثلهم، وكان كفار قريش يحبون أن يتتصروا الروم، لأنهم عبادة أوثان مثلهم.

جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿الَّمْ ۖ غُلِبَتِ الْرُّومُ ۚ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ۖ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۚ﴾ في بِضَعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۚ ﴿بَنَصَرَ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْرَّحِيمُ﴾ [سورة الروم: الآيات ١-٥].

روى الترمذى بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى ﴿الَّمْ غُلِبَتِ الْرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ قال: غلبتم وغلبت، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم، لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس، لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ قال: أما إنهم سيغلبون فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلا فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا فذكر ذلك للنبي ﷺ قال: ألا جعلته إلى دون، قال: أراه العشر، قال أبو سعيد: والبعض ما دون العشر، قال: ثم ظهرت الروم بعد، قال: فذلك قوله تعالى ﴿الَّمْ ۖ غُلِبَتِ الْرُّومُ ۚ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۚ﴾ في بِضَعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۚ ﴿بَنَصَرَ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْرَّحِيمُ﴾ [سورة الروم: الآيات ١-٥]، قال

سعيد: والبعض ما دون العشر، قال: ثم ظهرت الروم بعد، قال: فذلك قوله تعالى ﴿الَّمْ ۖ غُلِبَتِ الْرُّومُ ۚ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۚ﴾ في بِضَعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۚ ﴿بَنَصَرَ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْرَّحِيمُ﴾ [سورة الروم: الآيات ١-٥]، قال

سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: أن المؤمنين كانوا يفرحون بانتصار الروم على الفرس لأنهم أهل كتاب، فهذا يبين أن أهل الكفر ليسوا على درجة واحدة، وأن منهم أقرب إلى المسلمين من غيرهم.

٥- ما ذكرناه سابقاً أن الشرع إنما جاء لتحصيل المصالح، وتكثيلها، ودرء المفاسد، وتقليلها<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن تولي الحكم من يساعد المسلمين ويحفظ لهم حقوقهم، ويدافع عنهم أولى من أن يتولاه من لا يراعي للMuslimين حرمة، ولا يخاف فيهم ذمة.

٦- وقد تكلم الإمام العز بن عبد السلام في العمل إذا كان الحكام مختلفون في المراتب في السوق فمن يولي فقال:-

« وإذا تفاوت رتب السوق في حق الأئمة قدمنا أقلهم سوقاً، فإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته، وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته؟، قلنا: نعم، دفعاً لما بين مفسدي السوقين من التفاوت ودرء للأفسد، وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أنها نعین الظالم على فساد الأموال دفعاً لمفسدة الأبعض وهي معصية، وكذلك نعین الآخر على فساد الأبعض دفعاً لمفسدة الدماء وهي معصية.

ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، كذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فدى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة وال مجرة<sup>(٣)</sup>.

٧- وأما ما جاء في قوله ﷺ « لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده

(١) أخرجه الترمذى في سننه (في كتاب تفسير القرآن : باب من سورة الروم ) ٣٢١/٥ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب ؟ وأخرجه الحاكم في المستدرك (في كتاب التفسير ) ٤١٠/٢ ، وقال: صحيح على شرط الشیخین، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣٦/٣٠ .

(٣) قواعد الأحكام ٧٤/١ .

الإسلام إلا شدة»<sup>(١)</sup>.

فقد جاء من الأحاديث وأقوال العلماء ما بين أن الحلف الممنوع ما كان معروفا في الجاهلية من التوارث به، والتحالف على ما منع الشرع منه، أما التحالف على مصلحة المسلمين وعلى إقامة الحق والدفاع عنه، فليس داخلا في هذا النهي.

فقد روى البخاري في صحيحه عن عاصم الأحول قال: (قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟، فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري)<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لمسلم: فقال أنس: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: (تضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث، لأن فيه نفي الحلف، وفيما قاله هو إثباته، ويمكن الجمع: بأن النفي ما كانوا يعدونه في الجاهلية من نصر الخليف، ولو كان ظلما، ومن أحد الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منهم، ومن التوارث، ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمودة وحفظ العهد)<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام النووي في الجمع بين الحديثين: (وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث، «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، وأما قوله ﷺ (لا حلف في الإسلام) فلم يراد به حلف التوارث والتحالف على ما منع الشرع منه؛ والله أعلم)<sup>(٥)</sup>.

وهكذا يظهر جواز تحالف الأقلية المسلمة مع حزب غير مسلم، إذا كان في هذا التحالف

(١) صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة: باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم) ١٩٦١/٤ ح (٢٥٣٠).

(٢) صحيح البخاري (كتاب الكفالة: باب قول الله عز وجل: (والذين عقدت أيمانكم فآتوه نصيبيهم) ١٤١/٢.

(٣) صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة: باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم) ١٩٦٠/٤ ح (٢٥٢٩).

(٤) فتح الباري ٥٠٢/١٠.

(٥) شرح النووي مع صحيح مسلم ٨٢/١٦.

مصالح تتحقق للمسلمين في هذه البلاد.

ومع هذا ينبغي على الأقلية المسلمة أن تكون حذرة في هذا الباب، حيث قد يكون هذا التحالف وبالا عليهم، وزيادة عليهم في الاضطهاد، إذا خسر الحزب الذي حالفه المسلمون، وفاز الحزب الآخر، وهذا ينبغي للمسلمين هناك أن يفكروا مليا قبل التحالف مع أي حزب آخر.

## **الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالجهاد**

**و فيه ثلاثة مباحث:-**

**المبحث الأول: حكم الجهاد بالنسبة لهم.**

**المبحث الثاني: حكم دخولهم السلك العسكري للدولة غير المسلمة.**

**المبحث الثالث: موقفهم إذا دخلت البلد التي يقيمون فيها حربا مع بلاد الإسلام.**

## المبحث الأول : حكم الجهاد بالنسبة لهم

تمهيد:

نظراً لوجود الأقليات المسلمة في دول غير مسلمة والمجتمعات التي يعيشون فيها لا تدين بالإسلام، وبالتالي فهم غير مسلمين.

ونظراً لوجود بعض الأقليات المسلمة محرومة من حقوقهم باعتبارهم مواطنين في الدولة، ومن ممارسة شعائر دينهم، وبعض آخر مضطهد في دينه، ويعتدى عليه بالتعذيب والقتل.

فإنه يبرز سؤال مهم هنا وهو: ما حكم الجهاد بالنسبة لهذه الأقليات، هل يجب عليهم أو يجوز لهم رفع راية الجهاد في هذه الدول التي يعيشون فيها، لرفع الظلم عن أنفسهم، ويحق لهم وبالتالي التعرض لغير المسلمين، سواء في دمائهم أو أموالهم؟، أو أن هذا العمل غير جائز لهم؟، وإذا كان غير جائز، فمتي يجوز؟، كل هذه التساؤلات جاءت في هذا المبحث للإجابة عليها.

## أقسام الجهاد في الإسلام

الجهاد مأخوذ من الجهد، وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله: المبالغة في إتلاف الأنفس من أجل الله، وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى الجنة، وسبيلاً إليها، قال عز وجل :

وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴿٧٨﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨].

والجهاد في الإسلام ينقسم إلى أربعة أقسام:

جهاد القلب، وجهاد اللسان، وجهاد اليد، وجهاد السيف.

فجهاد القلب: جهاد الشيطان، ومجاهدة النفس عن الشهوات والحرمات.

وجihad اللسان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه ما أمر به ﷺ من جهاد أهل مكة

بالقرآن في قوله : ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [٥٢] .

وجihad باليد: وهو أيضاً داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود؟

وقد تحدثنا عن الثاني والثالث في الباب الأول من هذا البحث.

الرابع: جهاد بالسيف: وهو قتال المشركين على الدين.  
فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد حاول في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق  
فلا يقع بإطلاقه إلا على مواجهة الكفار بالسيف.  
وهذا هو الذي نعنيه في بحثنا هذا، وهو القسم الرابع، وهو قتال غير المسلمين ومحاربتهم،  
متى يجوز لهم ذلك، ومتى لا يجوز؟  
نظراً لاختلاف أوضاع الدول التي تعيش فيها الأقليات المسلمة من جهة قبلها للإسلام  
كدين أو عدائها له.

### أقسام الأقليات بالنسبة لحكم الجهاد :

نظراً لاختلاف أحوال الأقليات المسلمة التي تعيش في هذه الدول من حيث القوة والضعف  
والكثرة والقلة، فإنه يمكن أن نقسم الأقليات إلى قسمين بالنسبة إلى حكم الجهاد بالنسبة لهم:-

- أ- أقليات غير مضطهدة في دينها.
- ب- أقليات مضطهدة في دينها.

ونظراً لاختلاف حكم الجهاد بالنسبة لكل قسم من أقسام الأقليات، فسوف نقوم بدراسة  
كل قسم على حدة، لبيان حكم الجهاد بالنسبة لهم.

#### أولاً: الأقليات غير المضطهدة

ونقصد بها الأقليات التي تتمتع بحقوقها في مجتمعها، وإن لم تكن كل الحقوق، وإن كان  
يمارس ضدها بعض التفرقة في الحقوق مع باقي الشعب، ويمكن تمييزها عن القسم الآخر بأنها التي  
لا يمارس ضدها اضطهاد بدني، سواء بالعذاب أو القتل، أو التنكيل، والتهجير الإجباري.  
ويمكن أن نمثل لهذا القسم بأكثر الأقليات المسلمة الموجودة في أوروبا الغربية، وأمريكا.

#### الحكم بالنسبة لهذا القسم:

أجمع الفقهاء على أنه يحرم على المسلم التعرض لدماء الكافرين وأموالهم وأعراضهم إن كان  
بينهم وبين المسلمين عهد وأمان؛ لأن هذا الأمان يقتضي وجوب أمان المسلمين منهم، وحمايتهم،

وأمامهم من المسلمين<sup>(١)</sup>.

قال في المغني: (من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في ماهم، ولم يعاملهم بالربا، ... إلى أن قال : وأما خيانتهم فمحرمة، لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم، وأنمه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورة في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا، كان ناقضاً لعهده، وإذا ثبت هذا، لم تحل له خيانتهم لأنها غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ : «الMuslimون على شروطهم»<sup>(٢)</sup>، فإن خانهم أو سرق منهم، أو افترض شيئاً وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه)<sup>(٣)</sup>.

وقال في كشاف القناع: ( ومن دخل منا معاشر المسلمين دارهم، أي الكفار بأمان حرمت علينا خيانتهم، لأنهم إنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكورة في اللفظ، فهذا معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدر)<sup>(٤)</sup>.

وجاء في الدر المختار قوله : (دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وخرج منهم إذ المسلمين عند شروطهم، فلو أخرج إلينا شيئاً ملكه ملكاً حراماً للغدر)<sup>(٥)</sup>. بل يزيد الإمام الشافعي رحمه الله بأنه ليس للمسلمين المستأمنين في بلاد غير المسلمين أن ينقضوا العهد، حتى ولو رأوا أن أهل تلك البلاد قد أسرموا من المسلمين وسلبوا منهم، إلا بعد أن يبندوا لهم عهدهم، ويعلموهم بانقطاع الأمان والущد الذي بينهم، بعدها يجوز لهم قتالهم ومحاربتهم.

ويقول في هذا: ( وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فسي أهل الحرب قوماً من المسلمين، لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى يبندوا إليهم، فإن يبندوا إليهم فخذروهم، وانقطع الأمان بينهم، كان لهم قتالهم، فأما من كانوا في مدة الأمان فليس لهم

<sup>(١)</sup> فقه الأقليات المسلمة ص ١٦٠.

<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود في سنته (في كتاب الأقضية : باب في الصلح ) ٣٠٤/٣ ح (٢٥٩٤) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٤٢/٥ ح (١٣٠٣) ..

<sup>(٣)</sup> المغني ٥٠٨/١٠.

<sup>(٤)</sup> كشاف القناع ١٠٨/٣ .

<sup>(٥)</sup> الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/١٦٦ .

قتاهم<sup>(١)</sup>.

ومن هنا نرى أن الفقهاء أوجبوا على المسلم في البلاد غير المسلمة الوفاء بالعهد، وعدم الغدر، حيث إنه لا يسمح لأحد بدخول أراضيهم إلا إذا تعهد بهذا، سواء كان هذا التعهد خطيباً أو ضمنياً، فإن حكومة تلك البلدان لو علمت أن الداخل إليها يريد خيانتها فلن تسمح له بالدخول.

وتعود تأشيرات الدخول في هذه الأيام بمثابة خطاب وتعهد الأمان من المسلم بعدم خيانتهم. ومن هنا فإننا نناشد إخواننا المسلمين في كل بلاد غير إسلامية بأن يكونوا مثالاً لاحترام العهود والمواثيق، وقدوة حسنة للإسلام والمسلمين، ودعوة حية للإسلام من خلال تعاملهم، ولابد لهم أن يجروا العرض لأحد من غير المسلمين، سواء لدمه أو ماله أو عرضه إلا بالحق، والغدر وإخلال العهد ليس بالحق.

هذا في حال وفي غير المسلمين بعدهم، ولم يتعرضوا للمسلمين بنقض العهد الذي بوجبه دخل المسلم لأراضيهم.

وهكذا تبين لنا أن الأقليات المسلمة في بلاد غير مسلمة، وهي غير مضطهدة في دينها، ولم تنقض البلاد التي هم فيها العهد بالاعتداء عليهم، وأكل أموالهم بغير حق، أنه لا يجوز لهم جهاد غيرهم بالسيف والقتال، بل يجب عليهم الوفاء بالعهد.

وأما ما يتعرضون إليه من مضائقات وسلب لبعض حقوقهم، فهذا لا يجوز لهم نقض العهد والغدر بغير المسلم.

ولهم أن يطالبوا بحقوقهم بالوسائل المشروعة في بلدتهم من وسائل الاحتجاج الحديثة، أو ما يسمى بالجهاد المدني من مظاهرات ومسيرات وإضراب عن العمل، وما إلى ذلك، ما لم يكن مشتملاً على محظور شرعي يمنعه الشارع الحكيم.

### القسم الثاني من الأقليات: أقليات مضطهدة في دينها

ونعني بالأقليات المضطهدة التي تعاني من الاعتداء عليها بالقتل أو التعذيب أو التهجير الإجباري أو الاغتصاب، أو ما إلى ذلك من وسائل الاضطهاد المعروفة.

<sup>(١)</sup> الأُمّ : محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - لبنان : ٤/٢٧٥ .

ويمكن أن نمثل لهذه الأقليات بالأقليات المسلمة في الفلبين وبورما والصين وغيرها من الأقليات المضطهدة.

### حكم الجهاد بالنسبة لهذه الأقليات من المسلمين :

يختلف باختلاف وضع الأقلية من جهة قوتها وضعفها، ومن جهة كثرتها، وقلتها.

كما أنه يختلف باختلاف قوة الدولة التي هم فيها وضعفها، ومن جهة قوة الاضطهاد الذي يمارس ضد المسلمين وضعيته.

ولقد مر جهاد غير المسلمين في سبيل الله بعدة مراحل ذكرها العلماء تطورت بتطور حال المسلمين، وقوتهم، وقدرهم على تنفيذ كل طور ومرحلة.

والمراحل التي مر بها الجهاد في سبيل الله هي:

١- المرحلة الأولى: الأمر بالإمساك عن القتل والقتال، والصبر على ذلك، وتحمل المشاق والاضطهاد مع التمسك بدينهم، وجاء في هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِّلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة الجاثية: الآية ١٤].

قال ابن كثير: (أي ليصفحوا عنهم ويتحملوا الأذى منهم، وكان هذا في ابتداء الإسلام، أمروا أن يصبروا على أذى المشركين وأهل الكتاب، ليكون ذلك كالتأليف لهم، ثم لما أصرروا على العناد شرع الله للمؤمنين الحلاج والجهاد<sup>(١)</sup>).

وكان هذا الأمر بالكف عن القتال والمعفاة للكافرين للوجوب كما قال تعالى: ﴿أَللَّهُ تَرَإِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيَّدِيْكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُوْةَ فَلَمَّا

<sup>(١)</sup> تفسير ابن كثير ١٦١/٤

كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ  
خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ  
قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلِمُونَ فَتِيَّاً ﴿٧٧﴾

[سورة النساء: الآية ٧٧]

٢- المرحلة الثانية: كانت بـالإذن لهم بالقتال، قال تعالى : «أَذِنْ لِلَّذِينَ  
يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ  
دِيْرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ  
بِعَضٍ لَهُدِّمْتَ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا  
وَلَيَنْصُرَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ [سورة الحج: الآية ٣٩-٤٠].

٣- المرحلة الثالثة: وكانت بالأمر لهم بالقتال لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، وذلك في قوله تعالى : «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِلِينَ ﴿١٩٠﴾» [سورة البقرة: الآية ١٩٠].

٤- فأما المرحلة الرابعة: وكانت بالأمر لهم بقتال المشركين كافة، وذلك في قوله تعالى : «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ  
مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾» [سورة التوبه: الآية ٣٦]. وقوله تعالى : «فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومُ  
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ

كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الْزَكَوةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ [سورة التوبه: الآية ٥]

وقد جمع ابن القيم رحمه الله هذه المراحل الأربع حيث قال: (ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، وكان محرما، ثم مأذونا به، ثم مأمورا به من بدأهم بالقتال، ثم مأمورا به بجميع المشركين <sup>(١)</sup>).

ولقد ذهب أكثر العلماء إلى أن آيات المرحلة الرابعة تعد ناسخة لجميع المراحل السابقة، وأنه لا يقبل من المسلم إلا القتل للمشركين كافة <sup>(٢)</sup>.

ولبعض العلماء في ذلك رأي آخر، حيث يرون ما أمر به لسبب ثم يزول السبب فيزول الأمر لزوال السبب، وهو أن المراحل الأربع باقية، ويعمل بكل مرحلة إذا وجد سببها، وفي هذا يقول صاحب البرهان في علوم القرآن:

(قسم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أضرب: ... الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله ونحوه، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك ، وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسيء، كما قال تعالى : ﴿ \* مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾

﴿ [سورة البقرة: الآية ١٠٦] .

فالمنسأ هو الأمر بالقتال، إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لمح به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتحفيف أنها منسوبة بآية السيف، وليس كذلك بل هي من المنسأ. يعني أن كل أمر ورد يجب امثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، وإنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امثاله أبدا.

<sup>(١)</sup> زاد المعاد ٧١/٣

<sup>(٢)</sup> انظر : تفسير ابن كثير ٣٥٠/٢.

وهو سبحانه وتعالى حكيم أنزل على نبيه ﷺ حين ضعفه ما يليق بتلك الحال رأفة من تبعه ورحمة، إذ لو وجب لأورث حرجاً ومشقة، فلما أعز الله الإسلام وأظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب ما يكفي تلك الحالة من مطالبة الكفار بالإسلام، أو بأداء الجزية إن كانوا أهل كتاب، أو الإسلام، أو القتل إن لم يكونوا أهل كتاب.

ويعود هذان الحكمان أعني المسالمة عند الضعف والمسايفة عند القوة بعود سببهما، وليس حكم المسايفة ناسحاً لحكم المسالمة بل كل منهما يجب امتناعه في وقته<sup>(١)</sup>. ولعل هذا هو الراجح والذي يمكن تطبيقه على واقع الأمة الإسلامية، والذي يسير مع روح الشريعة ومقاصدها.

ومن هنا نجد أن هذه الأقليات المسلمة المضطهدة في دينها لها في الجهاد مع غير المسلمين في الدول التي تعيش فيها ثلاثة مسالك، والتي هي تعد مراحل فرضية للجهاد على الأمة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

**١ - المسلك الأول:** وهو الصبر على الأذى والاضطهاد والعدوان الذي تلاقيه من غير المسلمين، ويتحملون المشاق في سبيل دينهم.

ولعل هذا المسلك يكون في حق من كانوا مستضعفين، وليس لهم استطاعة في الدفاع عن أنفسهم.

**٢ - المسلك الثاني:** الدفاع عن أنفسهم بمقاتلة من يقاتلهم، ومؤازة من يؤازفهم والاعتداء على من اعتدى عليهم.

**٣ - المسلك الثالث:** وهو أن ينذروا لأهل تلك البلاد عهدهم كلهم، ويعنوا عليهم الحرب والجهاد والمقاتلة لكل أفراد الشعب.

ولعل اختيار أحد هذه المسالك يرجع إلى تقدير الأقلية المسلمة في تلك الديار، وإلى قيادتها،

<sup>(١)</sup> البرهان في علوم القرآن : لبدر الدين محمد عبد الله الزركشي - تحقيق يوسف المرعشلي وآخرون - دار المعرفة - بيروت : ١٧٣/٢.

<sup>(٢)</sup> فقه الأقليات المسلمة ص ١٦٠.

وإلى الوضع الذي تعيش فيه الأقلية من القوة والضعف والقدرة على الدفاع عن نفسها أو عدمها، وإلى قوة أعدائها وضعفهم.

ومع هذا فإننا ندعو قيادات الأقليات المسلمة المضطهدة في دينها أن تفك مليا قبل اتخاذ أي قرار في الطريق الذي تسلكه الأقلية في تعاملها مع الدولة التي تعيش فيها.

لأن أي خطأ في الطريقة التي تتعامل فيها الأقلية المسلمة المضطهدة مع الأكثريّة في الدولة قد تكون سببا في تحويل الأقلية الكثير من الأعباء ، بل قد تصل إلى استئصالهم بالكلية. مع هذا فإنه يجب العمل الجاد والمتواصل لرفع هذه الحالة عن نفسها، وبذل الوسع لتنمية الأقلية.

## **المبحث الثاني: حكم دخولهم السلك العسكري للدولة غير المسلمة**

**تمهيد:**

تسعى كثير من الدول إلى تكوين جيش وقوات عسكرية قوية تمكّنها من الحفاظ على أمنها، سواء الداخلي أو الخارجي، لذا تسعى إلى تحديد أفراد شعبها إجبارياً في أكثر الأحيان. وقد يكون من أفراد الشعب هذه الدولة بعض الأقليات المسلمة، والذين تجنّسوا ب الجنسية الدولة غير المسلمة.

وفي بعض الأحيان يتعرض المسلمون في تلك الديار إلى اضطهاد واعتداء من قبل غير المسلمين، كما أن المسلم مأمور بإعداد القوة لغير المسلمين بما استطاع من ذلك، وفي أي مكان وجد، كما أن الأوضاع المادية للعسكريين غالباً ما تكون من أحسن الأوضاع في الدول حيث الرواتب العالية، والمميزات الخاصة.

كل هذا وغيره من الأسباب يفرض على المسلم في تلك الديار أن يتساءل : هل يجوز له أن يشارك في هذا السلك العسكري، سواءً كان حشاً أو شرطة أو أمّاً أم غير ذلك، أو أنه لا يجوز له ذلك، لما يترتب عليه من المفاسد؟ .  
هذا ما سنقوم بالإجابة عليه مستعينين بالله في هذا المبحث.

### **القول في المسألة:**

من المعلوم أن المشاركة في السلك العسكري هي نوع من أنواع المشاركة في الحكومة غير المسلمة، والذي بحث حكمه في مبحث سابق من هذا الباب، والذي رجحت جواز المشاركة في الحكومة غير المسلمة إذا ترتب عليها مصلحة عامة للمسلمين، وكانت أعظم من المفاسد المترتبة على المشاركة في مثل هذه الحكومات.

ونظراً لأن المشاركة في السلك العسكري هي من أنواع المشاركة في الحكومة غير المسلمة، فهي تأخذ الحكم نفسه الذي سبق، والذي دلّنا عليه في مبحث سابق.  
ولكن ولو وجود مصالح كبيرة قد ترتب على المشاركة، وكذلك مفاسد عظيمة، والتي

تختلف عن المشاركة في أي نوع من أنواع المشاركات في الحكومات غير المسلمة؛ فقد أفرد لها هذا البحث.

والحكم في هذه المسألة لن يخرج عن الإطار العام لحكم المسألة الأصل السابقة ، ولكن ضمن المصالح والمفاسد التي قد تترتب عليها.

فمن المفاسد التي قد تترتب على المشاركة في السلك العسكري بالإضافة للمفاسد التي تترتب على المشاركة في حكومة غير إسلامية ما يأتي:-

١. ما في العسكرية من الإذلال والقهر، وقد يكون القائد غير مسلم للجندi المسلم، وهو غير جائز؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [٤١] . [سورة النساء: الآية ٤١]

٢. ما قد يحصل من اقتتال هذه الدولة مع دولة كافرة أخرى، وليس للمسلم أن يهرق دمه من أجل باطل.

٣. بل قد يشارك الدولة في حرب ضد دولة إسلامية، فيكون قد شارك في قتل المسلمين، وهو حرام.

٤. ما يتربى على الدخول في السلك العسكري من حماية للكفر، ودعم وتأييد له.

وأما المصالح التي قد تترتب على المشاركة في السلك العسكري للدولة بالإضافة للمصالح المترتبة على المشاركة في الحكومة:-

١. إعداد المسلمين أنفسهم من ناحية القوة التي أمروا بإعدادها في قوله تعالى :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةً ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٦٠].

٢. قد يتعرض المسلمون في تلك الديار إلى الاعتداء عليهم، فيكون عقدورهم الدفاع عن أنفسهم.

٣. حصولهم على الخبرة في إدارة الحروب، والتعرف على الأسلحة المتطورة التي لا توجد عند المسلمين.

ونظراً لعظم المفاسد والمصالح المترتبة على الدخول في السلك العسكري في الدولة، فقد تبين لي ما يلي:-

١. أن مشاركة المسلم في التجنيد الإجباري، وكما هو واضح من اسمه أنه إجباري لا حرج فيه، حيث يتعلم المسلم فيه فنون الحرب والقتال، ويكون قادراً على الدفاع عن نفسه وعن أمنه، متى احتاجت إليه، فإذا لم يترتب عليه مشاركة في قتال المسلمين.

٢. أن المشاركة في السلك العسكري في غير الجيش كالشرطة والأمن والجوازات جائزة، لعدم ترتب كبير مفاسد عليها، حيث لا يشارك في الحروب، سواء ضد المسلمين أو غير المسلمين، مع ترتب عظيم الفائدة للمسلمين من الإعداد والتدريب والتعرف على فنون القتال، وغيرها من الفوائد.

٣. أن التقدير للمشاركة في الجيش النظمي للدولة غير المسلمة من المسلم يترك القيادة الأقلية المسلمة في كل بلد بحيث ترى إن كانت المصالح المترتبة على المشاركة أكبر من المفاسد أو عزت إلى أفرادها بالاشراك، وإن كانت المفاسد المترتبة على الاشتراك أكبر كان بعد عنها هو المتعين.

مع العلم بأن ابتعاد المسلمين عن هذه الميادين يشكل خطورة على مستقبلهم، من حيث احتمال الاعتداء عليهم، أو الاضطهاد لهم، فإذا لم تكن لهم قوة أو معرفة بأساليب الحرب، فإنهم يكونون فريسة سهلة لأعدائهم، وللأسف هذا حال المسلمين في أكثر البلدان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما كون المسلم قد يتعرض إذا دخل السلك العسكري إلى الدخول في حرب ضد مسلمين أو غير مسلمين، فماذا يكون موقفه؟، فهذا ما سنجيب عليه في البحث القادم.

**البحث الثالث: حكم الأقلية المسلمة إذا دخلت البلد التي هم فيها حربا مع بلاد الإسلام.**

تمهيد :

ذكرنا فيما سبق أنه قد يعمد المسلم إلى دخول السلك العسكري للدولة غير المسلمة، سواء أكان ذلك إجبارياً أم كان عن اختيار منه ، أم من قيادة الأقلية المسلمة. وأيا يكن سبب الدخول في السلك العسكري للدولة، فإن الدولة التي يعيش فيها قد تدخل حربا مع بلد إسلامي، يكون أفراد جيشه مسلمين، فما حكم مشاركة المسلم من الأقلية في هذه الحرب ؟ وإذا أُجبر على المشاركة فهل يقاتل معهم ويقتل المسلمين، أو أنه لا يجوز له ذلك ؟ . من هنا جاء هذا البحث للإجابة على هذا التساؤل.

**الحكم في المسألة:**

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لمسلم أن يقاتل ضد المسلمين، ولو قتل المشركون نتيجة عدم مقاتلته للمسلمين<sup>(١)</sup>.

يقول الإمام القرطبي : ( وأجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز الإقدام على قتيله، ولا انتهاك حرمته، بجمله أو غيره، ويصير على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأله العافية في الدنيا والآخرة )<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية رحمه الله: ( والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوما، فكيف على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام ؟، كمن نفى الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل، وإن قتله المسلمين كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكرهه رجل رجلا على قتل معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس )<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> الأم ٢٨٥/٤ ، وفقه الأقليات المسلمة ص ١٧١.

<sup>(٢)</sup> الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١٠.

<sup>(٣)</sup> الفتاوى لابن تيمية ٣٥٩/٢٨.

والحججة على هذا الإجماع كثيرة نذكر منها ما يلي:-

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣٣].

ووجه الدلالة من الآية: أنها حرمت قتل النفس إلا بالحق، وليس قاتل الكافر للمسلم منها، ومساعدة المسلم الكافر على قتل المسلم فيه انتهاك لعصمة دم المسلم الثابتة له بالإسلام، فيكون قاتلها <sup>(١)</sup> بغير حق <sup>(٢)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًأً ﴾ [سورة النساء: الآية ٩٢].

وقتل المسلم في أرض المعركة معاونة لغير المسلم ليس من القتل خطأ، وليس من القتل بالحق كما جاء في الآية السابقة.

٣- قوله ﷺ: (( من حمل علينا السلاح فليس منا )) <sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: ( ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق، (فليس منا) أي ليس على طريقتنا، وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال الحرم بشرطه، لا مجرد حمل السلاح ) <sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: أن فيه تحريم حمل السلاح على المسلمين لقتالهم، فكيف إذا كان فيه عون للكافر أيضا على المسلم <sup>(٥)</sup>.

٤- قوله ﷺ: (( كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه )) <sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> الأحكام السياسية للأقليات ص ١٢٢.

<sup>(٢)</sup> متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه ( كتاب الفتنة : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ) ٣١٥ / ٤، ورواه مسلم في صحيحه ( كتاب الإيمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ) ٩٨ / ١.

<sup>(٣)</sup> فتح الباري ٢٣ / ١٣.

<sup>(٤)</sup> الأحكام السياسية للأقليات ص ١٢٢.

<sup>(٥)</sup> رواه مسلم في صحيحه ( كتاب البر والصلة والأداب : باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه )

ووجه الدلالة منه: أنه لا يحل للمسلم قتل أخيه المسلم، فهو محروم عليه.

ومن هنا أقول: إنه لا يجوز للمسلم أن يباشر قتل المسلمين، إذا اضطر إلى حضور الحرب التي بين المسلمين وبين البلد التي يعيش فيها، مهما كانت الظروف، ومهما كان مستوى الإكراه، حتى لو اضطرب ذلك لأن يقتل، فذلك أهون عليه من أن يلقى الله بدم امرئ مسلم :

**يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴿٩٣﴾ [سورة النساء: الآية ٩٣].

فإذا استطاع عدم الخروج معهم كان ذلك أولى، فإذا خرج إلى القتال فيجب عليه أن يمسك عن قتل المسلمين بكل حال، ولا يجوز له قتل المسلمين، ولو دفاعاً عن النفس، وإنما اعتبر مسماً نفسه عن قتل المسلمين، إذا كان يقتل كل من رأه ليقتله، كيف وهذا الظن بال المسلمين أن يقتلوه إذا رأوه، لأنه في صف الكافرين.

وقد أبعد من رأى أنه يجوز للمسلم في جيش غير المسلمين أن يقتل أخاه المسلم من جيش المسلمين، دفاعاً عن النفس معتبراً بذلك من باب دفع الصائل<sup>(١)</sup>.

وبخاصة إذا علمنا أن الصائل هو الظالم الذي يتعدى على غيره فيمتنع من ظلمه<sup>(٢)</sup>.

فلا أدرى هل يعد المسلم بقتاله لغير المسلمين صائلاً ظالماً، وهل كل من أراد أن يقتل مسلماً يعد صائلاً، ولو كان المراد قتله مهدر الدم، كالزارني المحسن، وتارك الصلاة. فهذا يعني أننا نحيز لتارك الصلاة أن يقتل من يريد أن يقتله ، لأنه صائل، وكذلك نحيز للزارني المحسن أن يقتل من يريد رجمه دفاعاً عن نفسه، لأن راجمه صائل.

وإن القول بجواز قتل المسلم من جيش المسلمين دفاعاً عن النفس يدل على تناقض بين منعنا أن يقتل المسلمين، ثم جوازنا له أن يقتلهم دفاعاً عن النفس، وهل مكان المعركة إلا مكان القتل والقتال، وبخاصة إذا علمنا أيضاً ما يترب على قتله للمسلمين من إضعافهم، وتقوية للكافرين.

---

وعرضه وماليه ) ١٩٨٦/٤ .

<sup>(١)</sup> انظر : الأحكام السياسية للأقليات ص ١٢٩ .

<sup>(٢)</sup> مغني الحاج ١٩٤/٢ .

وأما إذا اضطر المسلم إلى القتال مع الدول التي يعيش فيها ضد دولة أخرى كافرة؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز إعانته غير المسلمين على قتال غير المسلمين، إلا أن تكون هناك مصلحة للمسلمين ؟ لما في ذلك من تعريض المسلم نفسه للقتل من أجل غير المسلمين، وأنه سيقاتل تحت راية أهل الكفر، لنصرتهم لا لنصرة دين الله، ولنصرة مصالحهم ومبادئهم، وكلها تتعارض مع مصلحة ومبادئ المسلمين<sup>(١)</sup>.

جاء في المبسوط: ( وإذا كان قوم من المسلمين مستأمنين في دار الحرب، فأغار على تلك الدار قوم من أهل الحرب، لم يحل لهؤلاء المسلمين أن يقاتلوهم، لأن في القتال تعريض النفس، فلا يحل ذلك إلا على وجه إعلاء كلمة الله عز وجل، وإعزاز الدين، وذلك لا يوجد هنا ؛ لأن أحكام أهل الشرك غالبة فيهم، فلا يستطيع المسلمون أن يحكموا بأحكام الإسلام فكان قتالهم في الصورة لإعلاء كلمة الشرك، وذلك لا يحل إلا أن يخافوا على أنفسهم من أولئك، فحينئذ لا بأس بأن يقاتلوهم للدفع عن أنفسهم، لا لإعلاء كلمة الشرك )<sup>(٢)</sup>.

وجاء في كشاف القناع: ( ويحرم أن يعينهم المسلم على غزوهم إلا خوفا من شرهم، لقوله تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [سورة الحاديات: الآية ٢٢] )<sup>(٣)</sup>.

وهكذا فيجب على المسلم في جيش غير المسلمين أن يتهرب من الدخول في أي حرب مع أهل بلده إلا إن اضطر إلى ذلك، أو كانت فيه مصلحة للمسلمين في ذلك، كأن يكون العدو الذي يقاتل دولته أشد عداوة للمسلمين من دولته، أو لتعلم فنون الحرب، أو لرفعه مكانة المسلمين في الدولة، وتكون نيته في القتال دفع الضرر عن المسلمين، أو المصلحة المترتبة للمسلمين لا الدفع عن الكفر وأهله.

<sup>(١)</sup> الأحكام السياسية للأقليات ص ١١٧.

<sup>(٢)</sup> المبسوط ٩٨/١٠.

<sup>(٣)</sup> كشاف القناع ٦٣/٣.

## الخاتمة

وهكذا فقد وصلنا إلى نهاية هذا البحث ، فالحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

ويمكن أن نستخلص أهم ما جاء في البحث من نتائج وبحث فيه من مسائل في الآتي :

١) أن الأقلية المسلمة مصطلح حديث نشأ بعد حركة الاستعمار الغربي – إن صلح التعبير – ويقصد به : كل مجموعة من البشر تتسمى إلى الإسلام وتحاول الحفاظ عليه ، وتعيش بين مجموعة تختلف عنها في الدين ولها السيادة على المسلمين .

٢) أن الدار إنما تتبع الحاكم لها والغالب عليها ، فدار الإسلام هي الدار التي يحكمها المسلمون ، ودار الكفر هي الدار التي يحكمها غير المسلمين .

٣) أن الأقليات المسلمة وجدت مع بداية وجود الإسلام في مكة ومثلها في الحبشة ، وتزداد الأقلية المسلمة حسب قوة دولة الإسلام وضعفها ، فمثي قوياً دولة الإسلام قل عدد الأقليات المسلمة ، ومثي ضعفت دولة الإسلام وتزقت زاد عدد الأقليات .

٤) أن أوضاع الأقليات المسلمة في العالم كله أقل ما يقال فيها أنها سيئة وقد تصل إلى الاضطهاد والتعذيب والقتل في بعض الأحيان ، ويواجهون في كثير من الأحيان الكثير من التحديات والمخاطر سواء في ذلك الدينية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الاقتصادية أو السياسية .

٥) لا توجد إحصائيات دقيقة عن عدد المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية لسبب أو لآخر .

٦) أن حكم سفر المسلم إلى البلاد غير المسلمة هو الكراهة إن كان قادراً على إظهار شعائر دينه ، ولم يترب على سفره مصلحة أو مفسدة ، حيث يأخذ السفر حكم ما ترتب عليه .

٧) أن الأصل في المسلم ألا يقيم إلا في بلاد الإسلام وأما الإقامة في بلاد غير الإسلام فلا تجوز إلا لمن قدر على إقامة شعائر دينه أو كان مضطراً لذلك ، أو كان في إقامته في تلك البلاد مصلحة

شرعية مترتبة على ذلك .

٨) أن على المسلم أن يكون متميزاً عن غيره من غير المسلمين سواء في اعتقاده ، أو عبادته أو سلوكه .

٩) أن الدعوة إلى الإسلام واجبة على الأمة الإسلامية في كل مكان وهي في البلاد غير الإسلامية أوجب .

١٠) لا يجب إنكار المنكر إلا مع القدرة على تغييره أو تحقيق المصلحة بالإنكار ، ولا يغفر المسلم عن إنكار القلب لما يراه من المعاصي والكفر .

١١) أن مصطلح الجنسي هو مصطلح حادث جديد ويقصد به الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة التي يتبعها ، وأن الت الجنسية الدولة غير المسلمة مختلف حكمه باختلاف أحوال طالبي الت الجنس ، وأحوال الدولة التي يريد الت الجنس بجنسيتها .

١٢) أن التعليم في مدارس غير المسلمين إذا لم توجد مدارس خاصة بال المسلمين له ثلاثة أحوال : أ) أفضلها أن يشارك فيها أبناء المسلمين ويؤثرون فيها ويشاركون غيرهم في

صياغة المجتمع الذي يعيشون فيه وهذا مرهون بعدم تأثيرهم بأفكار غيرهم .

ب) أن تنسحب الأقلية من هذه المدارس وتنعزل بنفسها وهو سبب في ضعفها وذلتها إلا أنه أفضل من التي بعدها .

ت) أن تشارك الأقليات المسلمة في هذه المدارس متأثرة بكل ما فيها من أفكار وقيم وعادات .

١٣) أن الإسلام جاء صالحًا لكل زمان ومكان ، وأمر المسلم بعبادة ربه حيثما كان ، فالعبادة لله في كل مكان ، وهي لا تختلف من مكان لآخر ، ولا زمان وزمان بل هي توقيفية ليس للمسلم أن يكيفها على حسب زمانه وهو .

١٤) أن الجمع بين الصلوات يجوز للحاجة والمشقة وخاصة في بلاد غير المسلمين حيث لا يراعى لل المسلم حرمة عبادة أو تشريع .

١٥) الصلاة في بيوت الكفار جائزة إن لم يتيقن بخاستها .

١٦) الصلاة في أماكن عبادة غير المسلمين جائزة إذا كان فيها صور وتماثيل على أن تغطى أو تتحدى عن القبلة ، وتحوز للضرورة ، وإذا خلت من الصور .

١٧) يجوز لغير المسلم دخول مساجد المسلمين إذا دعت حاجة على أن يكون بإذن المسلمين وعلمهم حتى يصونوها من التدنيس .

١٨) صلاة الجمعة واجبة على المسلم في كل مكان إذا توافرت شروطها .

١٩) يجوز إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال وخاصة إذا دعت حاجة إلى ذلك .

٢٠) تحوز خطبة الجمعة بغير العربية إذا كانت الفائدة في ذلك .

٢١) لا يشترط إقامة الجمعة في مسجد أو جامع ، بل كل ما أعد للصلاة فيه جازت فيه الصلاة .

٢٢) لا يشترط في الجمعة عدد معين ، بل كل ما يعد جماعة جازت بهم صلاة الجمعة .

٢٣) أن الصلوات الخمس واجبة على المسلم على كل حال حتى وإن سقطت علامة وجوب بعضها ، ويقدر لها في هذه الحالة بأقرب البلاد التي لا تختفي فيها علامات الصلوات طوال السنة .

٢٤) لا يجوز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين إلا للضرورة .

٢٥) كما أنه يكره دفن المسلم في التابوت إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية أو يجبر المسلم على ذلك فيجوز .

٢٦) يجوز لل المسلم عيادة غير المسلم المريض خاصة إذا رحى معها إسلامه أو دعوته إلى الإسلام .

٢٧) لا يجوز لل المسلم أن يصلى على غير المسلم ولا أن يدعو له بالغفرة .

٢٨) يجوز لل المسلم إتباع جنازة غير المسلم إذا كانت فيها مصلحة أو قرابة أو جوار وإن كرهت لل المسلم .

٢٩) كما أنه يجوز لل المسلم أن يعزي غير المسلم إذا أصابته مصيبة على ألا يقول له إلا حقا .

٣٠) كما يجوز له زيارة مقابرهم للاعتبار والعظة لا للترحم عليهم والدعاء لهم .

٣١) أن الأولى والأفضل في الزكاة أن تقسم في مكان وجوهها ، إلا إذا كان هناك اكتفاء في مكان الوجوب أو نزلت بال المسلمين في مكان نازلة فالأولى نقلها .

٣٢) لا يجوز لل المسلم إعطاء غير المسلم من الزكاة إلا أن يعطيه من سهم المؤلفة قلوبهم لتأليفهم على الإسلام أو لدفع شرهم عن المسلمين ، وهذا لا يكون إلا لأمير الأقلية المسلمة .

٣٣) يجوز إعطاء غير المسلم من الصدقات من غير الزكاة .

٣٤) والشهر لا يثبت إلا بالرؤيا الحجردة ويستعان في ذلك بالمراسد والحسابات الفلكية ولا يعتمد عليها .

٣٥) وإذا ثبت دخول الشهر في بلد من بلاد الإسلام بالطرق الشرعية وجب على بقية الدول الصيام .

٣٦) ومن أكره المسلم على الفطر حاز له ذلك .

٣٧) ولا يجوز للمسلم أن يفطر لمشقة العمل أو الدراسة إلا أن يكون مضطراً إليه ولا يستطيع تركه .

٣٨) ويجب على المسلمين في البلاد التي يتمايز فيها الليل والنهار الإمساك طوال النهار مهما طال ، ويحوز لهم الفطر إن شق عليهم ويقضونه في أوقات أخرى .

٣٩) وأما في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل والنهار فإنهم يقدرون بأقرب البلاد إليهم مما يتمايز فيها الليل والنهار طوال السنة .

٤٠) يجب على المسلمين تنصيب أمير يرجعون إليه فيما يخص الجماعة من الأمور ، ويكون على دين وخلق وقوة وأمانة ، ولا مانع من أن يكون مجلساً يرأس أمر الأقلية المسلمة وهو ما يفضل في هذه الأيام لضعف وزع الدين وتفشي الجهل بين المسلمين .

٤١) يجوز للمسلم أن يشارك ويعمل في حكومة غير مسلمة إذا كان يتربى عليها مصالح شرعية وإنما فلا يجوز .

٤٢) كما يجوز المشاركة في المجالس النيابية والانتخابات إذا ترجح لدى المشاركين حصول مصالح للمسلمين بهذه المشاركة تفوق ما قد يتربى على المشاركة من المفاسد وإنما حرمت ، ومثل ذلك يقال في تحالف الأقلية المسلمة مع حزب غير مسلم .

٤٣) يختلف حكم الجهاد بالنسبة للأقلية المسلمة باختلاف وضعها ووضع الدولة التي تقيم فيها والطريقة التي تعامل بها في هذا المجتمع .

٤٤) لا يجوز لل المسلم أن يدخل في السلك العسكري لدولة غير مسلمة إلا إذا ترجح لديه تقليم مصالح المسلمين بذلك .

٤٥) ولا يجوز للمسلم أن يشارك غير المسلمين في قتال المسلمين وإن أجبروه على ذلك بالقتل ، ولি�تهرب من ذلك بكل الوسائل .

٤٦) ويجوز له القتال معهم في قتال غيرهم من غير المسلمين إذا كان في ذلك مصلحة أو دفع ضرر عن المسلمين .

٤٧) أن هذا الدين صالح لكل زمان ، كما أنه صالح لكل مكان.

هذا وفي الختام لا أنسى أن أذكر نفسي وإنجوني بعض التوصيات التي أرجو أن يكون فيها خير للمسلمين في كل مكان ، وهذه الوصايا هي :

١) أوصي جميع إخواني بتقوى الله عز وجل والرجوع لدینه والتمسك بتعاليمه فهذا كفيل برفعة المسلمين في كل مكان متى رجعوا إلى دينهم وهدي ربهم .

٢) العمل بجد وإخلاص لرفعة شأن الأقلية وقوها ونضتها وعزها ، وهذا يتمثل في كل مسلم في تلك البلاد ، فإن رفعته وقوته وعزته وعلو مكانته هو رفع لشأن الإسلام والمسلمين في تلك الديار .

٣) العمل الجاد والخلص على توحيد صفوف المسلمين في كل بلد ولم شملهم تحت راية واحدة وكلمة واحدة لا يصيّهم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ ۚ ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٤٦].

٤) التمسك الكامل بتعاليم الإسلام في التعامل مع غير المسلمين من الصدق في القول والعمل

والوفاء بالعهد وأداء الأمانة والبعد عن الغش والكذب والخداع والخيانة حتى مع غير المسلم ، فكل هذه أمور محرمة لا تجوز في شرعنا ، بل إن المسلم بتعامله مع غير المسلم يمثل الإسلام بهذا التعامل ، فإما أن يكون داعيا إليه ومحببا فيه وإما أن يكون منفرا منه ومبعدا عنه ، فيبيوء بإثمه وإثم من صده عن دين الله .

٥) بعد والحدر من أن تكون إقامة المسلم في تلك البلاد موصلة إلى مودة ومحبة غير المسلمين أو موالاتهم والرضى بما هم عليه من الكفر ، فهذا من أشد ما هنالك عنده وحدر منه .

٦) الحذر من التأثير بسلوك وأخلاقيات ومعتقدات غير المسلمين ، والعمل على أن يتميز المسلم عن ذلك من خلال تمسكه بمعتقدات وأخلاقيات وسلوك الإسلام والإعتزاز بذلك .

٧) العمل على التأثير في الوسط الذي هم فيه بالدعوة والعمل الجاد والقدوة الحسنة ، وهذا هو أفضل طريق لتحويل الأقلية المسلمة إلى دولة مسلمة ، باقتناع الأغلبية بالإسلام وما فيه من خير لهم ولدتهم في الدنيا والآخرة .

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل ، ويتجاوز عما فيه من الزلل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقدر عليه .

سبحان ربكم رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين  
والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

# الفهارس

- (١) فهرس الآيات القرآنية.
- (٢) فهرس الأحاديث النبوية.
- (٣) فهرس الآثار.
- (٤) فهرس الأعلام.
- (٥) فهرس الأماكن.
- (٦) فهرس المراجع والمصادر.
- (٧) فهرس البحوث والدوريات.
- (٨) فهرس المواضيع والمحفوظات.

## ١. فهرس الآيات القرآنية.

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
<b>سورة البقرة</b>		
١٠٤	يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظروا واسمعوا.....	١١٧
١٠٦	أو ننسأها.....	٣١٣
١٤٣	وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس.....	١٠١
١٤٤	قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك.....	٩٢
١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه.....	٢٦١-٢٥٩-٢٥٨-٢٤٨
١٨٧	وكلوا وشربوا حتى تبين لكم الخطط الأبيض .....	٢٥٨-٢٥٧
١٩٠	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعذدوا.....	٣١٢
١٩٥	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.....	٢٥٤
٢١٩	يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس .....	١٤٢-١٤١
٢٢٢	يسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض.....	١١٩
٢٨٦	لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.....	٢٥٨
<b>سورة آل عمران</b>		
٢٨	لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين.....	١٣٣-٧٦-٧٢
١٠٤	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.....	١١٠-١٠١
١١٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر .....	١١٠-١٠٠
١١٨	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألفونكم خجالا .....	١٣٣-٧٦-٧٣
١٥٩	وشاورهم في الأمر .....	٢٥٨
<b>سورة النساء</b>		
٢٩	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمـا .....	٢٥٤

٦٥	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم.....	٢٦٩
٧٧	ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة.....	٣١٢
٩٢	وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ.....	٣٢٠
٩٣	ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم حالدا فيها.....	٣٢١
٩٧	إن الذين توفاهن الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا.....	٨٦-٧٧-٧٤-٧٣-٦٦
١٠٣	إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا .....	١٩٢-١٥٠
١٣٨	بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليم .....	١٣٤-٧٧-٧٣
١٤٠	وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله .....	٢٩٤-٧٣
١٤١	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا .....	٣١٧

### سورة المائدة

٣	اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا .....	
٤٤	فلا تخشوهن واحشون ولا تشتروا بآيات الله ثمنا قليلا .....	٢٧٩-٢٧٢
٤٥	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون .....	٢٧٩
٤٧	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون .....	٢٧٩
٤٩	وأن حكم بينهم بما أنزل الله إليك .....	٢٧٩
٥١	يا أيها الذين آمنوا لا تتحذوا اليهود والنصارى أولياء .....	١٣٢-٧٦-٧١
٦٨	يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل .....	٢٤٦

### سورة الأنعام

٦٨	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم .....	٢٩٣
٦٩	وما على الذين يتقوون من حسابهم من شيء .....	٢٩٧

### سورة الأنفال

٤٦	ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم .....	٣٢٨
٦٠	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة .....	٣١٧

٧٢ والذين آمنوا ولم يهاجروا فما لكم من ..... ٦٥-٦٩-٨٥-١٣٠

### سورة التوبة

- ٥ فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم ..... ٣١٣  
٢٨ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ..... ١٧٤-١٧٠-١٧٢٠  
٣٦ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ..... ٣١٢  
٦٠ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..... ٢٢٠-٢٣٥  
٧١ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ..... ١١٠  
٨٤ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ..... ٢٠٩-٢١٠  
١١٣ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ..... ٢١٨

### سورة هود

- ١١٣ ولا تركنا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ..... ٢٧٩-٢٩٤

### سورة يوسف

- ٣٠ وقالت نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاهما عن نفسه ..... ٢٨٧  
٣٩ يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ..... ٢٨٤-٢٨٩  
٤٠ إن الحكم إلا لله ..... ٢٧٨-٢٨٤  
٤٢ وقال الملك إن أرى سبع بقرات ..... ٢٨٧  
٤١ وقالت امرأة العزيز الآن حصص الحق أنا راودته عن نفسه ..... ٢٨٧  
٤٤ قال الملك ائتوني به استخلصه لنفسي ..... ٢٧٢-٢٨٠-٢٨٧  
٤٥ قال اجعلني على خزائن الأرض ..... ٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨  
٤٦ وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء ..... ٢٨٤-٢٨٥  
٧٦ ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك ..... ٢٨٤-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨  
٧٨ قالوا يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا ..... ٢٨٧  
٨٨ فلما دخلوا عليه قالوا يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر ..... ٢٨٦-٢٨٧

١٠١	رب قد آتني من الملك وعلمتني من تأویل الأحادیث.....	٢٨٥.....
١٠٨	قل هذه سبلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني.....	١٠٠.....

### **سورة الحجر**

٩	إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون.....	٣ .....
---	--	---------

### **سورة النحل**

١٢٥	ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن.....	١٠٨.....
-----	--	----------

### **سورة الإسراء**

٢٣	ولا تقل لهم أَفَ وَلَا تَهْرُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ قَوْلَ مَعْرُوفاً.....	٩٦ .....
٣٣	وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.....	٣٢٠ .....
٧٣	وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكُمْ عَنِ الدِّيَنِ أَوْ هَدَى إِلَيْكُمْ لِتُفْتَرِي.....	٢٩٤ .....
٧٨	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرْآن.....	١٩٢.....

### **سورة الكهف**

٢٩	وَقُلْ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ.....	٢٣٦ .....
----	---	-----------

### **سورة الحج**

٣٩	أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَهْمَمِ ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ.....	٣٠١ .....
٧٨	وَجَاهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ.....	٣٠٧ .....
٧٨	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ.....	٢٥٩-٢٥٨ .....

### **سورة النور**

٣٦	فِي بَيْوَتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ.....	١٧١ .....
----	--	-----------

## سورة الفرقان

٥٢ ..... وَجَاهُهُمْ بِهِ جَهَادًا كَبِيرًا.....

## سورة التمل

٣٩ ..... قَالَ: عَفْرِيتُ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقُويٌّ أَمِينٌ.....

## سورة القصص

٢٦ ..... قَالَتْ إِحْدَاهُمْ يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مِنْ اسْتَأْجِرْتَ.....

## سورة العنكبوت

٨ ..... وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالدِيهِ حَسَنًا .....

## سورة الروم

١ ..... الْمُ . غَلَبْتَ الرُّومَ فِي أَدْنِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ.....

## سورة غافر

٣٤ ..... وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفَ مِنْ قَبْلِ بَالِيَّنَاتِ فَمَا زَلَّتِمْ فِي شَكٍ.....

## سورة فصلت

٣٣ ..... وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِنْ دُعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ: إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ .....

## سورة الشورى

٣٨ ..... وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ .....

## سورة الجاثية

١٤ ..... قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ .....

### **سورة المجادلة**

٢٢ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ..... ٣٢٢

### **سورة المحتننة**

١ يا أيها الذين آمنوا لا تتحذروا عدوكم وعدوكم أولياء ..... ١٣٣-٧٦-٧٢

٨ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ..... ٢٠٨

### **سورة الجمعة**

٩ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا ..... ١٨٧-١٨٤-١٧٧

١٠ وإذا رأوا تجارة أو هوا انقضوا إليها وتركوك قائما ..... ١٨٨

### **سورة التغابن**

١٦ فاتقوا الله ما استطعتم ..... ٢٩٠

### **سورة الإنسان**

٨ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمها وأسيرا ..... ٢٣٨

### **سورة التكوير**

١٩ إنه لقول رسول كريم. ذي قوة عند ذي العرش مكين ..... ٢٧٢

## ٢) فهرس الأحاديث النبوية.

إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس.....	٢٥٧
إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم.....	٢٦٧
الإسلام يعلو ولا يعلى.....	٢٠
إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة.....	١٨٤
أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعبيدة بن حصن .....	٢٣٥
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبله : نصرت بالرعب مسيرة شهر.....	١٦١
أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن يعنك عليها وإما أن نحملها عنك .....	٢٢٧
ألا كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته.....	٩٦
آلل الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟، قال: نعم.....	٢٤٨
إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه.....	٢٠٠
إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه .....	٩٤-٩١
أن النبي صلى في الكعبة وفيها صور .....	١٦١
أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء .....	١٥٢
أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس.....	١٧٩
إن اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم .....	١٦٩
إن اليهود والنصارى لا يصيغون فحالفوهم .....	١١٨
أن رسول الله ﷺ أرسل خيلاً قبل بحد فحاجات بشامة بن أثال .....	١٦٩
أن رسو الله لما قدم من مكة أبي أن يدخل البيت وفيه الآلة .....	١٦٢
إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين .....	١٨١
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر .....	١٧٠
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه القاذورات .....	١٦٧
إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا .....	٢٤٣
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين .....	٧٨-٧١

إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه ... ٦٨-١٠٨-١٩٣-٢٢١-٢٢٢-٢٢٤	٩٠
إِنَّمَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ.....	٢٠٦
أَنَّهُ لَا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبَ الْوَفَاءَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....	١١٢
أَنْكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْىَ .....	١٦٠
أَوْلَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتُوكُمْ عَبْدُ الصَّالِحِ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا.....	١٦١
أَيْ مَسْجِدٌ وَضَعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قَلَّتْ: ثُمَّ أَيْ؟.....	٢١٣
أَذْهَبْتُ فَوَارَ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تَحْدُثُنِ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي.....	٢٣
بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا.....	١٦٩
بَيْنَمَا نَحْنُ جَلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمْلٍ فَأَنْاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ.....	١٨٩
تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمْسِكُتُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُّوْ بَعْدِي أَبْدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَتِي.....	٣
ثُمَّ حَيْثُ مَا أَدْرَكْتُكُمْ الصَّلَاةَ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ.....	١٦٣
جَزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْىَ خَالِفُوا الْمَجْوُسِ.....	١١٨
جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا .....	١٨٥-١٦٤-١٦٢-١٦١
جَمِيعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ .....	١٥٣
خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفَوْا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحْىَ .....	١١٨
خَالِفُوا الْيَهُودَ فَأَنْهُمْ لَا يَصْلُونَ فِي نَعَاهِمْ، وَلَا خَفَا فَهُمْ .....	١١٨
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيِّ غَيْرَهُنَّ .....	١٩٤
خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بَهُنَّ .....	١٩٥
زَارَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْرَ أَمِهِ فَبَكَى، وَأَبْكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ .....	٢١٨
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُولُ .....	٢١٩
الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا. يَعْنِي مَرَةً ثَلَاثَيْنَ، وَمَرَةً تِسْعَةَ وَعَشْرِيْنَ .....	٢٤٧
صَلُوا عَلَى أَخِيكُمْ .....	٢٠٠
صَلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ .....	٢٠٠
صَلُوا عَلَى كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ .....	٢٠١
صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا عَلَى رَؤْيَتِهِ .....	٢٤٨-٢٤٣-٢٤٢

عاد النبي ﷺ يهوديا.....	٢٠٧
فحىشما أدر كتك الصلاة بعد فصل فإنه مسجد.....	١٦٥
الفخر والخيلاء في أهل الإبل ، والسكنية والوقار في أهل الغنم .....	١١٧
قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان .....	١٨١
القضاء ثلاثة: قضيان في النار، وقضى في الجنة.....	٢٧٢
كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاوة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاحة يعني الجمعة.....	١٨١
كان رسول الله يصلى - يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس.....	١٨٠
كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، .....	٢٠٧
كان في الكعبة صور فأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب ، أن يمحوها.....	١٦٢
كان ناسا من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ.....	١٣٩
كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه.....	٣١٨
كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع تتبع الفيء.....	١٧٩
كنا نصلي مع رسول الله صلاة الجمعة، فترجع وما نجد للحيطان فيأ نستظل به.....	١٨٠
كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين .....	٢٠٤
لأن بقيت إلى قابل لأصول من التاسع.....	٩٥
لأن يهدي الله بك رجل واحد خير لك من حمر النعم.....	١٠٢
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب .....	١٧١
لا اقدروا له قدره.....	١٩٤
لا تساكنا المشركين ولا تجتمعوا بهم ، فمن ساكنهم .....	٧٨
لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه.....	٢٤٨-٢٤٣-٢٤٢
لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة.....	٨٧-٧٨-٧١
لا حلف في الإسلام .....	٣٠٦-٣٠٥
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية .....	٨١-٧٠-٦٩
لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمرروا عليهم أحدهم.....	٢٦٧
لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون .....	١١٨
لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب.....	٣٠٣

لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دعى له رسول الله ﷺ ليصل إليه.....	٢١٠
لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه.....	١١٥
لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها .....	٢٢٤
ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا الموضع حضرنا فيه الشيطان.....	١٦٠
لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم.....	١٧٥
ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاها إلا صلاتين،.....	١٤٨
ما زال جبريل يوصي بالحاج حتى ظنت أنه سيورثه.....	٩٥
ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ .....	١٧٩
ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه.....	٢١٦
المؤمن الذي يخالط الناس ويصير على أذاهم أعظم أجرا اس.....	١٣٩
مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد .....	٩٦
مضت السنة أن في كل أربعين مما فوقهم جمعة.....	١٨٥
من بني مسجداً لله بني الله له في الجنة مثله .....	١٦٦
من تشبه بقوم فهو منهم.....	١١٩
من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله .....	٧٢
من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى بباب من أبواب الكبائر.....	١٥٠
من حمل علينا السلام فليس منا .....	٣١٨
من دخل المسجد فهو آمن.....	١٦٩
من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه.....	١٠١
من دل على خير فله مثل أجر فاعله.....	٥
من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فلبسانه.....	٢٩٥-١١١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره .....	٩٧
نحن الآخرون السابعون يوم القيمة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا .....	١٧٧
نعم فصلني أمك .....	٢٣٩
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .....	٦١
والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله؟ .....	٩٤

- وقت الصلاة بين ما رأيتم ..... ١٩٢
- وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ..... ١٩٢
- هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ..... ٢٤٧

### ٣) فهرس الآثار.

أتيت المدينة في فداء بدر قال: وهو يومئذ مشرك فدخلت المسجد ..... ١٧٠
أن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه (ولي عاملا على الصدقة ..... ٢٢٤)
أن عمر بن عبد العزيز رد زكاة أقي لها من الري إلى الكوفة، فردها ..... ٢٢٥
إن كانت قرابة قريبة بين مسلم وكافر فليتبع حناته ..... ٢١٥
أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ، وأبو بكر ..... ٢٢٤
إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماشيل التي فيها الصور ..... ١٦٠
أنه ذكر له أن رجلا يهوديا توفي فلم يتبعه ابنه، فقال: وما ..... ٢١٥
أنه سأله رجل فقال: (إن أمي توفيت، وهي نصرانية، فأأشهد دفتها؟، ..... ٢١٥
أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير ..... ١٦١
أول من جمع بنا أسعد بن زراره في هزم النبيت من حررة بني بياضة في نقيع ..... ١٨٧
اثنتونى بخميس، أو ليس، آخذها منكم مكان الصدقة ..... ٢٢٧
ادع الذي كتبه ليقراءه ، قال: انه لا يدخل المسجد ، قال: ولم ، قال ..... ١٧١
حملت زكاة مالي لأقسامها بمكة فلقيت سعيد بن جبير فقال: ارددوها، اقسمها في بلدك ..... ٢٢٥
عدي بن حاتم رضي الله عنه حين حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر ..... ٢٢٧
في كتاب معاذ: (من خرج من مخالف إلى مخالف فإن صدقته وعشره ..... ٢٢٤)
قال: سألت أبي عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي، وله لد مسلم، كيف ..... ٢١٥
لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدینه إلى الله تعالى ..... ٨٧-٨١
لا هجرة بعد الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم ..... ٨١
ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة ، وكانت نصرانية، فشييعها أصحاب محمد ﷺ ..... ٢١٥
واغوثاً للعرب، جهز لي عيرا يكون أولاً عندي وآخرها عندك ..... ٢٢٨-٢٢٦
ولي محمد بن يوسف الثقفي طاوساً عاملاً على الصدقة على مخالف ..... ٢٢٥

#### ٤) فهرس الأعلام.

ابن إسحاق ..... ٢٩١ , ٢٩٠ , ٢٦٠ , ٨٤ , ٨٠	.....
ابن بشير ..... ٢٢٥	
ابن تيمية ..... ٢٥٨ , ٢١٧ , ١٩٦ , ١٤٤ , ١٢٦ , ١١٣ , ١١٢ , ١١٠ , ١٠٧ , ٩٨ , ٨١ , ٣	.....
	٣٠٧ , ٢٨١ , ٢٧٩ , ٢٧٢ , ٢٧١ , ٢٦٥ , ٢٦٣
ابن حجر ..... ٣٠٨ , ٢٩٤ , ٢٣٥ , ٢٣٤ , ١٣٥ , ١١٣ , ٨٩ , ٧٨	
ابن حزم ..... ١٩٥ , ٨٢ , ٧٠	
ابن رشد ..... ٢٢٦	
ابن سريج ..... ٢٣٥	
ابن سيرين ..... ١٤٤	
ابن عباس ..... ١٥٠ , ١٤٩ , ١٤٨ , ١٤٧ , ١٤٦ , ١٤٥ , ١٤٤ , ١٤٣ , ١٣٢ , ٨٩ , ٨٨	.....
	٢٩٢ , ٢٧٨ , ٢٤١ , ٢٤٠ , ٢٠٠ , ١٩٩ , ١٥٤ , ١٥٢
ابن عبدالبر ..... ٧٩	
ابن عمر ..... ٢٠٥ , ٧٨	
ابن كثير ..... ٣٠٢ , ٣٠٠ , ٢٧٨ , ٢٧٧ , ١٦٤ , ٩٧ , ٧٢	
ابن مسعود ..... ١٤٩ , ١٤٦	
ابن مفلح ..... ١٨	
ابن هشام ..... ٢٩١ , ١٦٢ , ٨٦	
ابن الحاجب ..... ٢٢٥	
ابن الشاط ..... ٢٣٥	
ابن العربي ..... ٢٢٥ , ٨٠	
ابن القاسم ..... ٦٤	
ابن القييم ..... ٣٠١ , ٢٠٣ , ١٦٨ , ١٠٨ , ١٠٧ , ١٠٤ , ١٨	
ابن المنذر ..... ٢٣٤ , ٢٢٢ , ١٦٨ , ١٤٥	

١٤٥.....	أبو إسحاق المروزي
٢٤٥.....	أبو بكر الأجري
٨٠ .....	أبو بكر الفهري
٢٢٥.....	أبو جعفر محمد بن علي
١٩٧.....	أبو جهل بن هشام
١٧٨ , ١٧٥ , ١٢٩ , ١٩.....	أبو حنيفة
٢٩٨ , ٢٥٨ , ٢٣٠ , ١٩٨ , ١٦٤ , ١١٧ , ٧٥ . ١١٢ , ٧٠ , ٦٩ .....	أبو داود
٨١ .....	أبو الدرداء
١٩٧.....	أبو طالب
٢١٩.....	أبو عالية
٢٢٩ , ٢٢٦ , ٢٢٣ , ٢٢٠ , ٢١٨ , ٢١٤ , ٢١٢ .....	أبو عبيد
٢٧٢ , ٢٠٩ , ٢٠٨ , ١٦٨ , ١٥٠ , ١٤٦ . ١٤٧ .....	أبو هريرة
١٦٩ , ١٤٧ , ٧٩ .....	أحمد بن حنبل
٣٨ .....	إسماعيل باليتش
١٤٤.....	أشهب
٢٩٤ , ٢٨٠ , ١٩٨ , ١٩٧ , ١٧٣ , ١٧١ , ١٦٢ , ١٤٤ , ١١٦ , ١١٣ , ٨١ , ٦٤ .....	أنس
١٩٧.....	الأثرم
٨ .....	الأوزاعي
, ١٠٤ , ٩٧ , ٩٣ , ٩٢ , ٩١ , ٨٩ , ٨٤ , ٧٩ , ٧٨ , ٧٥ , ٦٨ , ٦٧ , ٨ , ١٦٨ , ١٦٢ , ١٥٥ , ١٥٤ , ١٥٣ , ١٤٥ , ١٤٣ , ١١٧ , ١١٦ , ١١٢ , ١١١ , ١٠٨ , ٢٣٤ , ٢٣٣ , ٢١٨ , ٢١٧ , ٢٠١ , ٢٠٠ , ١٩٧ , ١٩١ , ١٨٥ , ١٨٠ , ١٧٣ , ١٧١ ٣٠٨ , ٢٩٤ , ٢٩٣ , ٢٧٢ , ٢٤٨ , ٢٣٩ , ٢٣٧ , ٢٣٦	البخاري
٢٩٢ , ٢٦٤ , ١٩١ , ١٤٩ , ١٤٨ , ١٤٣ , ١٣٥ , ٨٦.....	الترمذى
٢٧٢ , ١٧٩ , ١٨٠ . ١٧٢ .....	جابر بن عبد الله
٢٦٠ , ٢٢٥ , ١٧٣ , ٧١ , ٧٠ .....	جعفر
١١٦.....	حرب

٢٠٤	حنبل.....
٢٣٥ , ٢٢٩ , ٢٢٥ , ٢١٩ , ١٩٣ , ١٥٤ , ٩٧ , ٧٧ , ٧٣ , ٧٠	الحسن.....
٧٣	الحسن بن صالح.....
٢٣٨	الخلواني .....
٢٢٥ , ٢١٢ , ١٩٤ , ١٩٣ , ١٤٢	خليل.....
١٤٤	ربيعه .....
١١٧	زينب .....
٢٢٥ , ٨٢	الزهرى.....
٦٤	سحنون .....
٢١٥ , ٢١٣	سعید بن جبیر.....
٢٩٢ , ٢٢٦	سفیان.....
٨١	سلمان الفارسی .....
١١٦	سهیل بن عمرو .....
٢٢٥	السبکی .....
٢٠٥	الشعی .....
٢١٥ , ٢١٤	طاوس .....
٢٧٨ , ٢٧٦ , ٢٢٩ , ١٢٧ , ١٢٦ , ١١٢ , ١١١ , ٨٤ , ٨٣ , ٧١	الطبری .....
١٥٣ , ١٠٨ , ٨٤ , ٧٩	عائشة.....
٨٠	عبدة بن الصامت .....
٢٦١	عبد العزیز بن باز .....
١٩٧	عبد الله بن أبي أمیة بن المغيرة.....
٢٠٠ , ١٩٧	عبد الله بن أبي بن سلول .....
١٧٢	عبد الله بن سیدان .....
١٤٦	عبد الله بن شقیق .....
١٧٣ , ١٤٣	عبد الله بن مسعود .....
١١١	عطیة.....

- عمر بن الخطاب ..... ٢١٦ , ٢٠٠ , ١٩٧ , ١٧٢ , ١٥٥ , ١٥٣ , ١٥٢ .....  
 عمر بن عبد العزيز ..... ٢١٥ , ٢١٣ , ١٥٦ . ١٦٤ , ١٥٤ .....  
 عمران بن حصين ..... ٢١٤ , ١٩١ .....  
 العباس ..... ٢٣٥ , ٨٢ , ٨١ , ٧٩ .....  
 العز بن عبد السلام ..... ٢٩٣ , ٢٨٦ , ٢٧٤ , ٢٧٢ , ٢٦٥ , ١٣٣ , ١٠٩ .....  
 العقيلي ..... ١٧٣ .....  
 القاضي حسين ..... ٢٢٥ .....  
 القرافي ..... ٢٣٤ .....  
 القرطبي ..... ٣٠٧ , ٢٨٧ , ٢٧١ , ٢٦٩ , ٢١٧ , ١٦٣ , ١٤٢ , ١٢٦ , ٨٩ , ٧٩ , ٧٠ , ٦٤ .....  
 القفال الكبير ..... ١٤٥ , ١٤٤ .....  
 مالك ..... ٢٠٤ , ١٩٧ , ١٧٩ , ١٧٣ , ١٧١ , ١٦٢ , ١٤٧ , ١٤٤ , ١١٦ , ٨١ , ٦٤ .....  
 ..... ٢٩٣ , ٢٢٢  
 مجاهد ..... ٢٧٦ , ٢١٣ , ٩٦ .....  
 محمد بن عثيمين ..... ٢٦١ .....  
 محمد محمود محمددين ..... ٢٦ .....  
 محمود شاكر ..... ٧١ , ٣٦ , ٢٥ .....  
 مرتة ..... ١١٦ .....  
 مسلم ..... ٣٠ , ٢٩ , ٢٨ , ٢٧ , ٢٦ , ٢٣ , ٢٢ , ٢٠ , ١٩ , ١٦ , ١٢ , ٨ , ٥ , ٣  
 , , ٦٤ , ٦٠ , ٥٧ , ٥٠ , ٤٩ , ٤٧ , ٤٦ , ٤٥ , ٤٤ , ٤٣ , ٤٢ , ٣٦ , ٣٥ , ٣٣ , ٣٢ , ٣١  
 , ١٧٩ , ١٤٨ , ١٤٧ , ١٤٦ , ١٤٥ , ١٢٦ , ١٢٣ , ١١٨ , ١١٧ , , ٩٤ , ٩١ , ٩٠ , ٨٢  
 , ٢١٨ , ٢١٧ , ٢٠٩ , ٢٠٨ , ٢٠٥ , ٢٠٤ , , ١٩٤ , ١٩١ , ١٨٨ , ١٨٥ , ١٨٤ , ١٨٣  
 ..... ٣١٦ , ٣٠٩ , ٣٠٨ , ٢٩٤ , ٢٩٣ , ٢٨٠ , ٢٦٧ , ٢٦٠ , ٢٥٧ , ٢٥٦  
 مصعب بن عمير ..... ١٧٧ , ٨٠ , ٧٦ .....  
 مطرف بن عبد الله ابن الشخير ..... ٢٣٤ .....  
 معاوية ..... ٢٤٠ , ٧٥ .....  
 الماوردي ..... ٢٥٨ , ٧٧ .....

- النجاشي ..... ٢٨٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٠ ، ١٩١
- النخعي ..... ٢١٩ ، ٢١٣
- النwoي .. ٢٩٤ ، ٢٨٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٣ ، ١٩٢ ، ١٧٩ ، ١٧٢ ، ١٥٣ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٥
- هشام بن عبد الملك ..... ٨٢
- الوليد بن يزيد ..... ٨٢
- يعيش ..... ١١٦

## ٥) فهرس الأماكن.

آسام .....	٢٨
آسيا.....	٥٦ , ٥٠ , ٤٩ , ٤٢ , ٣٢ , ٣١ , ٣٠ , ٢٩ , ٢٨ , ٢٧ , ١٥ , ١٣ , ٦
أتربراديش .....	٢٨
أذربيجان .....	١٣
أسبانيا.....	٥٣ , ٤٠ , ٣٩ , ٢٠ , ١٦
أستراليا.....	٤٩
أفريقيا.....	٥٨ , ٥٦ , ٥٣ , ٣٧ , ٣٦ , ٣٥ , ٣٤ , ٣٣ , ٢٦ , ١٦ , ٦
ألانيا.....	٥٩ , ٤٢ , ٣٨ , ١٧ , ١٦
أمريكا .....	٢٨٩ , ٥٩ , ٥٦ , ٤٧ , ٤٦ , ٤٥ , ٤٤ , ٢٤ , ٦
أمريكا الوسطى .....	٤٧
أوغادين .....	٣٣
أوروبا.....	٢٩٧ , ١٨١ , ٦١ , ٥٩ , ٥٨ , ٤١ , ٤٠ , ٣٩ , ٣٨ , ٣٤ , ٢٦ , ١٦ , ١٣ , ٦
أوزبكستان.....	٣٧
أوغندا.....	٣٧
أيرلندا الشمالية.....	١٦
إريتريا.....	٣٥ , ٣٣ , ٢٦
إندونيسيا.....	٨٦ , ٥٠
اسكتلندا .....	١٣
الأرجنتين .....	٤٥
الأرجواي .....	٤٧
الأندلس.....	٣٨ , ٢٤ , ٢٠
الاتحاد السوفيتي .....	٩٨ , ٤١ , ٣٩ , ٣٨ , ٢٧ , ٢٦ , ٢٤ , ٢٣ , ٦

٤٧ .....	الإكوادور
٤٧ .....	برب أدوس
٤٢ , ٣٩ .....	بلغاريا
٢٨ .....	بنغال الغربية
٤٧ .....	بنما
٤٧ .....	بورتوريكو
٣٠ , ٢٧ .....	بورما
٤٤ .....	بوسطن
٤٧ .....	بوليفيا
٤٣ .....	بولونيا
٤٧ .....	بويلز
٤٧ .....	بيكارغوا
٢٨ .....	بيهار
٤٧ .....	البارجواي
٤٥ , ٣٤ .....	البرازيل
٤٧ .....	البيرو
٤٢ , ٢٦ .....	البوسنة والهرسك
٥٣ , ٣٠ , ٢٧ .....	تايلند
٣١ , ٢٧ .....	تايوان
٢٩ .....	تركمستان الشرقية
٢٧ .....	تركمانستان
٤٢ , ٤١ , ٣٩ .....	تركيا
٤٥ .....	ترينداد وتاباغو
٤٣ .....	تشيكوسلوفاكيا
٣٦ , ٣٥ .....	تجانينا
٣٦ , ٣٥ .....	ترانيا

٢٧ .....	التبت
١٣ .....	جبل طارق
٤٧ .....	جزر الأنتل
٤٧ .....	جزر الباهاما
٢٨٩ , ٤٩ .....	جزيرة فيجي
٢٩ .....	جزيرة مندناو
٤٧ .....	جماييكا
٢٦ .....	جمهورية الشيشان
١١٧ .....	جويرية
٤٢ , ٣٩ .....	الجليل الأسود
٤٧ .....	الجزر العذراء
٣١١ , ٢٦٠ , ١٥٣ , ٨٤ , ٨٣ , ٦٦ , ٣٥ , ٣٣ , ٢٦ , ٢٤ , ٢٢ .....	الحبشة
١٦٩ , ١٥٧ , ١٥٦ , ١٥٣ , ١٤٥ , ١٤٣ , ١٣٥ , ١١٣ , ٦٩ , ٢٠ , ١٩ , ١٦ .....	دمشق
٤٤ .....	ديترويت
٤٧ .....	الدومنيكان
٤٢ , ٣٩ .....	رومانيا
٣٦ , ٣٥ .....	زنجبار
٢٧ .....	سري لانكا
٢٧.٣١ .....	سنغافورة
٤٦ .....	سورينام
٣٠ .....	سيريلانكا
٤٧ .....	السلفادور
٤٤ .....	شيكاغو
٢٤٠ , ٤٦ , ٤٥ .....	الشام
٢٧ .....	الصين
٢٧ .....	الصين الشعبية

٣٧ .....	طاجكستان
١١٧ , ٩٠ .....	طيبة
٤٧ .....	غرنادا
٤٧ .....	غواتيمالا
٤٦ .....	غويانا
٥٠ .....	غينيا الجديدة
٣٣ , ١٧ .....	الغابون
٣٠ .....	فتاني
٢٠ .....	فلسطين
٢٧ .....	فلبين
٤٦ .....	فنزويلا
٣١ , ٢٧ .....	فيتنام
٣٢ .....	فيتنام
٤٣ , ٣٩ .....	قبرص
٣٧ .....	قرغيزيا
٤٤ .....	القارة الأمريكية
٣٧ .....	казخستان
٣٦ .....	كراتشي
٥٠ .....	كلدونيا الجديدة
٢٧ .....	كمبوديا
٤٥ .....	كندا
٤٧ .....	كوبا
٢٧ , ٢٣ .....	كوريا
٤٧ .....	كوسستريكا
٦٠ , ٥٨ , ٤٢.٥٣ .....	كوسوفا
٤٦ , ٦ .....	كولومبيا

٣٦ .....	كينيا
٤٤ .....	لوس أنجلوس
٣١ .....	مالزيا
٢٧٩ , ٢٧٨ , ٢٧٧ , ٢٧٦ , ٢٧٥ , ٢٧١ , ٢٦٣ , ٢٥٧ , ٢٥٦ , ١٤٣ , ١٢٩ , ٨٠ , ٧١	مصر
٤٢ .....	مقدونيا
, ١٠٨ , ٩٤ , ٨٨ , ٨٧ , ٨٦ , ٨٠ , ٧٩ , ٧٨ , ٦٩ , ٦٨ , ٦٧ , ٢٣ , ٢٢ , ١٦ , ١	مكة
٣١١ , ٢٩٦ , ٢٩٢ , ٢٩١ , ٢٨٠ , ٢٦٠ , ٢٥٠ , ٢٤٩ , ٢٤٥ , ١٦٢ , ١٥٥ , ١٤٤	
٣١ , ٢٧ .....	منغوليا
٤٣ .....	البحر
٤٩ .....	الخيط الهادى
٢٥٠ , ١٨٩ , ١٨٣ , ١٨٢ , ١٦٣ , ١٤٨ , ١٤٦ , ١٤٥ , ١٤٣ , ١٤١	المغرب
٣١ .....	نيبال
٣٧ , ٣٦ , ٣٣ , ١٧ .....	نيجيريا
٥٠ .....	نيوزيلندا
٤٤ .....	نيويورك
٢٧ .....	هونج كونج
٤٧ .....	هاسيتي
٤٤ .....	هيستن
٥٣ , ٤٦ , ٢٨ , ٢٧ , ١٩ , ١٦ .....	الهند
٤٧ .....	الهوندوراس
٤٥ , ٤٤ , ١٦ .....	الولايات المتحدة الأمريكية
٤٢ .....	يوغسلافيا
٢٣ .....	اليابان

## ٦) فهرس المراجع والمصادر.

- ❖ آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة : للدكتور وهبة الرحيلي - دار الفكر - دمشق - الطبعة الرابعة - ١٤١٢ هـ.
- ❖ أحكام أهل الذمة : لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية - تحقيق طه عبدالرؤوف سعد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ❖ أحكام الذميين والمستأمين : للدكتور عبدالكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ.
- ❖ أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي - تحقيق محمد عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.
- ❖ أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص - تحقيق محمد الصادق قمحاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ.
- ❖ إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل : لحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ.
- ❖ أصناف المدعون وكيفية دعوتهم : للدكتور حمود بن أحمد الرحيلي - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.
- ❖ إعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين ابن قيم الجوزية - تعليق عبدالرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - مصر.
- ❖ إقامة المسلم في بلد غير المسلمين : للشيخ مناع القطان.
- ❖ اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات : لإسماعيل لطفي فطاطي - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ.
- ❖ اقتضاء الصراط المستقيم : لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية - تحقيق د. ناصر بن عبدالكريم العقل - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١١ هـ.
- ❖ الإجماع : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق عبدالله عمر البارودي - مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ.

- ❖ الأحكام السلطانية والولايات الدينية : لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ.
- ❖ الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي : سليمان محمد توبيولياك - دار النفائس - عمان - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ❖ الأحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين علي بن أبي علي الأمدي - تحقيق إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ.
- ❖ الآداب الشرعية والمناجاة : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي - مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- ❖ الإسلام في آسيا الوسطى والبلقان : للدكتور محمد حرب - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٥ هـ.
- ❖ الإسلام وال العلاقات الدولية : محمد الصادق عفيفي - من إصدارات سلسلة دعوة الحق عن رابطة العالم الإسلامي - العدد (٣٦) - السنة الرابعة - ربيع أول ١٤٠٥ هـ.
- ❖ الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ.
- ❖ الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الأخيرة - ١٣٧٨ هـ.
- ❖ الأعلام : لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايي ن - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٩ م.
- ❖ الأقليات الإسلامية في العالم : للدكتور محمد علي الصناوي - مؤسسة الريان - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ.
- ❖ الأقليات الإسلامية في العالم اليوم : للدكتور علي المتصر الكتاني - مكتبة المنارة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.
- ❖ الأقليات المسلمة أفريقيا : لسيد عبدالمجيد بكر - من إصدارات هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية - الطبعة الثانية.
- ❖ الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : لسيد عبدالمجيد بكر - من إصدارات هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية - الطبعة الثانية.

- ❖ الأقليات المسلمة في الأمريكتين والبحر الكاريبي لسيد عبدالمجيد بكر - من إصدارات رابطة العالم الإسلامي - سلسلة دعوة الحق - العدد ٤٤ - السنة الرابعة - ذي القعدة ١٤٠٥ هـ.
- ❖ الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة ، آلامها وأمالها : أبحاث وواقع المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقد في الرياض من ١٢/٥/١٤٠٦-١٧/٥/١٤٠٦هـ.
- ❖ الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية : لعبدالفتاح حسني الشيخ - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ.
- ❖ الأم : لمحمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ❖ الاختيارات العلمية : لتقي الدين ابن تيمية الحراني - مع مجموع فتاوى ابن تيمية - رتبها على الباب الفقهية علاء الدين علي بن محمد بن عباس الدمشقي - دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة مزيدة ومنقحة - ١٤٠٠هـ.
- ❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ.
- ❖ بداية المجتهد ونهاية المقتضى : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تعليق عبدالحليم محمد عبدالحليم - دار الكتب الإسلامية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ.
- ❖ بلوغ المرام من أدلة الأحكام : ابن حجر العسقلاني - تقديم وتصحيح إبراهيم عسر - دار الجليل - بيروت - ١٤٠٢هـ.
- ❖ البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن هادر الشافعي الزركشي - تحرير عبدالقادر عبدالله العاني - راجعه عمر سليمان الأشقر - دار الصفوة للطباعة والنشر - القاهرة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ.
- ❖ البداية والنهاية — لأبي الفداء الحافظ بن كثير — تحقيق أحمد أبو مسلم وعلي عبدالساتر — دار الريان للتراث — القاهرة — الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ❖ البرهان في علوم القرآن : لبدر الدين محمد عبدالله الزركشي - تحقيق يوسف المرعشلي وآخرون - دار المعرفة - بيروت.

- ❖ تاريخ الأقليات الإسلامية في العالم (أفريقيا) : للدكتور السر سيد العراقي والدكتور غيثان بن جريس - من إصدارات نادي أها الأدبي - أها - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ.
- ❖ تذكرة الحفاظ : لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ❖ وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعونة أعلام مذهب مالك للفاضي عياض - دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى - ١٤١٨ هـ.
- ❖ تركستان الشرقية البلد الإسلامي المنسي : لتوختي اخون اركين - ١٤١٧ هـ.
- ❖ تفسير ابن كثير : المسمى تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ.
- ❖ تفسير السعدي المسمى تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لعبدالرحمن بن ناصر السعدي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ.
- ❖ تفسير الطبرى المسمى بجامع البيان عن تأویل القرآن : لأبي جعفر محمد بن حریر الطبرى - تحقيق محمود شاكر - دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية.
- ❖ تفسير الفخر الرازى : المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب : لفخر الدين محمد بن عمر الرازى - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ.
- ❖ تفسير القاسمى المسمى محسن التأویل : لحمد جمال الدين القاسمى - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى - ١٣٧٦ هـ.
- ❖ تفسير النسائى : لأحمد بن شعيب النسائي - تحقيق قنبرى الشافعى و سيد الجلىمى - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ.
- ❖ تقریب التهذیب : لشهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني - تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٥ هـ.
- ❖ تهذیب التهذیب : لشهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ.
- ❖ التاريخ الإسلامي (التاريخ المعاصر : الأقليات الإسلامية) : لمحمود شاكر - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤١٦ هـ.
- ❖ التاريخ الكبير : لأبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم البخاري - دار الكتب العلمية - بيروت.

- ❖ التفريع لأبي القاسم عبدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري - تحقيق حسين بن سالم الدهماني - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
- ❖ التمهيد لما في الموطأ من المعان والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر الأندلسى - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري - ١٣٨٧هـ.
- ❖ ثلاث رسائل فقهية : محمد عبدالله بن سبيل - الرسالة الأولى - مطابع ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.
- ❖ الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد أحمد القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
- ❖ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي - دار الفكر .
- ❖ حاشية الروض المربع : مطبوعة مع الروض المربع لعبد الله بن عبدالعزيز العنقرى - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ.
- ❖ حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين الشهير بابن عابدين - دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ.
- ❖ حكم دخول غير المسلمين المساجد : لعبد الله بن محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ومكتبة العلم - جدة .
- ❖ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني — دار الفكر — بيروت.
- ❖ الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين الشهير بابن عابدين - دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ.
- ❖ الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب — برهان الدين إبراهيم بن علي المد니 — دار الكتب العلمية — بيروت.
- ❖ روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي — إشراف زهير الشاويش — المكتب الإسلامي — بيروت ، دمشق — الطبعة الثانية — ١٤٠٥هـ .
- ❖ الروض المربع شرح زاد المستقنع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي — مكتبة الرياض الحديثة — الرياض — ١٣٩٠هـ.

- ❖ زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية - تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثامنة - ١٤٠٥هـ.
- ❖ سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي - تحقيق فواز زمرلي وإبراهيم الجمل - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ.
- ❖ سلسلة الأحاديث الصحيحة : لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ.
- ❖ سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
- ❖ سنن ابن ماجة : لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - المكتبة العلمية - بيروت - بدون طبعة أو تاريخ.
- ❖ سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - تحقيق احمد محمد شاكر - دار الفكر - بيروت - طبعة جديدة ومرقمة.
- ❖ سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني - تحقيق عبدالله هاشم يمانى - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ.
- ❖ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ.
- ❖ سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
- ❖ السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة أو تاريخ.
- ❖ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية : لأحمد بن عبد الخليل ابن تيمية - تحقيق أبو عبدالله علي بن محمد الغري - دار الأرقم - الكويت - ١٤٠٦هـ.
- ❖ السيرة النبوية : لابن هشام - تحقيق عمر عبدالسلام تدمري - دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
- ❖ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : للشيخ محمد بن محمد مخلوف - دار الفكر - بيروت.

- ❖ شدرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي فلاح عبدالحي بن العماد الخبلي — دار الفكر — بيروت.
- ❖ شرح القواعد الفقهية : لأحمد محمد الزرقا — دار القلم — دمشق — الطبعة الثانية — ١٤٠٩ هـ.
- ❖ شرح فتح القدير : للعاجز الفقير كمال الدين محمد بن عبدالواحد — دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان.
- ❖ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : لأبي البركات سيدى أحمد الدردير — دار الفكر — بيروت.
- ❖ صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج — تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي — دار إحياء الكتب العربية — مكتبة ابن تيمية.
- ❖ صحيح مسلم بشرح النووي : ليعي بن زكريا النووي — المطبعة المصرية — القاهرة — الطبعة الأولى — ١٣٤٧ هـ.
- ❖ صحيح البخاري : لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري — المطبعة السلفية ومكتبتها — القاهرة — الطبعة الأولى — ١٤٠٣ هـ.
- ❖ صحيح الجامع الصغير وزياداته : لمحمد ناصر الدين الألباني — المكتب الإسلامي — بيروت — لبنان.
- ❖ الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" : لإسماعيل بن حماد الجوهري — تحقيق أحمد عبدالغفور عطار — دار العلم للملايين — بيروت — الطبعة الثالثة — ١٤٠٤ هـ.
- ❖ ضعيف سنن ابن ماجه : لمحمد ناصر الدين الألباني — المكتب الإسلامي — بيروت ، دمشق — الطبعة الأولى — ١٤٠٨ هـ.
- ❖ الضعفاء الكبير : لأبي جعفر محمد عمرو العقيلي — تحقيق عبد المعطي قلوعجي — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى.
- ❖ طبقات الفقهاء الشافعية : لنقى الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشههزوري — تحقيق محي الدين علي نجيب — دار البشائر الإسلامية — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤١٣ هـ.
- ❖ طبقات الشافعية : لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي — تحقيق كمال يوسف الحوت — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٠٧ هـ.

- ❖ الطبقات الكبرى : لإبن سعد — دار بيروت — بيروت — ١٤٠٥ هـ.
- ❖ فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني — تصحیح وتحقيق الشیخ عبدالعزیز بن باز — دار المعرفة — بيروت.
- ❖ فتح القدير الجامع بين فنی الروایة والدرایة في التفسیر : لحمد بن علي الشوكانی — مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی — مصر — الطبعة الثانية — ١٣٨٣ هـ.
- ❖ فقه الأقليات المسلمة : لخالد عبدالقادر — دار الإيمان — طرابلس — لبنان — الطبعة الأولى — ١٤١٩ هـ.
- ❖ فقه الزکاة : لیوسف القرضاوی — مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة العشرون — ١٣٨٣ هـ.
- ❖ في ظلال القرآن : لسید قطب — دار العلم للطباعة والنشر — جدة — الطبعة الثانية عشرة — ١٤٠٦ هـ.
- ❖ الفتاوى الهندية : بجماعۃ من علماء الهند الأعلام — دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان — الطبعة الرابعة.
- ❖ الفقه الإسلامي وأدلته : لوهبة الزحيلي — دار الفكر — دمشق — الطبعة الثانية — ١٤٠٥ هـ.
- ❖ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لحمد بن الحسن الحجوي الشعالي الفاسي — دار الكتب العلمية — بيروت — الأولى — ١٤١٦ هـ.
- ❖ الفواكه الواقی على رسالة ابن أبي زید القیروانی : لأحمد بن غنیم النفراوي — مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی وأولاده — القاهرة — الطبعة الثالثة — ١٣٧٤ هـ.
- ❖ قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للإمام أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام — دار المعرفة — بيروت.
- ❖ القاموس السياسي : لأحمد عطیة الله — دار النهضة العربية — القاهرة — الطبعة الثالثة — ١٩٦٨ م.
- ❖ القواعد الفقهية : لعلی أحمد الندوی — دار القلم — دمشق — الطبعة الثانية — ١٤١٢ هـ.

- ❖ القوانين الفقهية : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي - دار الكتب العلمية -  
بيروت
- ❖ كتاب الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل هراس - دار الكتب  
العلمية بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.
- ❖ كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي - عالم  
الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ.
- ❖ كشف الحفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : لإسماعيل بن  
محمد العجلوني - تحقيق أحمد القلاش - دار التراث - القاهرة.
- ❖ كنت في ألبانيا : لمحمد ناصر العبودي - مطابع الفرزدق التجارية - الرياض - الطبعة  
الأولى - ١٤١٤هـ.
- ❖ كنت في بلغاريا : لمحمد بن ناصر العبودي - مطابع الفرزدق التجارية - الرياض - الطبعة  
الأولى - ١٤١٤هـ.
- ❖ كيف نتعامل مع السنة : للدكتور يوسف القرضاوي - مكتبة المؤيد - المملكة العربية  
السعودية - الطبعة الثالثة - ١٤١١هـ.
- ❖ الكافي في فقه الإمام الباجل أحمد بن حنبل : لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي -  
المكتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الخامسة - ١٤٠٨هـ.
- ❖ الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقوايل في وجوه التأویل : لأبي القاسم جار الله  
محمود الرمخشري - دار المعرفة - بيروت.
- ❖ لسان العرب : لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور - دار صادر - بيروت.
- ❖ بمحوع الفتاوي : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم  
الحنبي - دار عالم الكتب - الرياض - ١٤١٢هـ.
- ❖ مختصر خليل : لخليل بن إسحاق المالكي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة  
- ١٤٠١هـ.
- ❖ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : لأبي محمد بن علي بن حزم -  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- ❖ مسند الإمام أحمد : للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ❖ مشكاة المصايح : لحمد بن عبدالله بن الخطيب التبريزى - تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ.
- ❖ معالم التتريل والمشهور بتفسير البغوى : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوى - تحقيق خالد العك ومروان سوار - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٧ هـ.
- ❖ مغني الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المهاج : لمحمد الشربيني الخطيب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٣٧٧ هـ.
- ❖ مقدمة ابن خلدون : لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي - دار القلم - بيروت - الطبعة السادسة - ١٤٠٦ هـ.
- ❖ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب الرعيني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ.
- ❖ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي : لسعدى أبو جيب - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثالثة - ١٤١٨ هـ.
- ❖ موسوعة السياسة : لعبدالوهاب الكيالي وآخرون - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨١ م.
- ❖ موطأ الإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ.
- ❖ المبسوط لشمس الدين السريخسي - تصنیف خليل المیس - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦ هـ.
- ❖ المجموع شرح المذهب : لأبي زکريا محبی الدین النووی - مع شرح الوجيز وتلخيص الحبیر - دار الفكر - بيروت.
- ❖ المخلی : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم - دار الفكر - دمشق.
- ❖ المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس - دار صادر - طبع بطبع السعادة بمصر - الطبعة الأولى.

- ❖ المستدرک على الصحيحین : لأی عبد الله الحاکم النیسابوری - إشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي - دار المعرفة - بيروت.
- ❖ المستدرک على الصحيحین : للإمام أی عبد الله الحاکم النیسابوری - وبنیله التلخیص للذهبی - طبعة مزیدة بفهرس الأحادیث بإشراف يوسف المرعشلي - دار المعرفة - بيروت.
- ❖ المستصفی من علم الأصول : لأی حامد محمد بن محمد الغزال - المطبعة الأمیریة - مصر - الطبعة الأولى ١٣٢٢ھـ.
- ❖ المسلمين في الغرب ومستقبلهم الثقاوی : للدکتور محمد الهواری - ١٤١٨ھـ - بحث معد من قبل الدکتور - مركز آخن الإسلامي - ألمانيا.
- ❖ المسلمين في کولومبيا : لمصطفی عبدالغئی أحمد - دار النفائس - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٢ھـ.
- ❖ المصنف : لعبد الله بن محمد بن إبراهیم العبسی المعروف بابن أی شیبة - تحقيق حبیب الرحمن الأعظمی - المکتبة الإمامدیة - مکة المکرمة - الطبعة الأولى ١٤٠٤ھـ.
- ❖ المصنف : لأی بکر عبدالرازاق بن همام - تحقيق حبیب الرحمن الأعظمی - المکتب الإسلامي - بيروت ، دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٣ھـ.
- ❖ المعجم الكبير : لأی القاسم سلیمان بن أحمد الطیرانی - تحقيق حمدي عبدالجید السلفی - مطبعة الوطن العربية - الجمهورية العراقية - الطبعة الأولى ١٤٠٠ھـ.
- ❖ المعجم الوسيط : لجماعة من اللغويین - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية.
- ❖ المعيار المعرّب : لأحمد بن يحيى الونشريسي - تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ھـ.
- ❖ المغنی : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه - مع الشرح الكبير - طبعة جديدة منقحة ومرقمة - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ھـ.
- ❖ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحادیث المشتهرة على الألسنة : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السحاوی - تحقيق عبدالله محمد الصدیق - مکتبة الخانجی للطبع والنشر والتوزیع - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤١٢ھـ.
- ❖ المقدمات الممهدات : لأی الولید محمد بن أحمد بن رشد القرطی - تحقيق محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ھـ.

- ❖ المذهب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق د. محمد الزحيلي - دار القلم - دمشق - والدار الشامية ، بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.
- ❖ المواقف في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطي المالكي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ❖ المولاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية : لحماس بن عبد الله بن محمد الجلعود - مكتبة ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الثانية - ١٤١٠ هـ.
- ❖ الموجز في القانون الدولي الخاص : لبدر الدين عبد المنعم شوقي - مكتبة الخدمات الحديثة - دار الأصفهاني للطباعة - جدة.
- ❖ نظام الحكم في الإسلام : لمحمد يوسف موسى - العصر الحديث للنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٨ هـ.
- ❖ نهاية الحاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤ هـ .
- ❖ نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : لحمد بن علي بن محمد الشوكاني - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة.
- ❖ الهدایة شرح بداية المبتدی : ليرهان الدين أبي الحسن الرشدانی المرغینانی - مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلّی واؤلاده - مصر - الطبعة الأخيرة.
- ❖ الولاء والبراء في الإسلام : لحمد بن سعيد القحطاني - تقدیم الشیخ عبدالرزاق عفیفی - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩ هـ.

## ❖ ٧) فهرس البحوث والدوريات

- ❖ أسس دعوة غير المسلمين، بحث مقدم في ملتقى خادم الحرمين الشريفين بأدنبره باسكتلنديه - في الفترة من ١٤١٩/٤/١٠-٨ : للدكتور عبدالرزاق البدر.
- ❖ الإسلام في إسبانيا : للدكتور علي الكتاني - مجلة الحكمة - ويلز - بريطانيا - العدد الثاني عشر - صفر ١٤١٨ هـ
- ❖ الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة : للدكتور محمد أبو الفتح البيانوي - مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العدد السادس - محرم ١٤١٣ هـ
- ❖ الأقليات الإسلامية بين اللامبالاة والعاطفة الموقوتة : لجمال سلطان ، ومجلة منار الإسلام العدد الثاني صفر ١٤١١ هـ.
- ❖ حول الأقليات الإسلامية، : مقال للدكتور أحمد شليبي ، مجلة منار الإسلام ع ٩ رمضان ١٤١٤ هـ.
- ❖ تقرير الخبراء الفلكلوريين للمجلس الفقيهي للدورة السادسة.
- ❖ السلوك وأثره في الدعوة : بحث مقدم ملتقى خادم الحرمين الشريفين المقام في أدنبره عام ١٤١٩ هـ.
- ❖ العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي : لأحمد حسين أفعى - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - لعام ١٤٠٨ هـ.
- ❖ قرارات المجتمع الفقيهي الإسلامي، الدورة الخامسة، عام ١٤٠٢ هـ
- ❖ مجلس المجتمع الفقيهي الإسلامي - القرار الثامن - الدورة التاسعة ١٤٠٦ هـ.
- ❖ مجمع الفقه الإسلامي قرارات و توصيات ١٤٠٦-١٤٠٩ هـ

## فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٤
التمهيد	١٤
المبحث الأول: المقصود بالأقليات الإسلامية	١٥
- تعريف الأقلية لغة:	١٥
-تعريف الأقلية اصطلاحا:	١٥
تعريف الأقلية المسلمة	١٦
المبحث الثاني : المقصود بالدولة الكافرة	١٨
المبحث الثالث	٢٢
تاريخ نشأة الأقليات الإسلامية والأسباب التي أدت إلى ذلك	٢٢
المطلب الأول: تاريخ نشأة الأقليات الإسلامية.	٢٢
المطلب الأول: الأسباب التي أدت إلى ذلك.	٢٣
المبحث الرابع : نبذة عن الأقليات المسلمة في العالم اليوم	٢٦
أولا - الأقليات المسلمة في آسيا	٢٨
القسم الأول: الأقليات المسلمة في الاتحاد السوفييتي السابق.	٢٨
القسم الثاني : الأقليات المسلمة في الهند	٢٩
القسم الثالث : المسلمين في الصين	٣٠
القسم الرابع : الأقليات المسلمة في باقي دول آسيا	٣٠
ثانيا: الأقليات الإسلامية في أفريقيا:	٣٤
ثالثا: الأقليات المسلمة في أوروبا	٣٩

أولا - الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية.....	٤٠
ثانيا: الأقليات المسلمة في أوروبا الشرقية.....	٤٢
رابعا : الأقليات المسلمة في القارة الأمريكية.....	٤٥
أ- المسلمين في أمريكا الشمالية، وتمثل في:- .....	٤٥
١- المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية.....	٤٥
٢- كندا.....	٤٦
ب- المسلمين في أمريكا الجنوبيه.....	٤٦
ج- المسلمين في أمريكا الوسطى .....	٤٨
خامسا : الأقليات المسلمة في المحيط الهادئ.....	٥٠
المبحث الخامس: تحديات ومخاطر تواجه الأقليات المسلمة.....	٥٢
أ- مخاطر من داخل الأقلية المسلمة .....	٥٢
ب- تحديات من خارج الأقليات .....	٥٣
١- تحديات ومخاطر دينية .....	٥٣
٢- تحديات ومخاطر اجتماعية .....	٥٥
أ - الأحوال الشخصية: .....	٥٥
ب- اللغة: .....	٥٦
ج- الاختلاط والسفور: .....	٥٦
٣- التحديات والمخاطر التعليمية .....	٥٨
٤- التحديات والمخاطر الاقتصادية .....	٥٨
٥- التحديات والمخاطر السياسية .....	٦٠
<b>الباب الأول.....</b>	<b>٦٣</b>

<b>الأحكام المترتبة على وجودهم بين الكفار.....</b>	<b>٦٣</b>
<b>الفصل الأول : حكم الانتقال إلى بلاد الكفار.....</b>	<b>٦٤</b>
تمهيد: .....	٦٤
<b>الأقوال في المسألة: .....</b>	<b>٦٤</b>

المناقشة والترجمة :	٦٧
<b>الفصل الثاني : الإقامة في بلاد الكفار</b>	<b>٦٩</b>
سبب الخلاف في المسألة :	٧٠
محل التراغ في هذه المسألة :	٧٠
الأقوال في المسألة :	٧٤
المناقشة والترجمة	٨٠
<b>الفصل الثالث : ما يجب أن تتميز به الأقليات</b>	<b>٨٩</b>
تمهيد:	٨٩
١— حسن الجوار:	٩٤
٢— الترابط الأسري :	٩٥
٣— التكافل الاجتماعي فيما بينهم :	٩٧
<b>الفصل الرابع: في معاشرة غير المسلمين</b>	<b>٩٩</b>
المبحث الأول: الدعوة إلى الإسلام بين الكفار	١٠٠
تمهيد :	١٠٠
مستويات الدعوة :	١٠٣
١- المستوى الأول: الدعوة الفردية	١٠٣
٢- المستوى الثاني: المستوى التنظيمي	١٠٤
عوامل النجاح للدعوة الإسلامية	١٠٦
معوقات نجاح الدعوة إلى الله:-	١٠٧
المبحث الثاني: إنكارهم المنكر بينهم	١١٠
تمهيد :	١١٠
مراحل إنكار المنكر	١١٠
درجات إنكار المنكر	١١٢
المبحث الثالث : حكم التشبيه بغير المسلمين و التسمي بأسمائهم	١١٦

١١٦.....	<b>المطلب الأول : في حكم التشبيه بهم</b>
١٢٢.....	<b>المطلب الثاني : في التسمي بأسمائهم</b>
١٢٥ .....	<b>المبحث الرابع : حكم التحنيس بجنسية الدولة الكافرة</b>
١٢٥.....	تمهيد:
١٢٦.....	<b>تصوير المسألة :</b>
١٢٦.....	<b>أولاً: تعريف الجنسية لغة:-</b>
١٢٦.....	<b>ثانياً: تعريف الجنسية في الاصطلاح:</b>
١٢٧.....	<b>ثالثا : التطور التاريخي لمفهوم الجنسية</b>
١٢٨.....	<b>رابعاً : الآثار المترتبة على التحنيس</b>
١٢٨.....	<b>أولا: الحقوق:</b>
١٢٨.....	<b>ثانيا: الواجبات:</b>
١٢٩.....	<b>خامسا: أنواع الجنسية</b>
١٢٩.....	<b>سادسا: الجنسية في الشريعة الإسلامية</b>
١٣١.....	<b>الحكم في المسألة :</b>
١٣١.....	<b>أقسام المتحنيسين بجنسية الدولة غير المسلمة:</b>
١٣٨ .....	<b>المبحث الخامس : التعلم في مدارس غير المسلمين</b>
١٣٨.....	تمهيد:-
١٤٠ .....	<b>الحكم في المسألة</b>

## **الباب الثاني**

١٤٥.....	<b>الأحكام المتعلقة بالعبادات</b>
١٤٧.....	<b>الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالصلة</b>
١٤٨ .....	<b>المبحث الأول : حكم الجمع بين الصلوات</b>
١٤٨.....	<b>صورة المسألة :</b>
١٤٨.....	<b>الأقوال في المسألة</b>

١٥٧.....	الترحیح:
١٥٩ .....	<b>المبحث الثاني : حکم الصلاة في بيوت الكفار وأماكن عبادتهم.....</b>
١٥٩.....	<b>المطلب الأول : - حکم الصلاة في أماكن عبادة الكفار.....</b>
١٦٢.....	- المناقشة والترجیح.....
١٦٤.....	<b>المطلب الثاني : - الصلاة في بيوت الكفار.....</b>
١٦٦ .....	<b>المبحث الثالث : بناء مسجد للمسلمين ودخول الكفار فيه.....</b>
١٦٦.....	<b>المطلب الأول:- بناء مسجد للمسلمين في البلاد غير الإسلامية.....</b>
١٦٨.....	<b>المطلب الثاني : - حکم دخول الكافر إلى مساجد المسلمين.....</b>
١٦٨.....	- الأقوال في المسألة :
١٧٣.....	سبب الخلاف في المسألة :-
١٧٣.....	<b>المناقشة والترجیح :-.....</b>
١٧٦ .....	<b>المبحث الرابع: صلاة الجمعة في حقهم.....</b>
١٧٦.....	<b>المطلب الأول: حکم صلاة الجمعة.....</b>
١٧٨.....	<b>المطلب الثاني: شروط وجوبها.....</b>
١٧٨.....	<b>المطلب الثالث: شروط صحتها:-</b>
١٧٨.....	١ - حکم إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال.....
١٨٢.....	٢- حکم أداء خطبة الجمعة بغير العربية.....
١٨٥.....	٣- حکم إقامة الجمعة في غير المساجد.....
١٨٦.....	٤ - هل يشترط لصلاة الجمعة عدد معين.....
١٨٨.....	<b>المناقشة والترجیح.....</b>
١٩٠ .....	<b>المبحث الخامس : التوقيت للصلوة في البلاد طویلة اللیل أو طویلة النهار.....</b>
١٩٠.....	- تمهید :
١٩٠.....	<b>تصویر المسألة :-.....</b>
١٩١.....	أنواع المناطق طویلة اللیل أو النهار.....
١٩٢.....	- محل التراع في المسألة :-
١٩٣.....	<b>المسألة الثانية: هل تحب عليهم الصلاة أو لا تحب ؟ .</b>

١٩٥	المناقشة والترجح :
١٩٦	تفریع: هل تحب الصلاة قضاء أو أداء؟
١٩٧	المناقشة والترجح
١٩٧	تفریع: كيف يكون التقدير
١٩٨	المناقشة والترجح
١٩٩	<b>المبحث السادس</b>
١٩٩	الأحكام المتعلقة بالجنائز
٢٠٠	المطلب الأول: الصلاة على من مات من الأقليات في بلاد الكفار
٢٠١	المطلب الثاني: الدفن في بلاد الكفار
٢٠١	المسألة الأولى : حكم الدفن في التابوت
٢٠٣	المسألة الثانية : الدفن في مقابر غير المسلمين
٢٠٣	تمهيد :
٢٠٣	الأقوال في المسألة :
٢٠٥	المطلب الثالث: زيارة مرضى غير المسلمين
٢٠٥	تمهيد :
٢٠٥	الأقوال في المسألة :
٢٠٨	المناقشة والترجح :
٢٠٩	المطلب الرابع: حكم الصلاة على موتى الكفار
٢٠٩	تمهيد :
٢٠٩	الأقوال في المسألة :
٢١١	<b>المطلب الخامس</b>
٢١١	في اتباع جنائز الكفار، وتعزيتهم والترجم عليهم
٢١١	وزيارة مقابرهم.
٢١١	المسألة الرابعة : في زياررة مقابرهم.
٢١٢	المسألة الأولى : في اتباع جنائزهم
٢١٢	الأقوال في المسألة :
٢١٤	المناقشة والترجح :

٢١٥.....	المسألة الثانية : في تعزية غير المسلم
٢١٥.....	الأقوال في المسألة :
٢١٦.....	الترجمي :
٢١٧.....	المسألة الثالثة : في زيارة مقابرهم والترحم عليهم
<b>الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالزكاة.....</b>	
٢١٩.....	التمهيد:
٢٢٠.....	المبحث الأول : حكم نقل الزكاة من الأقليات وإليهم.....
٢٢١.....	تمهيد :
٢٢١.....	مقدمة :
٢٢٢.....	الأقوال في المسألة :
٢٢٨.....	المناقشة والترجمي
٢٣٠.....	المبحث الثاني.....
٢٣٠.....	حكم صرف الزكاة والصدقات إلى الكفار.....
٢٣١.....	المطلب الأول: حكم الزكاة إلى الكفار.....
٢٣١.....	تمهيد :
٢٣١.....	الأقوال في المسألة :
٢٣٢.....	مسألة : حكم إعطاء غير المسلم من الزكاة لتأليف قلبه.....
٢٣٣.....	الأقوال في المسألة :
٢٣٥.....	سبب الخلاف في المسألة:-
٢٣٦.....	المناقشة والترجمي
٢٣٨.....	المطلب الثاني : حكم إعطاء الكافر من الصدقات
<b>الفصل الثالث : الأحكام المتعلقة بالصيام.....</b>	
٢٤٠.....	المبحث الأول.....
٢٤١.....	متى يثبت الشهر في حقهم؟
٢٤١.....	المطلب الأول: هل يجوز إثبات شهر رمضان بالحساب؟

٢٤٢.....	تمهيد :
٢٤٢.....	الأقوال في المسألة :
٢٤٥.....	المناقشة والترجح
٢٤٧.....	<b>المطلب الثاني: هل اختلاف المطالع معتبر في إثبات شهر رمضان المبارك؟</b>
٢٤٧.....	تمهيد:-
٢٤٧.....	الأقوال في المسألة :
٢٥٠.....	المناقشة والترجح
٢٥٢.....	<b>المبحث الثاني: متى يجوز لهم الفطر ومتى لا يجوز؟</b>
٢٥٢.....	تمهيد:-
٢٥٢.....	المسألة الأولى: الإكراه على الفطر
٢٥٣.....	المسألة الثانية: الفطر من أجل مشقة العمل
٢٥٦.....	<b>المبحث الثالث: الصيام في البلاد طويلة الليل أو النهار</b>
٢٥٦.....	تمهيد :
٢٥٦.....	تقسيم المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار
٢٥٦.....	<b>المطلب الأول: حكم من يطول النهار عندهم</b>
٢٦٠.....	<b>المطلب الثاني: الصيام في البلاد التي لا يتمايز فيها الليل</b>
٢٦٢.....	<b>الباب الثالث</b>
٢٦٢.....	<b>الأحكام المتعلقة بالإمارة والجهاد</b>
٢٦٣.....	<b>الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالإمارة</b>
٢٦٤.....	<b>المبحث الأول</b>
٢٦٤.....	حكم تنصيبهم أميرا يرجعون إليه في أمرهم
٢٦٥.....	<b>المطلب الأول : في حكم تنصيبهم الأمير</b>
٢٦٥.....	تمهيد:
٢٦٥.....	صورة المسألة:

٢٦٥.....	بحث المسألة:
٢٧٢.....	<b>المطلب الثاني : في الشروط الالزمة فيالأمير.....</b>
٢٧٧.....	<b>المطلب الثالث: الأمور التي يرجعون إليه فيها.....</b>
٢٧٩.....	<b>المبحث الثاني: حكم مشاركة الأقلية المسلمة في الانتخابات والبرلمانات والحكومات غير المسلمة.....</b>
٢٧٩.....	<b>المطلب الأول: حكم المشاركة في حكومة غير إسلامية.....</b>
٢٧٩.....	<b>الأقوال في المسألة:</b>
٢٨٣.....	المناقشة والترجح.....
٢٩٥.....	<b>المطلب الثاني: حكم المشاركة في المجالس النيابية والانتخابات.....</b>
٢٩٥.....	تمهيد:
٢٩٥.....	<b>النظر في المسألة:</b>
٢٩٨.....	المناقشة والترجح.....
٣٠٢ .....	<b>المبحث الثالث: حكم تحالف الأقلية المسلمة مع حزب كافر.....</b>
٣٠٢.....	<b>صورة المسألة:</b>
٣٠٢.....	<b>الحكم في المسألة:</b>
٣٠٨.....	<b>الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالجهاد.....</b>
٣٠٩.....	<b>المبحث الأول : حكم الجهاد بالنسبة لهم.....</b>
٣٠٩.....	تمهيد:
٣٠٩.....	أقسام الجهاد في الإسلام.....
٣١٠.....	<b>أقسام الأقليات بالنسبة لحكم الجهاد :</b>
٣١٠.....	<b>أولا: الأقليات الغير مضطهدة.....</b>
٣١٠.....	الحكم بالنسبة لهذا القسم:
٣١٢.....	القسم الثاني من الأقليات: أقليات مضطهدة في دينها.....
٣١٣.....	حكم الجهاد بالنسبة لهذه الأقليات من المسلمين :
٣١٣.....	<b>المراحل التي مر بها الجهاد في سبيل الله هي :</b>
٣١٨.....	<b>المبحث الثاني: حكم دخولهم السلك العسكري للدولة غير المسلمة.....</b>

٣١٨ ..... تمهيد:

٣١٨ ..... القول في المسألة:

المبحث الثالث: حكم الأقلية المسلمة إذا دخلت البلد الذي هم فيه

٣٠٩ ..... حرب مع بلاد الإسلام

٣٢١ ..... تمهيد :

٣٢١ ..... الحكم في المسألة:

٣٢٥ ..... الخاتمة

٣٣٢ ..... الفهرس

٣٣٣ ..... ١) فهرس الآيات القرآنية.

٣٣٨ ..... ٢) فهرس الأحاديث النبوية

٣٤٣ ..... ٣) فهرس الآثار

٣٤٤ ..... ٤) فهرس الأعلام

٣٤٩ ..... ٥) فهرس الأماكن

٣٥٤ ..... ٦) فهرس المراجع والمصادر

٣٦٦ ..... ٧) فهرس البحوث والدوريات

٣٦٧ ..... ٨) فهرس المواضيع والمحفوظيات.